الجمه ورية الجيزائرية الديم قراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



ونرام ة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة أكلي محند أوكحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

المركز الممتاز لإدارة الجمارك في مراحل المنازعة الجمركية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص: القانون الإدارى

تحت إشراف الأستاذ:

إعدادالطالبتين:

د/کمون حسين

– مقـران ورديــة

- العلمي دليلة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/- لكحل صالح	جامعة البويرة	رئيسا
د/- كمون حسين	جامعة البويرة	مشرفا
د/- رحمانی حسیبة	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



«بسم الله الرحمان الرحيم»

" يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُوْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْوَ حَرَجَاتِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " الآية 10- سورة المجادلة

اللهم الحمد و الشكر لجلال وجمك و عظيم سلطانك لإتمام نعمتك علينا في مشوار دراستنا. اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد و الشكر اذا رضيت، اللهم اجعلنا من الذاكرين و لك من الحامدين.

خيل أن" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

" نحن طلاب الجامعة الجزائرية، و التي تعتبر آية للسائلين ودروس للمعتبرين "

فلا يسعنا في هذا المقام إلاأن نتوجه بكل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف د. كمون حسين على قبوله الإشراف على المذكرة بضميره المهني، توجيهاته الصارمة و حرصه الشديد من اجل إعطاء إضافة و إتمام المذكرة.

الشكر الجزيل إلى السادة أعضاء اللجنة لقبولهم المناقشة و ما سيبدونه من ملاحظات قيمة على هذه الشكر الجزيل إلى السادة أعضاء الدر اسة بغية تصويبها.

كما لا تفوتنا فرصة لتقديم شكر خاص لجامعة أكلي محند اولحاج البويرة و على رأسها عميدة كلية الحقوق و العلوم السياسية د. رحماني حسيبة على إعطائها لنا فرصة الالتحاق بفئة 20 % التي لم يحظى بها الكثيرين، لعدم تعميمها على مستوى الجامعات الجزائرية.

من دون أن ننسى توجيه الشكر لكافة المعلمين والأساتذة من الطور الابتدائي الى الطور الجامعي الذين يسهرون على خدمة التلميذ و الطالب، بما أفاضوا من علمهم خلالمسارنا العلمي.

فلكم الشكر الجزيل منا و جزاكم الله خيرا عنا



: (अन्वर्ध के प्रवर्ध क्यां है । अर्थ श्री स्वर्ध स्वर्य स्वर्ध स्वर्ध स्वर्ध स्वर्ध स्वर्ध स्वर्ध स्वर्ध स्वर्ध स्वर्य स्वर्ध स्वर्ध स्वर्य स्वर्ध स्वर्य स्वर्ध स्वर्य स्वर्य

إلى من أخذته المنية و لم تعطنا الحياة فرصة حنانه لاحتوائنا، اجتزنا الصعاب ببذل جهود و لكن طالما كان باقي في الممات رحمه الله و اسكنه فسيح جناته.

إلى من تربيت بين أحضانها و ترعرعت في حنانها، بسمتها قوة تسمح لي الاعتراف بذاتي, اليست طبيبة و لكنها داوت كل جروحي و آلامي، ليست مهندسة و لكنها صححت كل أخطائي، لم تكن يوما فيلسوفة و لكنها صوبت زلات لسانى، أمى الغالية التي أدين لها بكل حياتي.

إلى سندي في هذه الحياة بعد الله سبحانه و تعالى، فكان وجوده وسيلة لحب الحياة، و الحديث مع روح تحبها، سعادة تغنيك عن الدنيا بأكملها، زوجي العزيز تعبيرا عن شكري لتحملك الكثير منى.

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، مصدر شغفي للاطلاع على كل مافي الحياة، شموع تضئ دربي، و خريطة تبين مسار حياتي، ملاكي أو لادي: يوماس، اريناس و اريس.

إلى مثلي، قدوتي، مصدر إلهامي و نجاحي في الحياة، نيابة عن أبي الذي لم تراه عيني أخي الكبير حميد، زوجته ويزة والى جميع أولادهكل باسمه.

إلى الشخصية، الرجولة و البساطة أخواي عبد العزيز و جيلالي، زوجاتهم و أولادهم. - إلى اللتان تحملان الهدوء الثقيل و القلب الكبير أخواتي ذهبية و نادية، أزواجهم و أبنائهم.

الى من كان عزيز أمه، حبيب و أنس جدته، ذو مقام عند عائلته، ليصبح قمرا و طيرا من طيور الجنة Younes إلى من كان عزيز أمه، حبيب و أنس جدته، ذو مقام عند عائلته، ليصبح قمرا و طيرا من طيور الجنة A3zizen

إلى من يحمل لقب " عكموش" كل باسمه، و خاصة والدي زوجي عبد القادر و ذهبية اللذان ساعداني قدر الإمكان و المستطاع لأتجاوز ضغوطات الحياة، أطال الله في عمر هم. الى الزميلة العلمي دليلة التي تكبدت معى عناء انجاز المذكرة

إلى كل الأحباءو الأصدقاء في الأخير إلى كل من ذكره قلبي و لم يذكره قلمي

وأقول ما قال الشيخ الشعراوي:

" يا ابن احم لا يُحسبن العلم وحده، ينفح ما لم يتوج ربك بخلق، فإذا تقت فريق من قوم فقد اصطفاك مقسم الأرزاق "

ورديــة

إهـــــداء

(واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) ...

بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمت امري لك الحمد والإمتنان لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها

بكل فخر أهدي هذا النجاح إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء من دون مقابل إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار يامن كنت سندا لي و لا زلت الحمد لله إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى فخري وإعتزازي إلى ابي الغالي الذي حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم طاب بك العمر ياسيد الرجال وطبت لي عمرا إلى ملاكي في الحياة قرة عيني واعز ما أملك غاليتي وجنة قلبي من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة القلب الحنون أمى العظيمة التي كانت بمثابة قدوتي ومعلمتي وصديقة أيامي

إلى والدي الأخرين والدي زوجي" أبي رابح وأمي فتيّحة" حفظهما الله ورعاهما وأبنائهم. الى قرة عيني وسندي وبهجتي وبلسم جراحي، وضوء أملي في ظلام اليأس إلى ملاذي، وركن الثابت الذي لا يميل، إلى من كان الأول دوما في مساندتي وتشجيعي زوجي دمت قوتي وذخري في هذه الحياة

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم أخوتي وأخواتي أزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم كل باسمه

إلى من قاسمتني عبء البدايات وحلو النهايات زميلتي "مقران وردية" وختاما، نسأل الله أن يتقبل منا سعينا ويبارك لنا فيه ونحمده حمدا جليلا ونصلي ونسلم على شفيع الأمة تسليما.

دلبلة

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ص ص : صفحاتمتتالية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية

ق ج: قانون الجمارك

ق اج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

م ع: المحكمة العليا

ق 3: القسم الثالث

غ ج م: غرفة الجنح و المخالفات

مقدمة

مقدمــة

إدارة الجمارك من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية، انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 329/93 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك الجريدة الرسمية رقم: 86 أكتفى هذا المرسوم بسرد الهيكل الإداري و السلمي لإدارة الجمارك دون التطرق إلى تعريفها، إلا أن قانون الجمارك جاء ليحدد المهام الأساسية لإدارة الجمارك و مسؤولياتها 2.

تتجلى أهداف إدارة الجمارك في مجملها في متابعة حركة السلع ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي، إضافة إلى مهام الرقابة التي يؤديها هذا الجهاز لمكافحة الجرائم بكل أنواعها، باعتبارها الممر الحتمي و الوحيد لكل المبادلات التجارية، على هذا الأساس يعتبر قطاع الجمارك احد الأعمدة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني.

فيعتبر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا لخزينة الدولة تساهم بشكل كبير في تحريك عجلة الاقتصاد والتنمية مع مواكبة جميع التطورات، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية يشكل نزيفا لموارد الدولة مما يستوجب التصدى له ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة.

وبذلك كل مخالفة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك بتطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها يعتبر مخالفة " INFRACTION ". فمتى ثبتت الأخيرة قامت المنازعة الجمركية، والتي نظمها قانون الجمارك في الفصل الخامس عشر، القسم الأول منه، تحت عنوان: المنازعة الجمركية.

1- المرسوم التنفيذي رقم: 329/93 المؤرخ في: 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك الجريدة الرسمية رقم:86المؤرخة في: 30 ديسمبر 1993.

 $^{^{2}}$ - المادة 03 من قانون رقم 17 /04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 م، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 م، يتضمن قانون الجمارك، (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق ل 19 فبراير سنة 2017 م).

و تمر المنازعة بمرحلتين: مرحلة ما قبل المتابعة القضائية ما يسمى بمعاينة الجريمة الجمركية و هي المحطة الأولى التي تنطلق منها المنازعة الجمركية، بالبحث عن الغش و الكشف عنه بطرق مميزة غير مألوفة في القانون العام، المهمة التي أسندت إلى أشخاص مؤهلين و محددين قانونا تحت طائلة البطلان، لممارسة سلطة الضبط و المعاينة.

ومن الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك وضعا حدا للمنازعة الجمركية قبل دخولها القضاء وإجراءات المتابعة القضائية. لتأتي المحطة الثانية وهي مرحلة المتابعة القضائية أين تدخل المنازعة الجمركية مرحلتها الحاسمة بحيث يتقرر فيها مال الجريمة.

والجريمة الجمركية من أخطر الجرائم التي تمس النظام العام أين أصبحت تشكل هوسا كبيرا لما لها من أثر سلبي ينعكس على الحياة الاقتصادية للبلاد، فطبيعة الجريمة الجمركية تحتاج تعامل خاصا بها، الأمر الذيألزم المشرع الجزائري الجزائري الاتصاف بنبرة الصرامة والتشدد في أحكامه الرّآمية إلى حماية وضمان حقوق خزينة الدولة.

مما لا شك فيه أن عملا على هذا المستوى من الأهمية والحساسية، ونظرا لخصوصية المنازعة الجمركية منحت لإدارة الجمارك على غيرها من الإدارات دورا رياديا في الوقاية من جرائم الغش الجمركي، بتمتعها بامتيازات غير مألوفة ضمن القواعد العامة بخصوص تحصيل الغرامات والمصادرات باللجوء إلى القضاء لتحقيق أهدافها، أو اختيار طريق أسرع بوضع حد للمتابعة عن طريق المصالحة لتسوية النزاع بطريقة ودية.

تبرز أهمية البحث من الناحية النظرية كون المشرع منح لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة في جميع مراحل المنازعة الجمركية وخصوصياتها وقواعده التي تمتاز بالصرامة من حيث التجريم، الإثبات، تحديد المسؤولية وتقرير الجزاء، جعل من إدارة الجمارك طرفا ممتازا في النزاع، أين أصبحت هي الضحية والحكم في أن واحد. الموضوع الذي كان محل انتقاد الباحثين في هذا المجال وتساؤل المخالفين حول حقيقة مكانتهم في المنازعة الجمركية.

أما من الناحية العملية يعود إلى طبيعة الجريمة الجمركية التي تتطلب تعاملا خاصا مقارنة بالجرائم الأخرى، فإن معاينة المخالفة، تكييفها وتوقيع العقوبات الجبائية بتقدير الغرامات والمصادرات هي من اختصاص مطلق لإدارة الجمارك. صلاحية إدارة الجمارك في إنهاء

مقدمــة

المنازعة الجمركية بطريقة ودية وفي أي مرحلة كانت عليها المتابعة عن طريق المصالحة، طبيعة العلاقة بين إدارة الجمارك والنيابة العامة في مباشرة الدعوى الجمركية ومدى استقلال هذه الأخيرة عن الدعوى العمومية، إضافة إلى تدخل إدارة الجمارك في صلاحيات النيابة العامة كالطعن في الإحكام القاضية بالبراءة. تعتبر أهم الدوافع لإظهار ما وراء نعت إدارة الجمارك " كطرف مدني ممتاز ".

ومن العوامل التي دفعت بنا لاختيار موضوع الدراسة منها الموضوعية باعتبار ان الجريمة الجمركية من أخطرالجرائم التي تمس بالمال العام وتهدد استقرار الأمن الاقتصادي، ومادامت المنازعة الجمركية من المنازعات الإدارية التي لها خصوصياتها تمارسها إدارة الجمارك وفقا للتنظيم الجمركي فكان لا بد من تسليط الضوء عليها ودراسة ما يميزها عن غيرها من الإدارات.

و الذاتية منها هي الرغبة الذاتية في إثراء هذا الجانب من الدراسات القانونية التي نادرا ما يتم التطرق إليها، ومن أهم الموضوعات القانونية التي لا تزال موضوع بحث ضيق في مجال تخصص الإدارة. بالرغم من كثرة التعديلات لقانون الجمارك. وإعطاء نظرة شاملة كافية ووافية بهدف تبيان مكانة إدارة الجمارك وسلطتها في اتجاه المخالف والقضاء، أين ارتأينا أن يتضمن موضوع دراستنا بتعليمات داخلية للإدارة الجمركية عن كيفية تجسيد امتيازاتها في الجانب العملي والتطبيقي، وزيادة على ذلك إمكانيتنا إثراءه بإدراج التعديلات الجديدة التي تضمنها قانون المالية وغير ها من القوانين.

يهدف هذا البحث إلى إبراز معنى إدارة الجمارك " كطرف ممتاز " وتبيان من خلال الدراسة المركز القوي والريادي لإدارة الجمارك في مواجهة الجريمة الجمركية ومنه حماية الاقتصاد والنظام العام، والذي لا ينحصر فقط بممارساتها أمام القضاء وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، إنما تتميز في خصوصياتها في مرحلة معاينة المخالفة بالبحث عن الغش بكافة الطرق المتاحة، عبأ الإثبات والقوة الثبوتية، والتجريم من حيث التكييف والعقاب. كل هذا تجسيدا لمبدأ " القانون الخاص يقيد العام"، أين تتعدي المألوف حتى باستبعاد بعض المبادئ الدستورية وقواعد القانون العام التي تؤدي إلى المساس بحقوق المتهم في مواجهته مع الإدارة الجمركية.

بالرجوع إلى ما ذكر سابقا فان الإشكالية التي تطرح نفسها في موضوع الدراسة هي:

إدارة الجمارك" طرف مدني ممتاز "منحت لها امتيازات غير مألوفة في القانون العام، فما هو الإطار القانوني الذي تستند إليه في مشروعية الممارسة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، اعتمدنا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين أساسيين، نتطرق من خلال (الفصل الأول) إلى امتيازات إدارة الجمارك في مرحلة معاينة المخالفة الجمركية، أما (الفصل الثاني) فسنخصصه لامتيازات إدارة الجمارك أثناء المتابعة القضائية.

من اجل أن يكون بحثنا العلمي مسطورا لهدف تقديم إضافة علمية، أو إضاءة لحلقة مبهمة وحتى لكثرة الأسئلة محاولة منا إعطائها إجابة، فكان لا بد من البحث و التعمق في صلب الميدان من اجل الجمع ما بين النظري و التطبيقي، أين واجهتنا صعوبات شاننا شان أي بحث علمي هادف، كعدم تنوع الكتب المتخصصة في المادة الجمركية باعتبارها المرجع الأول المعتمد عليه، أو وجود مصادر غير محينة بتعديلات جديدة، و تبقى أهمها من اجل إرفاق موضوع دراستنا بالدلالة والبرهان واجهتنا صعوبة الحصول على الوثائق والمراسلات الداخلية وكذا الأمثلة التطبيقية لسربتها وباعتبارها جد حساسة حاولنا تقديم قدر المستطاع منها.

لدراسة الموضوع اعتمدنا كل من المنهج الوصفي من خلال إدراج بعض المفاهيم للمخالفة والمنازعة الجمركية بصفة عامة قبل الدخول في الخصوصية والامتياز وعرض المواد الأساسية التي لها علاقة مباشرة مع موضوع الدراسة.والمنهج المقارن ومن أجل الوصول إلى مغزى الدراسة اعتمدنا المقارنة بين مفاهيم أحكام القانون العام وتلك الواردة ضمن التشريع الجمركي باعتباره قانون خاص.

اما المنهج الاستقرائي التحليلي لتبيان كيفية ممارسة إدارة الجمارك صلاحياتها في مجال المنازعة الجمركية كطرف ممتاز تطبيقيا وميدانيا، تم الرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على المنازعة الجمركية من طرف القضاء الجزائي من جهة ومن طرف إدارة الجمارك من جهة أخرى مع الاستعانة بأحكام جزائية، جبائية، إجراءات ممارسة الطعون وإرفاقها بتعليمات إدارية تعليمات إدارية.

الفصل الأول: امتيازات إدارة الجمارك في مرحلة المعاينة

نظرا للخطورة التي تشكلها الجريمة الجمركية على الجانب الأمني والاقتصادي للدولة لقد خول المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب أعوان الجمارك من صلاحيات واسعة ينفردون بها لوحدهم، والمتمثلة في الحجز والتحقيق الجمركيين.

كما أجاز لهم اللجوء إلى نتائج التحري والتحقيقات التي يتولاها أعوان الضبطية القضائية ومختلف الأساليب الاخرى وفق لما هو معمول به في القواعد العامة، ذلك تحقيقا لمساعي المشرع الجزائري إلى ضبط معالم هذه الجريمة التي باتت تهدد كيان الدولة بذاتها. فالجريمة الجمركية تنشأ بمجرد معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين، والتي تتولد منها المنازعة الجمركية.

و بهذا فان المنازعات الجمركية تبدأ بمعاينة الجريمة الجمركية التي تشمل البحث عن الغش والكشف عن الجريمة، ولما كان في إثبات وجود غش جمركي إقامة الدليل على انتهاك حرمة الحدود التي وضعها المشرع ونظم أحكامها في قانون الجمارك، قد تم الاعتماد أساسا على الازدواجية في البحث عن الغش و تعدد طرقه منها الخاصة بالتشريع الجمركي و الاخرى ذات طابع عام وباعتبار أن المعاينة المحطة الأولى في المنازعة الجمركية فقد اولاها المشرع عناية خاصة من خلال إضفاء القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية لتخفيف عبئ الاثبات على إدارة الجمارك وكذا وضع حدا لها قبل ان تدخل مجال القضاء واجراءاتها, ومن هذا المنطلق ارتأينا أهمية التطرق إلى امتياز الازدواجية في معاينة الجريمة الجمركية (المبحث الأولى) ومن مستطرق الى امتياز قاعدة الاثبات و القوة الثبوتية وذلك من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: امتياز الازدواجية في معاينة الجريمة الجمركية

إن قضية الإثبات تعتبر ذات أهمية بالغة، فان المشرع الجزائري قد نص على طرق خاصة لإثبات الجريمة الجمركية في أحكام قانون الجمارك والتي تعد من خصوصيات هذا الأخير ومن صلاحية إدارة الجمارك وطرق أخرى تعتمد عليها في حالات خاصة.

وعلى هذا الأساس فضلنا أن نتناول بالدراسة هذا المبحث في مطلبين: (المطلب الأول) يتعلق بخصوصية البحث عن الغش بالطرق الخاصة أما (المطلب الثاني) فإننا نتناول فيه خصوصية القواعد العامة في الاثبات.

المطلب الأول: خصوصية البحث عن الغش بالطرق الخاصة

تتم معاينة الجريمة الجمركية بموجب القانون بإجراء الحجز والتحقيق الجمركي، سواء تعلق الأمر بمخالفات متلبس بها، أو غير متلبس بها، فيعد هذين الإجراءين الوسيلتين الأكثر ملاءمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من وقت وجهد وما يتضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما. 4 لهذا قسمنا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) نتناول فيه خصوصية إجراء الحجز الجمركي أما (الفرع الثاني) فخصصناه لخصوصية إجراء التحقيق الجمركي.

الفرع الأول: خصوصية إجراء الحجز الجمركى

الحجز الجمركي هو الطريق الأكثر استعمالا للبحث عن الغش الجمركي، حيث يعتبر بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام³، لأن معظم الجرائم الجمركية هي جرائم

 $^{^{1}}$ -بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثامنة دار هومة للنشر، الجزائر، 2016، ص 245.

 $^{^{2}}$ غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، 0500.

⁸—تعرف المادة 41 من الأمر رقم: أمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم أمر رقم 11/21، المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 م، الصادر في ج ر عدد 65، المؤرخة في 26 غشت سنة 2021 م،حالة التلبس كما يلي:" الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أوعقب إرتكابها.

متلبس بها¹. لذا فقد يقترن بتوقيف الشخص الذي حجزت لديه البضائع المتلبس بها، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة بدقة.

الملاحظ ان الحجز الجمركي ينصب عموما على البضائع التي تشكل جسم الجريمة، وبمجرد تحرير العون المكلف بالتحري أو المراقبة لمحضر الحجز، فإن هذا الأخير يعتبر دليلا على قيام هذه الجريمة. هذا كمبدأ عام، إلا أن هناك بعض الحالات التي يتعذر فيها إجراء الحجز بسبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز، في هذه الحالة يتم معاينة الأشياء التي انصب عليها الحجز فقط وتحرير محضر الحجز الخاص بها. فالحجز الجمركي ينحصر في صفة الأشخاص الذين يقومون بالحجز وكذاالمهام التي يقومون بها عند الحجز، وهذا ما سنبينه فيما يلى:

أولا: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز

ان صلاحية ممارسة اجراء الحجز الجمركي تدخل في نطاق مهام كل من أعوان الجمارك دون تخصيص، ولا تمييز بينهم، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية³، أعوان مصلحة الضرائب من دون تمييز من حيث الرتب والوظائف، الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ التابعين لوزارة الدفاع الوطني. 4 وحسب ما هو وارد في قانون الجمارك 5كانت الفئات الأربعة الأولى تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية

 $^{^{-}}$ بلهواري نسرين، التدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009، ص58 - 58.

 $^{^{2}}$ -بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 148.

³⁻صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة1، 2013، ص143.

 $^{^{-}}$ المادة $^{-}$ 1 الفقرة $^{-}$ 09 من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر $^{-}$

[.] المادة 241 الفقرة 01، من قانون الجمارك ، السالف الذكر 5

كما هي معرفة في قانون الاجراءات الجزائية¹، وما يمكن ملاحظته كذلك أن هذه المادة أوردت كلمة " أعوان " مما يتضح معه أن المشرع الجزائري قد وسع في مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية، وسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من ملاحقة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز².

فبالنسبة للحالات والأماكن التي يتم فيها المعاينة بالإضافة إلى معاينة و تحرير محضر الحجز في حالة التلبس بالجرائم الجمركية، فيمكن أن يتم ذلك في حالة المتابعة على مرء العين وفي هذه الحالة يجب أن يبين المحضر بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع في وقت الحجز وأن البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات لحيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.

أما عن المدة الممنوحة لتحرير المحضر فهنا إلزامية تحرير محضر الحجز فورا ⁴وهذا بعد توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي لعدم قابلية محلا لجريمة للحجز ولكن يجب وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير ⁵، سواء في أماكن الحجز أو غيرها. ويكون قابض الجمارك المكلف بالمتابعات عادة هو المؤتمن على البضائع المحجوزة.

ومن بين الشروط الواجب توفرها في محضر الحجز تحت طائلة البطلان، ان يتضمن جميع المعلومات والبيانات، التي تسمح بمعرفة المخالفين والبضائع وذلك بإثبات مادية المخالفة، هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي المتعلق بالمحاضر الجمركية حول مضمون

 $^{^{-1}}$ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، صص 148و 150.

 $^{^{2}}$ رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباثها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، بدون سنة، ص10.

[.] الظر المادة 250 من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر.

^{4 -} سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص20.

 $^{^{5}}$ – زعرور. أحمد، دليل العون الجمركي، في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، جوان 2012 ، ص 5

محاضرالحجز. ووجوب قراءة المحضر على المخالف حتى يوقع عليه مع تسليمه نسخة منه، وفي حالة غياب هذا الأخير اثناء تحرير المحضر او رفضه التوقيع، يتم تعليق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره 1.

فضلا على البيانات المذكورة سالفا فلا بد من الإشارة إلى أن ثمة إجراءات تفرضها المادة 246 من قانون الجمارك 2 وهو اجراء تلزم على الاعوان المحررين للمحضر قبل إتمام المحضر بعرض على المخالف رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة تحت ايداع كفالة لتحل محل وسيلة النقل المسترجعة 3 . كما تشير المادة على انه يمنح رفع اليد عن وسيلة الناقل للمالك حسن النية وبدون كفالة والذي ابرم عقد نقل أو إيجارا وقرض إيجاري ربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة السارية 4 .

إلا أنه ورد استثناء على منح رفع اليد المشار اليه سابقا عندما تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة، صنعت او هيئت او كيفت او وجهت من اجل إخفاء البضائع او قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم المادة 21 الفقرة 1 من قانون الجمارك.

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

 2 – تنص المادة 246 من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر، على: " يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل، الذين يقومون بالحجز قبل ختم المحضر، ان يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع او إيداع قيمتها....."

 $^{^{1}}$ –المرسوم التنفيذي رقم 18–301، المؤرخ في: 26 نوفمبر 20218، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، المنشور في ج ر ج ج، العدد 72، الصادرة في: 05 ديسمبر سنة 2018.

⁻ انظر كذلك شكل محضر الحجز في الملحق رقم 1، ص 77.

 $^{^{3}}$ – تنص المادة 246 من قانون الجمارك، معدل و متمم ، السالف الذكر ، على: " يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل، الذين يقومون بالحجز قبل ختم المحضر ، ان يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع او إيداع قيمتها....."

 $^{^{-4}}$ انظر نص المادة $^{-246}$ من قانون الجمارك، السالف الذكر $^{-4}$

يتمتع الأعوان المؤهلون بسلطات واسعة في مجال معاينة الغش الجمركي عن طريق هذا الإجراء، سواء كان ذلك اتجاه الأشخاص أو البضائع. 1.

1/ سلطاتهم اتجاه الأشخاص

من الامتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك لمحاربة الغش الجمركي إضفاء نوعا ما صفة الضبطية القضائية التي تظهر أساسا في توقيف الأشخاص وتفتيش المنازل.

أ: توقيف الأشخاص

يستند أعوان الجمارك ممارسة حق توقيف الاشخاص على ما جاءت به المادة 241 قانون الجمارك الفقرة الثالثة منه على امكانية القيام بتوقيف المخالفين في حالة التلبس و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية 2، مع مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، في مجال التوقيف للنظر ، الا أنه فيما يخص هذا الاخير إلى المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه جائز فقط لضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم، ومن ثمة فلا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين توقيف الأشخاص للنظر ، نفس الحكم ينطبق أيضا على أعوان الجمارك. كونهم لا يتمتعون بصلاحية توقيف الأشخاص المرتكبين لجريمة الجمركية للنظر ، و عليهم اقتياده فورا إلى وكيل الجمهورية 3.

ب: تفتيش المنازل

 $^{^{-1}}$ سعدانة العيد، الأثبات في المواد الجمركية، دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر , 2006، ص 46

²⁻بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص76.

³⁻بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة 2013، الجزائر 2013، ص

في إطار مكافحة الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الجمركي يميز قانون الجمارك بين حالتين عند تفتيش المنازل¹، حسب ما نصت عليه المادة 47 فقرة 02 من قانون الجمارك.

فتتمثل الأولى في تفتيش المنازل محل معاينة جريمة متواجدة داخل النطاق الجمركي للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا منحت صلاحية لأعوان الجمارك المؤهلين بتفتيش المنازل بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

أما الحالة الثانية تتمثل في محل معاينة جريمة متواجدة خارج النطاق الجمركي وصلاحية تفتيش هذه المنازل في حالة استثنائية للجريمة التي تمت معاينتها على مرأى العين دون انقطاع والتي أدخلت في منزل أو في بناية توجد خارج النطاق الجمركي وبعد إبلاغ النيابة العامة فورا عن ذلك، وعند الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي².

2/ سلطاتهم اتجاه البضائع

يمنح قانون الجمارك للأعوان المؤهلين في إطار البحث عن الغش الجمركي حق تفتيش البضائع ووسائل النقل التي تحوي البضائع كما يعطي لهم حق حجز البضاعة محل الجريمة ووسائل النقل المستعملة ومصادرتها على النحو التالى:

أ: حق تفتيش البضائع ووسائل النقل

 $^{^{-1}}$ زيان محمد امين، قادري توفيق، صرامة احكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 946.

 $^{^{2}}$ -سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقادة، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، سنة 2016، -81.

في إطار الفحص والمراقبة الجمركية للكشف عن جميع أوجه الغش الجمركي منح المشرع الجزائري لأعوان الجمارك أهلية تفتيش البضائع ووسائل النقل بالرجوع إلى نص المادة 41 قانون الجمارك، كما مكنت المادة 43 قانون الجمارك أعوان الجمارك من إعطاء الأوامر لسائقي وسيلة النقل ووجوب الامتثال لأمرهم، وفي سبيل ذلك فلهم أن يستعملوا جميع الوسائل المادية لجبره على الامتثال.

ب: تفتيش السفن الراسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي

بالنسبة للتفتيش السفن فهي مهمة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ اذ يقومون بتفتيش كل السفن الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي دون تمييز بينهم السفن من حيث وزنها أو حمولتها، ويلتزم ربابة السفن بفتح سفنهم وغرفها وخزائنها وكذلك الطرود المعينة للتفتيش بمجرد طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وأعوان الجمارك.

الفرع الثاني: خصوصية اجراء التحقيق الجمركي

كان التحقيق الجمركي أمرا استثنائيا يتم اللجوء إليه بعد إجراء الحجز، و لكن انتشار التحقيقات اللاحقة في السنوات الأخيرة و التطور العلمي الذي أدى إلى التفنن في أساليب الغش أضحى إجراء التحقيق أساسيا، لاسيما بعدما تحولت إدارة الجمارك من مصلحة لتفتيش الحقائب إلى جهاز للبحث و الكشف عن شبكات الغش², و هي المهمة التي تتطلب وقتا و جهدا و كفاءات عليا. نص عليه المشرع الجزائري في المادة 252 من قانون الجمارك (أنها

 2 – توفيق سلامة، دور إدارة الجمارك في اثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري والامر رقم: 06 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، افريل 2014، الجزائر، ص 137 – 138 .

 $^{^{-1}}$ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

تتعلق بإثبات وقائع مادية بحتة و هي الجرائم الغير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها اثر معاينة الوثائق والسجلات, وبعض حالات التلبس) على هذا يعرف بإجراء المعاينة 1.

كما يعرف على انها مجموعة إجراءات يهدف من ورائها لجمع أكبر قدر من الأدلة التي تسهل و تساعد في الكشف عن الجريمة، و هذا يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في اطار التحريات العادية التي يباشرها ضباط و أعوان الشرطة القضائية بمجرد علمهم بحصول الجريمة سواءا من خلال تعليمات وكيل الجمهورية او من تلقاء انفسهم، و يخضع هذا التحقيق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية².

أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

خول المشرع حق القيام بالتحقيق الجمركي لموظفي إدارة الجمارك دون سواهم وذلك وفقا للشروط التي حددتها المادة 48 من قانون الجمارك. فإننا نميز بين حالتين اشارت اليهما المادة 252 من قانون الجمارك³.

فالحالة الأولى إذا ماتعلق الأمر بتحقيق جمركي عادي فهنا يجوز لكافة أعوان إدارة الجمارك القيام به.

أما الحالة الثانية إذا ماتعلق الأمر بمراقبة الوثائق و السجلات الحسابية المادة 1/48ق. ج أعطت سلطة إجرائه لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، وكذا الأعوان المكلفين بمهام القابض المادة 01/48 ق.ج: إعطاء إمكانية قيام أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة

 2 رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 46.

الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، 2013، ص55.

 $^{^{3}}$ – المادة 4 – المادة 3 من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر والتي تنص: " يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مغتش على الأقل والاعوان المكلفين بمهام القابض، ان يطالبوا بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم في الفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.

إمكانية القيام بهذه المهام ولكن بتوافر شرطين وهما أن يقوموا بالتصرف وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط رقابة على الأقل وأن يتضمن الأمر أسماء المكلفين المعنيين¹.

إن طريقة إثبات الجرائم غير المتلبس بها أي طريقة المعاينة شأنها شأن طريقة الحجز يجب أن تنتهي بتحرير محضر المعاينة ويتضمن هذا المحضر جميع البيانات التي تتعلق بمرتكب المخالفة الجمركية². وكافة المعلومات الأخرى المتمثلة في: مكان وزمان ارتكابها، أسماء ورتب المحررين المحاضر وكذا إقامتهم الإدارية الحجز المحتمل للوثائق وكذا وصفها³، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها الأشخاص الذين أجريت عندهم المراقبة والتحري، كما يجب على محرري المحضر أني بينوا فيه أنهم قروا المحضر وأنهم أبلغوا مرتكبي الفعل المخالف للنظام الجمركي مع ذكر أي ملاحظة تمت بمجرد وقوعها كعدم حضور المخالفين⁴.

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق الجمركي

لأعوان الجمارك الحق في سماع الأشخاص وتفتيش الأماكن" طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد المراقبة للوثائق أو بعد سماع الأشخاص"

ومن جهتها يستكشف أن محرري محاضر المعاينة لهم الحق في سماع الأشخاص (الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء من القانون العام أو الخاص) هذا فضلا أنها تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل وهذا راجع إلى الدور الفعال الذي تلعبه إدارة الجمارك في ضبط الجرائم والبحث عن الغش.

^{1 -} بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، " المتابعة والجزاء "، دون طبعة، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 164.

 $^{^{2}}$ قاضي امينة، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، جامعة الجيلالي لياس، العدد 3 ، ماي 2 018، ص 2 167 قاضي المددة، ماي 2 168 قاضي المددة، ماي العدد 3 168 قاضي المددة، ماي العددة، ماي العددة،

 $^{^{-3}}$ انظر شكل محضر المعاينة في الملحق رقم: 02، صفحة $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ انظر شكل محضر المعاينة في الملحق، رقم 03 ص

يرمي اجراء تفتيش المساكن الى اظهار حقيقة جريمة معينة وقعت بالفعل، ونظرا لكون هذا الاجراء يمس كرامة الافراد، وضعت عدة قيود لمباشرته اذ يجب على القائم بالتفتيش اجراء التفتيش في مسكن الشخص بحضوره وتحت اشرافه مع احترام المدة الزمنية المحددة من قبل المشرع لمباشرة التفتيش، فلا يجوز البدء في تفتيش المنازل قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد 8 مساءا أ، فحسب المادة 48-01 الى 48-01 الى 48-01 الوثائق 20 وهذا لاسيما في:

محاطات السكك الحديدية، مكاتب شريكات الملاحات البحرية والجوية ومحلات مؤسسات النقل البرية، وكالات النقل السريع المكلفة باستقبال وتجميع وإرسال الطرود بكل وسائل النقل ولدى الجهازين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين، لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك، لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة، لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وفي وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المسورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرها من المجلات³.

نلاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا أوان تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد المعاينة للجريمة "4.

ويختلف الحجز الجمركي عن الحجز المنصب على الوثائق خلال عملية الاطلاع، ففي هذا الأخير لا يشترط لممارسته أن يتم ضبط جريمة جمركية ما، ومحله ينحصر فقط على الوثائق دون البضائع، في حين أن الأول يفترض أن جريمة جمركية ما قد ارتكبت سواء كان

 $^{^{-1}}$ رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص $^{-1}$

[.] انظر المادة 48 من قانون الجمارك، السالف الذكر 2

 $^{^{2}}$ - قاضي امينة، خصوصية المحاضر الجمركية، المرجع السابق. ص 3

^{4 -} بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 183.

متلبسا بها أولا، ومحله يشمل البضائع والوثائق معا 1 ، كما أن صلاحية ممارسته تدخل في نطاق مهام كلمن أعوان الجمارك دون تخصيص.

المطلب الثاني: امتيازات البحث عن الغش الجمركي بالطرق العامة

لم يتم حصر طرق البحث عن الجرائم الجمركية في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين. المادة 258 من قانون الجمارك بل أجازت البحث عنها بالطرق الأخرى أهمها تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية. ومن جهته نص الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08 المتعلق بقانون مكافحة التهريب إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحرر خاصة من اجل معاينة جرائم التهريب. فإننا سنتطرق على أهم النطاق وفق هذا المطلب المتمثل في (الفرع الثاني) الأولى خصوصية ازدواجية البحث باللجوء للتحقيقات الشرطة القضائية اما (الفرع الثاني) سنتطرف فيه الى الاستعانة بالوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية وفي الأخير (كفرع ثالث) سنتطرق الى الأساليب الخاصة بالبحث في جرائم التهريب.

الفرع الأول: خصوصية ازدواجية البحث باللجوء للتحقيقات الشرطة القضائية

وهو إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في المواد من 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول بأنه بإمكان مصالح الضبطية القضائية أن تباشر تحقيقا بمجرد أي خطر أو شكوى أو تعليمة من وكيل الجمهورية.²

أولا /الأعوان المؤهلين للقيام بهذا الإجراء

18

 $^{^{-}}$ مداح حاج علي، مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة $^{-}$ ، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، السنة أبريل 2014، ص 211.

[.] انظر المواد 63 الى 65 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

يقوم بهذه العملية ضباط الشرطة القضائية وكل من له صفة الضبطية القضائية وهذا طبقا للقانون مع مراعاة القواعد والضوابط والإجراءات القانونية من إخطار السيد وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة 1.

ثانيا /السلطات المخولة للأعوان

كما أن لهم صلاحية مطاردة القائمين بالغش وكذا تفتيش المساكن ومعاينتها والإطلاع على الوثائق وحجزها وحجزا لأشياء كسندات الإثبات كما يمكن لها حجز المخالفين تحت النظر الذي يعتبر من اختصاصاتهما لأصلية وهذا لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد.²

كما أن هناك عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا التي تحث القضاة على الأخذ بأدلة الإثبات الأخرى المنصوص عليها في ق.إ. σ سواء اعترافات المتهمين أو شهادات الشهود أو القرائن σ .

كما أنه يمكن الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتها الإثباتية حيث أنه بالرجوع إلى المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه : (إذا ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 146 الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية)4.

"تكمن أهمية اعتماد هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجمركي نظرا لتطور ظاهرة التهريب الدولي والجريمة المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى بتعزيز التعاون الدولي التي لم تبرز في

 $^{^{-1}}$ حمودي أحلام، نويرة ايمان، اليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022- 2023، ص 20- 20

أنظر المواد 65.51 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. السالف الذكر 2

 $^{^{-3}}$ أنظر نص المواد 212 إلى 216 من الامر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. السالف الذكر.

⁴⁻ مهديوي المهدي. حماشي ربيع، الاثبات في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص34.

الجزائر سابقا، فإن الأمر لم يعد كذلك في وقت تحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للبلدان مما يستدعي تبادل المعلومات والمستندات بين الدول، قصد التشجيع على التفتح الاقتصادي وكذا المراقبة الدائمة لحركة الأشخاص والبضائع ".

الفرع الثانى: خصوصية ازدواجية البحث بالوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية

يمكن أن تعتمد إدارة الجمارك في معاينة المخالفات المتعلقة بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها وتضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات، وهذا ما نصت عليه المادة 258-02 من قانون الجمارك.

تكمن أهمية اعتماد هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجمركي نظرا لتطور ظاهرة التهريب الدولي والجريمة المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى بتعزيز التعاون الدولي التي لم تبرز في الجزائر سابقا 2 ، فان الأمر لم يعد كذلك في وقت تحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للبلدان مما يستدعي تبادل المعلومات والمستندات بين الدول، قصد التشجيع على التفتح الاقتصادي وكذا المراقبة الدائمة لحركة الأشخاص والبضائع 3 .

الفرع الثالث: خصوصية البحث في جرائم التهريب

التهريب حسب ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك هو إستيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك وكل خرق لأحكام المواد 25-51-60-62-60 الى 225 مكررو 226 من هذا القانون، أو تفريغ أو شحن البضائع غشا أو إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

كما جاء في نص المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب " تعتبر كل حيازة لوسيلة نقل او مخزن قرينة للتهريب 4 كذلك في المادة 32 من الأمر 05-06 من الأمر

 $^{^{-1}}$ - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2013، الجزائر، ص $^{-1}$ 5.

 $^{^{2}}$ – قاضي امينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري، المرجع السابق، ص 2 64.

 $^{^{-3}}$ بن حفصي امال، المرجع السابق، ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ - انظر المادة 11 من الامر رقم: 05 -06، المتضمن قانون التهريب، السالف الذكر .

السالف الذكر عرف التهريب على أنه كل دخول او خروج للبضائع عبر الحدود الوطنية خارج المكاتب الجمركية، وقد نصت المادة عليه المادة 32 من الأمر السالف الذكر 1.

نصت المادة 33 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من اجل معاينة جرائم التهريب وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/12 نجده يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في جرائم معينة، اللجوء إلى أساليب تحري خاصة ولكن بشروط.

أولا: أساليب التحري الخاصة

يلجأ وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الى أساليب التحري الخاصة في حالة ما اقتضت مقتضيات التحقيق المرتبطة بجريمة معينة، وذكر المشرع مختلف هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 65 مكرر 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وهي على النحو التالي: تسجيل الأصوات، التقاط الصور، اعتراض المراسلات والتسرب65.

 2 – تنص المادة 33 من الامر $^{-05}$ 0 السالف الذكر على انه " يمكن اللجوء الى أساليب تحري خاصة من اجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هد الامر وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية ".

 $^{^{1}}$ – بورماد مختار ، مكافحة التهريب " الغش الضريبي ومكافحة التهريب"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2009 ، ص 2009

³ – تنص المادة 65 مكرر 05من الامر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، على انه: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال او الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بما يأتى:

⁻ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

⁻ وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.....".

1-تسجيل الأصوات: تتم هذه العملية من خلال تركيب مجموعة من الأجهزة والتقنيات المبتكرة التي تسمح بالتقاط الصوت والمحادثات المتقوه بها منت طرف شخصا أو عدة اشخاص سواء تواجدوا في مكان عام او خاص، حيث يباشر هذا الإجراء بدون معرفة الشخص المطبق عليه 1.

4-إلتقاط الصور: يتعلق الأمر بوضع تقنيات خاصة تسمح بالتقاط الصور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان معين وبدون علم المعني بالأمر، وتنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالحبس من 60 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك إما بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة او سرية بغير اذن صاحبها او رضاه أو عن طريق التقاط او تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير اذن صاحبها او رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية².

3-إعتراض المراسلات: وهو عملية تتم من خلال مراقبة سرية للمراسلات اللاسلكية أو السلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة، وتتم هذه المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات.

4-التسرب: ويعرف بقيام الضابط أو عون من الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص الذين الشبه بهم بارتكاب جريمة، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي ينسق العملية

⁻ انظر كذلك المادة 65 مكرر 18 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر على: " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية."

 $^{^{-1}}$ - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص $^{-1}$

معدل ومتمم 2 – انظر نص المادة 303 مكرر من أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون 21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 م، الصادر في ج ر، عدد 99 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 م.

ولتحقيق هذا الغرض يسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون باستخدام هوية مستعارة أو يقوم عند الضرورة بأفعال أخرى، كاقتناء، حيازة، تسليم مواد أولية أو أموال أو وثائق أو معلومات ذات صلة مباشرة بالجريمة 1.

ثانيا: شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

من شروط اللجوء للأساليب الخاصة للتحري أن تتم هذه الإجراءات في حالة تلبس بجريمة أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي الذي كان يجريه قاضي التحقيق بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يجب ان يحتوي على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة لما يتعلق الامر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد².

نلاحظ من خلال تحليلنا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية بشأن أساليب التحري الخاصة أن هذه العمليات توكل لضباط الشرطة القضائية وهي الصفة التي لا يحملها أعوان الجمارك مما يتعذر لهم القيام بها. بالإضافة الى عدم توفرهم على الإمكانيات المادية المتطورة من اجل انجاز مثل هذه المهام، على هذا الأساس ونظرا للتطور الجرائم الجمركية وخاصة تلك العابرة للحدود، فقد صدرت عدة تعليمات إدارية من اجل تنسيق الضبطية القضائية مع إدارة الجمارك لمحاربة هذا النوع من الجرائم.

 $^{^{-1}}$ -بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص $^{-1}$

 $^{^2}$ – تنص المادة 65 مكرر 7 من الامر 21–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر على انه: " يجب ان يتضمن الاذن المذكور في المادة 65 مكرر 05 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية او غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير و مدتها. يسلم الاذن لمدة أقصاه 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية".

 $^{^{3}}$ – انظر التعليمة الواردة من مديرية الأعلام وتسيير المخاطر، المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي، المؤرخة في: جويلية 3 . 2021. شكل الملحق، رقم: 3 04 ص 3 05.

⁻ انظر أيضا، محضر اجتماع للتنسيق التعاون بين إدارة الجمارك مع مصالح الدرك الوطني والشرطة القضائية، المؤرخ في: افريل 2023، شكل الملحق، رقم 05 ص 84.

المبحث الثاني: اثبات الجريمة الجمركية

خصوصية المنازعة الجمركية تتبين من خلال ما أضفاه المشرع من خصوصية إثبات وقوع الغش الجمركي تتضح جليا في قوة الإثبات للمحاضر الجمركية، أين أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات وإذا كان للقاضي السلطة الكاملة لتقدير وسائل الإثبات في القانون العام فهو ليس كذلك بالنسبة للطرق الخاصة. بالإضافة الى الامتياز الممنوح لإدارة الجمارك بوقف النزاع عن طريق المصالحة كتسوية للمنازعة قبل اللجوء الى القضاء. لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين: (المطلب الأول) يتمثل في امتياز قاعدة الاثبات والقوة الثبوتية اما (المطلب الأول) فخصصناه في امتياز اجراء المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة.

المطلب الأول: امتياز قاعدة الإثبات والقوة الثبوتية

تقييم حجية الأدلة التي تم ذكرها سابقا يكون عن طريق تبيان قوتها على ضوء ما جاء في قانون الجمارك وكذا طبقا للقواعد العامة، على هذا المنطلق سنعالج قاعدة الاثبات والقوة الثبوتية للمحاضر الجمركية وخصوصيتها في (الفرع الأول) اما بالنسبة لحجية الأدلة الأخرى سيكون وفق (الفرع الثاني) اما (الفرع الثالث) سيكون للدراسة حجية المحاضر المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات.

الفرع الأول: خصوصية حجية المحاضر الجمركية:

يقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات جرائم جمركية، بما فيها أعمال التهريب ظروفها وأدلتها ومرتكبيه أ، ووصفت تلك المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة ". 2حيث تختلف حجية المحاضر الجمركية حسب طبيعتها ، فهناك محاضر جمركية لها الحجية الكاملة و أخرى ذات حجية نسبية في الاثبات نبينها في التالى.

أولا: المحاضر الجمركية التي لها حجية كاملة

¹- GARRAUD Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, t.1, paris, p 142 et143.

²-Jean Denizard, La charge de la preuve en matière pénal, Thèse de doctorat, Université Lille, p127.

تكون المحاضر الجمركية لها حجية كاملة بمعنى لا يطعن فيها إلا بالتزوير وهذا في حالة واحدة أنصت عليها المادة 254-01 من قانون الجمارك والتي جاء فيها ": تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين من الأعوان المذكورة في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها2".

الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق ذلك

أن تكون موضوع هذه المحاضر تنقل معاينات مادية والمقصود بهذه المعاينات المادية كما جاء في تعريف المحكمة العليا أنها الملاحظات المباشرة التي يستعملها الأعوان اعتمادا على حواسهم و V تتطلب مهارة خاصة V خاصة لإجرائها V وأن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك.

ان المحكمة العليا في احدى قرارتها نصت على: (إن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي أدان المدعين من أجل التهريب بسبب أن هذين الأخيرين اعترفا بأنهما ضبطا وبحوزتهما كمية معتبرة من السجائر من مصدر أجنبي من دون فواتير وبدون سجل تجاري وأن هذه الوقائع تشكل جريمة التهريب). وأن المجلس أستند إلى محضر الجمارك الذي له قوة إثباتيه إلى غاية الطعن فيه بالتزوير وأن هذا يكفى كأساس للتسبب⁵.

نلاحظ أن الطعن والحكم ببطلان الإجراءات التي يتضمنها المحضر ذلك لا يؤدي إلى بطلان الدعوى وفي هذه الحالة يصرح القضاة ببطلان الإجراءات الواردة في المحضر ويأمر بتحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية ويفصلون في الدعوى كذلك يختلف الطعن في المحضر بالبطلان والطعن فيها بالتزوير: المادة 526 من قانون الإجراءات

¹ - BEER Jean Claude et TERMEAU Henri, Le droit douanier économico, Paris, 1997, P 545

 $^{^{2}}$ – انظر المادة 254 فقرتها الأولى من قانون الجمارك، معدل و متمم ، السالف الذكر .

 $^{^{-3}}$ سعادنة العيد، الأثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص $^{-3}$

^{4 -} قاضي امينة، خصوصية المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 171.

 $^{^{5}}$ – قرار قضائي رقم: 239953 المؤرخ في: 13-03 –030، مجلة الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المصنف الرابع، الجزائر، 2003، ص 15.

الجزائية الطعن بالبطلان يكون في صحة تحريرها في حالة عدم اختصاص محرر المحضر أو عدم مراعاة الشكليات التي أوجبها القانون لتحريرا لمحضر ، أما بالنسبة للطعن فيها بالتزوير فيكون الطعن في صدق ما جاء ، إذا كان الطعن في المحضر بالبطلان قدم أمام المحكمة أو المجلس القضائي وبتطبيق المادة 537 قانونا لإجراءات الجزائية إذا ما تعلق الطعن بالتزوير قدم أمام المحكمة العليا أ.

ثانيا: المحاضر الجمركية التي لها حجية نسبية:

ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية فضلا على المعاينات المادية المحررة من طرف عون واحد، فحسب المادة254 -2 من قانون الجمارك تنص على "كون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس"²

تعكس خصوصية قانون الجمارك وهي قرينة الإدانة والتي تعتبر قاعدة الإثبات تقع على عاتق المتهم أي على هذا الأخير إثبات براءته المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على إثبات الدليل العكسي يكون وجوبا بالكتابة أو بشهادة الشهود سواء تعلق الأمر بالشهادة أو بالاعتراف المتهم³.

الجادنة العيد، الأثبات في المواد الجرائم الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار itcis، الجزائر، 2010، α

 $^{^{-2}}$ جبلاني بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزء الأول، 1996، ص $^{-3}$

الاستثناء: المادة 254–3 من قانون الجمارك أين وضح المشرع الكيفية التي يثبت بها العكس في مجال مراقبة السجلات والتي نصت أنه لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر ". 1

المشرع إذا كان قد خص المحاضر الجمركية بقوة إثباتيه فإنه أوقف ذلك على شرطين وهما: أن تكون المحاضر صحيحة وصادقة. 2

الفرع الثاني: حجية الأدلة الأخرى

المادة 258 من قانون الجمارك أجازت إثبات الجريمة الجمركية بكافة الطرق الإثبات الأخرى سواء كان عند التحقيق الابتدائي أو إذا ما تعلق الأمر بالأدلة والمعلومات الواردة من سلطات أجنبية وعلى هذا الأساس فإن تقدير وسائل الإثبات يعود إلى القانون العام 3 بحيث يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص وذلك بناءا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصل فيها المناقشة حضوريا طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وقد كان بالمحكمة العليا قرار في ذلك.4

¹ المادة 254–2 من قانون الجمارك، السالف الذكر، على أنه" تثبت صحة الاعتراف والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى المادة 213 نجد أن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ومن ثمة نجد أن المشرع الجزائري تخلى عن شرط إثبات الدليل العكسي عندما يتعلق الأمر بالاعترافات ومن ثمة سواء تمسك المتهم بالاعتراف الوارد في المحاضر الجمركية أو تراجع عنه فإنه يمكن للقاضى الحكم بعدم قيام المخالفة الجمركية.

 $^{^{2}}$ -سعدانة العيد،الأثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 46

³⁻الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، القسم الثاني، ملف104456، قرار 22مارس1994، مصنف الاجتهاد القضائي، ص05.

⁴⁻الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، ملف 149112، قرار 07جويلية1997، أشار إليه جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي، منشورات كليك، الجزائر،2014، ص 348.

المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية تكون للمحاضر أو التقارير قوة الإثبات إذا كانت صحيحة من حيث الشكل ومحررة من طرف أهل الاختصاص وتتضمن ما تم رؤيته أو سماعه أو تمت معاينته بأنفسهم ولا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال 2 .

الفرع الثالث: الحالة الخاصة بالمحاضر المثبتة لأعمال التهربب الموصوفة جنايات:

بالرجوع الى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 05/08/23، عندما يتم إثبات الجريمة عن طريق محضر ينقل معاينات مادية تم تحريره وفقا للمادة 05 من الأمر المتعلق بأعمال التهريب³، والتي أعطت لمثل هذه المحاضر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية 05. كيف تكون السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة 05

فهل القضاء ملزم بها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، كما تنص على ذلك المادة 254 من قانون الإجراءات قانون الجمارك، أم أن القضاء غير ملزم بها ويطبق بذلك المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها مجرد استدلالات لاسيما في مواد الجنايات.

نجد ان الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب، وصف أعمال التهريب جناية في حالتين و هما ما نصت عليهم المادة 14 من الامر 05-06 تتضمن جناية تهريب

الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الاثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص 66

 $^{^{2}}$ بوزيان سعا، طرق الاثبات في المنازعات الإدارية: مفهوم الاثبات – ادلة الاثبات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 92.

 $^{^{8}}$ -التهريب عرفته المادة 02 من الامر 05-06 ، المتضمن قانون مكافحة التهريب ، السالف الذكر ، كما يلي: " على ان التهريب هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما ...". والمادة 02 من قانون الجمارك، السالف الذكر .

 $^{^{4}}$ كلود ج بير، مدخل في قانون الجمارك، دار النشر itcis، الطبعة 2، الجزائر، 2014 ، ص 114

الأسلحة 1 والمادة 15 من الامر 05–06 تتضمن التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني او الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد 2 .

استقلالية محكمة الجنايات بتقدير وسائل الإثبات بكل سيادة، تؤكدها المادة 307 من ق.ا.ج، التي تأمر رئيس محكمة الجنايات بان يتلوا قبل مغادرة الجلسة على أعضاء محكمة الجنايات التعليمات الآتية: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها يكونوا قد وصلوا إلى تكوين اقتناعاتهم... ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: "هل لديكم اقتناع شخصي؟"3.

وهذا الحكم يتعارض مع ما نصت عليه المادة 32 من الأمر المتعلق بالتهريب التي تحيل إلى التشريع الجمركي (المادة 254 من قانون الجمارك)4.

لو حكمنا بقاعدة الخاص يقيد العام لأستبعد تطبيق المادة 215 من ق.ا.ج، وبالنتيجة المادة 307 من نفس القانون، فهل عدم تطبيق المادة 254من قانون الجمارك على الجنايات لا يتلاءم وطبيعة الجناية وخصوصيتها؟

ويرى البعض أن موقف المشرع الجزائري ونظرته المادية للجريمة الجمركية يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك للتأثير المفروض على السلطة القضائية والتحكم في استقلاليتها من خلال تقدير السلطة التقديرية للقاضي وجعله تحت سيطرة القوة الإثباتية للمحاضر مما جعل إدارة الجمارك تتولى مركزين أولهما أنها خصم في القضية وثانيهما أن

المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السابق الذكر، تنص على ما يلي: " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

المادة 15 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السابق الذكر، تنص على ما يلي: " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الامن الوطني او الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

المصرى، وبعض القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 158.

⁴⁻بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم الفساد، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 425.

الحكم فيها باعتبار أن القاضي أصبح له دور كاشف للأحكام القانونية وتطبيق ما تطلبه منه الإدارة مستعينة في ذلك بالجانب التشريعي الذي أعطاها كل الصلاحيات 1 .

المطلب الثاني: امتياز اجراء المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة

كل شخص يخالف الأحكام و النصوص التنظيمية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها يكون بصدد جريمة جمركية يتابع عليها قضائيا وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها طبقا لأحكام التشريع الجمركي، إلا أن المشرع الجزائري منح امتياز خاص لإدارة الجمارك بإتباع أسلوب ودي، بعيدا عن إجراءات التقاضي المجهدة والمكلفة أمام القضاء الجزائي سواء كان ذلك بالنسبة للجهات القضائية أو لإدارة الجمارك أو حتى بالنسبة للمخالف ما يسمى بالمصالحة الجمركية والتي اعتبرها البعض بديلا عن المتابعة القضائية وطريقا فعالا للتحصيل لفائدة الخزينة العمومية، أين تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد بعيدا عن جهاز العدالة, فعليه سنتطرق الى مفهوم المصالحة في (الفرع الأول) و شروط المصالحة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية المصالحة وإجراء اتها.

كمبدأ عام، لا تجوز المصالحة في المادة الجزائية باعتبار أن المتابعة الجزائية من الحق العام إلا أنه وبالعودة إلى نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وبالإضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية سواء بوفاة المتهم، أو التقادم أو عن طريق العفو الشامل وغيرها من الطرق التي نص عليها القانون، لكن وزيادة على ذلك يجوز انقضاء الدعوى العمومية كذلك بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة². المادة 265 من ق.ج قبل تعديل 1998 سميت بالتسوية الإدارية التي تعنى إنهاء المنازعة القائمة إداريا دون اللجوء إلى القضاء". وعلى هذا التسوية الإدارية التي تعنى إنهاء المنازعة القائمة إداريا دون اللجوء إلى القضاء". وعلى هذا

 2 – تنص المادة 06 من الأمر رقم 06–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، على أنه: "كما يجوز أن تنقضى الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

 $^{^{-1}}$ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، السالف الذكر، $^{-1}$

 $^{^{-3}}$ بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، $^{-3}$ 00، ص $^{-3}$ 00 ص $^{-3}$ 20 مي المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

الأساس تم تعديل المصطلح في قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك وأصبحت بعنوان المصالحة. سندرس هذا الفرع في تعريف المصالحة شروطها والأثر الناتج عنها.

أولا: تعريف المصالحة

عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بأنه ذلك العقد الذي ينهي بمقتضاه الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتمل الوقوع، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

بالعودة إلى نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، فنجدها قد نصت على إمكانية أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، ونستنتج من خلال ذلك أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للمصالحة بل اكتفى بإجازته في المواد الجزائية وترك تعريفها للفقه والقضاء 1.

نجد كذلك نص المادة 265 من قانون الجمارك، لم تعرف كذلك المصالحة الجمركية بل أجازت ورخصت لإدارة الجمارك عند إحالة الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم لجريمة جمركية على العدالة، بإجراء معهم مصالحة جمركية وفقا لشروط قانونية وتنظيمية خص بها المشرع حصرا إدارة الجمارك².

لذلك عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 19-313، على أنها ذلك الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي

أ – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، (جريدة رسمية عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975).

[.] انظر في قانون الجمارك، السالف الذكر $^{-2}$

³⁻ تنص المادة 265 من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر ، على أنه: "يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون.

غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم."

حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة تحددها إدارة الجمارك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به1.

بالرغم من المصالحة الجمركية متشابهة لحد كبير للصلح المدني باعتبار أن كلا منهما عبارة عن عقد يتضمن النزاعات المتبادلة بين الإدارة والمخالف، إلا أن المصالحة الجمركية تتميز بصبغة خاصة نظرا لاستقلالية القانون الجمركي، فهي بديل للمتابعات الجمركية حيث تكون فيه إدارة الجمارك طرف وقاضيا في آن واحد، ولا مجال للتنازل عن حقوقها بسبب الطبيعة الاقتصادية لهذه المصالحة.

إذا فالسبب الرئيسي لطلب المصالحة الجمركية مع إدارة الجمارك، إنهاء ملف منازعاتي إداريا مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطرفين.3

في إطار التوجه الاستراتيجي للمديرية العامة للجمارك الرامي إلى ترقية التحصيل، وتبعا لتوصيات لقاء العمل المتعلق بتأمين وتعزيز إيرادات الخزينة العمومية، حث مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، تفعيل المصالحة في قضايا التهريب وكذا دعوة المعنيين وإعلامهم بإمكانية إنهاء قضاياهم عن طريق المصالحة، باعتبار أن الهدف الأساسي من هذا المسعى هو تصفية الملفات المنازعاتية، تحصيل الديون المستحقة، التكفل بالبضائع العالقة وكذا تطهير حسابات ومخازن قابضي الجمارك.

ثانيا: إجراءات المصالحة

 $^{^{-1}}$ زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، مسيلة، ديسمبر 2017، ص 213.

⁻²⁰¹ رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص-201

³-KSSOURI Idir, La transaction douanière, deuxième édition, Grand Alger Livre, Alger, 2006, p.47.

 $^{^{-4}}$ إرسالية مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك بالمديرية العامة للجمارك إلى المدراء الجهويون للجمارك، المؤرخة في أكتوبر 2021، تتعلق بالمصالحة في بعض جرائم التهريب وترقيتها، انظر شكل الملحق رقم 06، ص 85.

لقيام مصالحة جمركية صحيحة منتجة لأثارها، لا بد من توفر مجموعة من الشروط التي أن غاب شرط منها بطلت المصالحة أو كانت محل طعن، وبالتالي لا بد أن يكون موضوع المصالحة الجمركية في إطار شروطها الموضوعية والإجرائية.

أولا: الشروط الموضوعية

1/ المصالحة الجمركية بالنسبة للبضائع المحظورة

يشترط قانون الجمارك لقيام مصالحة جمركية صحيحة، أن تكون المخالفة الجمركية موضوع أو محل هذا الإجراء وقابلة للإجراء المصالحة، أضف إلى ذلك ضرورة وجود اتفاق بين طالب المصالحة الجمركية وإدارة الجمارك¹.

الأصل: أن المصالحة الجمركية جائزة في جميع الجرائم الجمركية مهما كان وصفها ورغم تعددها وتنوعها جنحا كانت أو مخالفات.

الاستثناء: الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، المادة 21-3-5 من قانون الجمارك تمنع بصفة مطلقة في الجرائم المتعلقة بها حسب مفهوم المادة 21 من قانون الجمارك، والتي تنقسم إلى بضائع محظورة حظرا مطلقا أو بضائع محظورة حظرا نسبيا (جمركتها تحتاج إلى تقديم رخصة، شهادة أو إتمام إجراءات خاصة) والتي ذهب المشرع الجزائري إلى تعديلها بموجب المادة 124 من قانون المالية لسنة 2022 السالف الذكر والتي تنقسم إلى بضائع محظورة حظرا مطلقا يمنع حيازتها بأية صفة كانت أو بضائع محظورة حظرا نسبيا (جمركتها تحتاج إلى تقديم رخصة، شهادة أو إتمام إجراءات خاصة) دسبيا (جمركتها تحتاج إلى تقديم رخصة، شهادة أو إتمام إجراءات خاصة)

33

الإداري، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة اكلى محند اولحاج، البويرة 2023، ص36.

 $^{^{2}}$ تعتبر بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت، وتجدر الإشارة أن المادة 21 من قانون الجمارك، السالف الذكر، عدلت بموجب المادة 124من قانون المالية لسنة 2022.

[.] أنظر نص المادة 21 من قانون الجمارك، السالف الذكر $^{-3}$

إلا ان من اجل رفع من إيرادات التحصيل لصالح الخزينة العمومية ونظرا لكثرة الملفات المنازعاتية واغلب مواضيعها تتعلق بالبضائع المحظورة حظرا نسبيا للنقص الثقافة في المادة الجمركية بالنسبة لمخالفيها، ووفقا لما سبق، جاءت تعليمات مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك بالمديرية العامة للجمارك، بالتصريح بجواز إجراء المصالحة الجمركية في القضايا المتعلقة بالجرائم الجمركية الخاصة بالبضائع المحظورة حظرا نسبيا كالسجائر التي تدخل من قبيل هذه البضائع.

-البضائع المحظورة حظرا مطلقا: هي البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بصفة مطلقة وهي المنتجات المادية على سبيل المثال البضائع دات علامات منشأ مزور والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا²، وكذا البضائع المزيفة والمقلدة والجدير بالذكر أنه تم إضافة الخمور بكل أنواعها إلى هذا النوع من البضائع المحظورة. ³

أما بالنسبة للمنتجات الفكرية، فتشمل النشريات الأجنبية التي من شأنها المساس بالآداب العامة وكذا الإشادة بالعنصرية والانحراف وغيرها، وكذا تجريم فعل التقليد عندما يمس بالمنتجات الفكرية، بالإضافة إلى المطبوعات والمحررات والرسوم والإعلانات والصور واللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية واصول الصور وأي شيء محل بالحياء، وبوجه عام تحظر حظر مطلقا الكتب والمؤلفات المطبوعة مهما كانت مصادرها والتي يتميز مضمونها بتمجيد الإرهاب والجريمة، وتحريف القران الكريم والإساءة إلى الله والرسل4.

 $^{^{-1}}$ مرسوم تنفيذي رقم 19–122 مؤرخ في: 9 أبريل سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ في: 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، الصادر في ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 11 شعبان عام 1440 الموافق ل 17 أبريل سنة 2019).

 $^{^{2}}$ عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة تبسة، الجزائر، ديسمبر 2013، ص 344.

 $^{^{3}}$ لكحل منير ، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2018 ، 258.

⁻⁴ لكحل منير -1 المرجع السابق، ص

-البضائع المحظورة حظرا نسبيا: تكون البضائع محظورة حظرا نسبيا عندما لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة او إتمام إجراءات خاصة، وتعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي: إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق وإذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية أ.

من بين هذه البضائع نجد العتاد الحربي، الأسلحة، الذخيرة والمواد المتفجرة فهي تخضع لترخيص من وزارة الدفاع الوطني، وكذا المخدرات التي يخضع استيرادها كذلك إلى رخصة من وزارة الصحة ن كذلك بالنسبة لتجهيزات الاتصال الموقوف استيرادها على رخصة من وزارة البريد وأدوات القياس يخضع استيرادها إلى تأشيرة مصالح القياس 2.

ومثال ذلك في الجانب العملي التطبيقي، نجد أنه وباعتبار أن عملية استيراد ورق التبغ المفروم أو المدروس وكذا التبغ المصنع، مرخص بها فقط لصانعي التبغ دون سواهم والتي تحيلنا إلى المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، المحددة لشروط اعتماد صانعي التبغ من طرف وزارة المالية، وبالتالي فان عملية استيراد المواد التبغية لا تقتصر فقط على هيئات مخولة قانونا، مما يجعلها محظورة حظرا نسبيا3.

2/ المصالحة الجمركية بالنسبة جرائم التهريب

 $^{^{-1}}$ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص598.

 $^{^{2}}$ -بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص ص 2 -

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04 -33 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004م، يتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، معدل ومتمم، الصادر في ج ر عدد 66، بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2004 م.

كمبدأ عام: لا تجوز المصالحة الجمركية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك. 1 وللإشارة فقط فان التهريب نوعين: تهريب فعلي أو حقيقي والذي هو فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية والتي اعتبرت الصورة المثلى

للتهريب، 2 وتهريب حكمي والذي نجده ضمن المادة 324 في فقرتها الثانية وهو تهريب بحكم القانون 3 .

واستثناء!: بعد تعديل المادة 21 من القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بالمادة 87 من قانون المالية 2020، أصبح من الممكن إجراء المصالحة الجمركية في مثل هذه الجرائم أي في كل جرائم التهريب، إلا ما استثنته الفقرة 02 من المادة 21 المعدلة وهي تلك المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات وكذا البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك المذكورة أعلاه.

3/ المصالحة في جرائم الصرف

إدارة الجمارك غير مؤهلة قانونا لإجراء المصالحة مع الأشخاص المخالفين للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بعد تعديل الامر 22-26، وعليه يوجه طلب المصالحة من طرف الأشخاص الراغبين، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، يكون من اختصاص رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة بمقر وزارة المالية أو

 $^{^{-}}$ عرفت المادة 324 من قانون الجمارك، السالف الذكر ،التهريب على انه: " استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وكل خرق لأحكام المواد 51، 53 مكرر ، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و 226 من هذا القانون، وكذا تغريغ وشحن البضائع غشا ".

 $^{^{2}}$ -بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 40.

 $^{^{3}}$ مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون النقل، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص 10، 11.

 $^{^{4}}$ -تنص المادة 87 قانون رقم 19–14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في ج 2 معدد 81، بتاريخ: 30 ديسمبر سنة 2019، والتي تعدل المادة 21 من قانون التهريب على أنه: "...يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين".

الوكالة القضائية للخزينة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000دينار وتقل أو تساوي 20 مليون دينار إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق دينار وتقل أو تساوي دينار 2 مليون دينار، أو إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى مصالح إدارة خزينة الولاية، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دينار 1

الجدير بالذكر أنه بالرغم من أن المصالحة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ليست من اختصاص إدارة الجمارك إلا أنها عضو في اللجنة المحلية لها،

والأجل الأقصى لتقديم طلب المصالحة هو ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.²

4/ الجرائم المزدوجة وتعدد الجرائم

عندما يقبل الفعل الواحد وصفين أو أكثر من ذلك، وفي حالة ازدواج الجرائم أو ارتباطها ، تتم المصالحة الجمركية ولا ينصرف أثره هذه الأخيرة إلى جريمة القانون العام أو الجريمة الأخرى، كجريمة التزوير لملف قاعدي لمركبة باعتبارها جريمة من القانون العام وفي نفس الوقت جريمة البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية والتي تعتبر جريمة حمركية.

 $^{^{-1}}$ -بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص $^{-290}$.

مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الصادر في ج ر، عدد 50 الصادرفي: 10 سبتمبر سنه 2010)، يعدل ويتمم، أمر رقم $\frac{20}{9}$ مؤرخ في $\frac{20}{9}$ يوليو سنه $\frac{199}{9}$ ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الصادر في ج ر عدد 43 الصادر في $\frac{10}{9}$ الصادر في $\frac{10}{9}$

https://douane.gov.dz/spip.php?article22814:24 على الساعة 2024/05/13، على الساعة 2024/05/14

³⁻عدوني عمر، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021-2022، ص 165.

وبالتالي للمخالف أن يستفيد من المصالحة الجمركية فيما يتعلق بالجريمة الماسة بالتشريع والتنظيم الجمركي، ولا يتعدى ذلك ولا يؤثر على مجرى قضية التزوير واستعمال المزور في محرر إداري والمتعلقة بنفس القضية 1.

ومن جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية كذلك أن يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر أحداها على الأقل جريمة جمركية وهو ما يعرف بالتعدد المادي، وطبقا للمادة 34 قانون العقوبات فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دمج العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد وقضي بضم العقوبات المالية بتعدد الجرائم، وهو نفس ما بينته المادة 339 فقرة 2 من قانون الجمارك بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم الجمركية².

ثانيا: الشروط الإجرائية

تخص الطلب والميعاد، عرض المصالحة وكيفية موافقة الإدارة. وهي كالأتي:

الملاحق المنتص المتابع من اجل جريمة جمركية: يصدر الطلب عن الشخص الملاحق ويتسع إلى أن يشتمل الشريك، المستفيد، المصرح، الوكيل لدى الجمارك، الموكل والكفيل 3 .

2-أن يكون الطلب كتابيا: ان يقدم الطلب مكتوبا، 4 ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة، بل يكفى تعبير مقدم الطلب عن إرادته في المصالحة 5 .

 $^{^{-1}}$ المادة 222 من الامر أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون $^{-2}$ 1 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 م، الصادر في ج ر عدد 99، مؤرخ الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2021 م.

 $^{^{-2}}$ عدوني عمر ، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{3}}$ زاهية حورية سي يوسف، عقد الكفالة، الطبعة الرابعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2012، ص ص 2 -25.

⁴⁻سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012، ص 144.

 $^{^{5}}$ حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09 المؤهلين 03 أبريل سنة 03 يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الصادر في ج رعدد 03 مؤرخ في: 03 مايو سنة 03 مايو سنة 03

وباستقرائنا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم19-136، يتضح لنا أنا لشخص الذي يطلب المصالحة يجب أن يشير في طلبه إلى نوع المصالحة، وكذلك الإشارة إلى الكفالة التي يجب عليه أن يدفعها والتي تقدر بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا، ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلا دون النظر في موضوعه 1 .

3-ميعاد تقديم الطلب: المادة 265-8 من قانون الجمارك: يمكن تقديم المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى وأن صدر حكما نهائيا، على أن تنحصر أثر المصالحة الجمركية في الحالة الأخيرة في العقوبات ذات الطابع الجبائي فقط دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس.²

4-الجهة المختصة في النظر في الطلب: المادة 265-4 من قانون الجمارك أحالت إنشاء وتشكيل اللجان المختصة في المصالحة إلى التنظيم 3 . والمادة 265-2 تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة 4 .

المادة 265-5 من قانون الجمارك: حددت اختصاص كل لجنة حسب الحقوق والرسوم المتغاضية أو المتملص منها. اختيار الطريق الأسرع والأقصر يؤدي بالنتيجة إلى تفادي المتابعة القضائية سواء من حيث طولها وبطئها أو من حيث العقوبة والسوابق التي تترتب عنها.

المصالحة في المادة الجمركية شخصية تخص الشخص الذي رغب وطالب بها وعلى إدارة الجمارك فحسب دون أن ينصرف أثرها على الغير، فهي لا تتعدى أطرافها.

 $^{^{-1}}$ سليمان قدور محمد، نفس المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ -بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 112.

[.] الفقرة 4 من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ انظر في نفس الامر الفقرة 2 من نفس المادة، من قانون الجمارك، معدل و متمم ، السالف الذكر .

"من الثابت أن المصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث يكون مفعولها محصورا في طرفيها ولا ينصرف الى الغير، لا ينتفع الغير لها ولا يضار منها".

"المصالحة الواقعة بين إدارة الجمارك والشخص المتابع على ارتكاب جريمة جمركية تضع حدا للنزاع القائم بينهما بصورة نهائية وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية"1.

الفرع الثاني: خصوصية الدراسة لطلب المصالحة وأثره

سنتم بإظهار خصوصية المصالحة من حيث تقديم الطلب وإجراءاته وما يترتب عنه في حالة الموافقة على الطلب.

أولا: إجراءات دراسة طلب المصالحة

تمر دراسة طلبات المصالحة الجمركية بمراحل عديدة وإجراءات إدارية داخلية معلومة للغير وأخرى غير معلومة، ارتأينا تقسيمها إلى مرحلة دراسة طلبات المصالحة الجمركية، ومن ثم إلى قرار مصالح إدارة الجمارك.

1/دراسة طلب المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقا لمرتكب المخالفة ولاهي إجراء مسبق لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت مصلحتها في ذلك إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وعلى هذا الأساس فإن كان القانون يجب على طالب الاستفادة من إجراء المصالحة اكتتاب كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل أو ايداع مبلغ لا يقل من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا²% 25.

انظر نص المادة 265 الفقرة 5 من قانون الجمارك، معدل و متمم ، السالف الذكر $^{-1}$

²-قيطون صافية، سوالمي حبيبة، المصالحة الجمركية كآلية لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص56.

تجتمع اللجان مرة واحدة في الشهر، على الأقل، بناء على استدعاء رؤسائها المذكورين على سبيل الحصر ضمن المواد 05، 06 و 07 من ذات المرسوم 07.

ترسل نسخة من ملف المنازعة مرفقة بطلب المصالحة وكذا وصل إيداع المبلغ المذكور أعلاه إلى السلطة السلمية المؤهلة لإجراء المصالحة لإحالته على اللجنة المختصة حسب مبلغ الغرامات المستحقة، في أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما، ابتداء من تاريخ استكمال الإجراءات القانونية والتنظيمية².

تبلغ قائمة الملفات المعروضة للدراسة على أعضاء اللجان قبل خمسة (05) أيام، على الأقل، من تاريخ اجتماع اللجنة، ويرسل مقررو اللجان لهذا الغرض، إلى أعضاء اللجان بطاقة تلخيص، لكل قضية معروضة للدراسة هي تحت تصرفهم، وبإمكانهم الاطلاع عليها في مكتب مقرري اللجان³.

لا تصح مداولات لجان المصالحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب أي ثلثي أعضاء اللجنة، تجتمع اللجان بعد ثمانية (08) أيام، وتصح حينئذ، مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتؤخذ آراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج من المحضر بالملف موضوع طلب المصالحة، ويقرر المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة على أساس آراء اللجنة المختصة، كتحديد الغرامة الواجبة الدفع التي تخضع للسلطة التقديرية لهؤلاء

[.] المادة 88 إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91–136، السالف الذكر $^{-1}$

[.] المادة 22 من المرسوم التنفيذي $\frac{136}{19}$. السالف الذكر -2

⁻ المادة 9 من المرسوم نفسه.

[.] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، السالف الذكر 4

إلا أنه لزاما عليهم أن يحترموا الحد الأقصى لهذه الغرامة وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 18/21.

2/ قرار مصالح إدارة الجمارك

تتمتع إدارة الجمارك بالحرية التامة لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدمة من طرف أحد الأشخاص المؤهلين قانون أي مرتكبو الجرائم الجمركية، فهي امتياز للإدارة للتحصيل السريع لحقوق الخزينة العمومية.

أ-رفض إدارة الجمارك لطلب المصالحة

إدارة الجمارك غير ملزمة بالموافقة على طلب المصالحة الجمركية، بل ولا يلزمها القانون حتى بالرد على طالب المصالحة ولا يعتبر سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا بل يفهم بأنه رفض².

عندما يرفض المسؤول المختص المصالحة، يعود الطرفان إلى الوضعية الأولى التي كانا عليها، بحيث نكون أمام المتابعة القضائية إذا حصلت المصالحة المؤقتة قبل حكم نهائي، وأمام إجراء التنفيذ إذا حصلت المصالحة المؤقتة بعد حكم نهائي، ويبقى المبلغ المودع لدى إدارة الجمارك كضمان للعقوبات المالية المستحقة طبقا لأحكام التشريع الجمركي إلى حين الفصل النهائي في القضية³.

ب-قبول إدارة الجمارك لطلب المصالحة

أ-فيلالي ميلود، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01 جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 00/06/06، ص ص 022، 020.

⁻ طبقا لنص المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، السالف الذكر.

 $^{^{2}}$ هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص40.

 $^{^{3}}$ -منشور رقم 353/م ع ج/ م 220، مؤرخ في 19-09-1999، يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية.

بعد دراسة ملف طالب المصالحة والعروض المقدمة فيه واستيفاء الشروط القانونية المتطلبة بشأنه والمذكورة أعلاه، يأخذ قبول إدارة الجمارك شكل موافقة كتابية تقدمها هذه الإدارة لطالب المصالحة، من خلال إصدار الجهة المختصة قانونا ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة من أهمها تحديد المبلغ الواجب الدفع، فيتم تبليغ القرار إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول أ.

يتضمن قرار المصالحة البيانات التالية: إمضاء الأطراف المتصالحة ، تاريخ انعقاد المصالحة ، أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم ، وصف المخالفة المثبتة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها الاتفاق المتوصل إليه ، اعتراف مقدم الطلب بارتكابه المخالفة ، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن شروط المصالحة وقبولها من طرف مقدم الطلب، رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه².حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 19/136 ترسل المصالحة النهائية إلى قابض الجمارك المختص إقليميا والذي يقوم بدوره في أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ استلامها بتبليغها إلى المستفيد من المصالحة ودعوته لتنفيذها في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغه.

وفي حالة عدم تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف المخالف أو طالب المصالحة خلال الآجال المحدد، تنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، باعتبار الإذعان بالمنازعات والمصالحات الجمركية النهائية سندات دين 4.

ثانيا: أثر المصالحة كبديل للمتابعة

 $^{^{-1}}$ فيلالي ميلود، المرجع السابق، ص ص 229، 230.

⁻ طبقا لنص المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، السالف الذكر

²⁻زعباط فوزية، نفس المرجع السابق، ص 213.

 $^{^{-}}$ مقرر رقم 533، مؤرخ في 17 ربيع الأول 1441 الموافق ل 14 نوفمبر 2019، يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك ، الصادر في ج ر ، عدد 08 مؤرخ في 16 فبراير 2020م.

 $^{^{4}}$ وذلك طبقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 136/19،السالف الذكر وكذلك المادة 263 من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر.

من بين خصوصيات المنازعة الجمركية البحث عن اليات كفيلة بتحصيل الأموال بأسرع وأبسط طرق ممكنة وتعتبر المصالحة الجمركية من الصلاحيات والإمتيازات الممنوحة للإدارة الجمركية لفعاليتها في تحصيل الجزاءات الجبائية.

للمصالحة الجمركية اثار قانونية متى تمت بين الأطراف المتعاقدة على الوجه المبين في القانون وأثر المصالحة بالنسبة للطرفيها في الأهمية باعتباره مقترن بزمن انعقادها وبغرض توضيح أثر انقضاء الدعوى في المنازعة الجمركية الذي يكمن في اختلاف وقت اجراء المصالحة 1.

فقد خصصنا جزء من الدراسة للمصالحة الجمركية في الفصل الأول باعتبارها بديل للمتابعة القضائية وليس انهاء المتابعة القضائية أو كانقضاء للدعوى العمومية، بمعنى ممارسة امتياز اختيار طريق وقف النزاع بصفة ودية دون اللجوء الى القضاء واجراءاته، وهنا لابد من التمييز بين حالتين:

1-إبرام المصالحة قبل إيداع شكوى:

إذا تم الكشف عن الغش الجمركي وتمت المعاينة للمخالف، 2 وقام المخالف بتقديم طلب المصالحة مباشرة بعد الكشف عن الجريمة وتمت المصادقة عليه، حيث بعد دفع الغرامات المستحقة 3 في هذه الحالة تكتفي إدارة الجمارك بما تم التوصل إليه في إطار المصالحة دون رفع دعوى ضد المخالف خاصة في جرائم المخالفات لأنها من اختصاص إدارة الجمارك فقط

 $^{^{-1}}$ رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 02/12/31، 030، العدد 03، ال

^{.86} ص تعلق بمعاينة منازعة جمركية في شكل الملحق رقم: 7 ص -2

⁸⁷ صندر تسديد النفقات المستحقة، شكل الملحق رقم:08، ص 3

دون أن يكون للنيابة صلاحية في ذلك، ليترتب أثر وضع حد للجريمة بتسوية ملف المنازعة فتقوم المصالحة مقام الشكوى¹.

2-ابرام المصالحة بعد إيداع شكوى دون تحريك الدعوى:

وهنا نقصد ان النيابة العامة على علم بالجريمة الجمركية بعد اخطارها من طرف الجمارك عن طريق شكوى مودعة على مستوى المحكمة المختصة، عندما يتعلق الامر بجرائم يترتب عنها عقوبات سالبة للحرية وغرامات جزائية أي في الجنح والجنايات الجمركية فهنا للنيابة صلاحية تقدير الشكوى المرفوعة من طرف إدارة الجمارك.

ففي هذه الحالة يتوجب على إدارة الجمارك اعلام النيابة العامة أن المنازعة الجمركية تمت تسويتها بالمصالحة، ليترتب أثر حفظ الملف على مستوى النيابة بعد إصدارها امرا بالا وجه للمتابعة لانقضاء الدعوى بالمصالحة².

نستنج من هنا انه يترتب على قرار الصلح اثار ذات أهمية بالغة من بينها اثارها على الأطراف المتصالحة، فمن جهة الإدارة تتمثل في التحصيل الأسرع للجزاءات الجبائية وتفادي طول إجراءات التقاضي بانقضاء شكوى المشتكي، بحيث لا يجوز إقامة الشكوى مجددا على الجريمة الجمركية التي تم التصالح بشأنها أمام أي محكمة اخرى ضد المخالف ذاته التي تصالح مع الإدارة. من جهة أخرى تسمح للطالب المصالحة من تجنب ما كان سيلحقه من جراء الحكم عليه قضائيا 3، بالإضافة إلى خصوصية المصالحة الجمركية الاثار المترتبة عنها على الغير، الانقضاء و اثر تثبيت الحقوق 4.

انظر تسوية إدارية تقوم مقام محضر شكل الملحق 09، ص88.

 $^{^{2}}$ –نادية بن ميسية، امتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وإنهائها (دراسة على ضوء احكام التشريع الجزائري)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، السنة 012022، ص ص 01520–520.

⁻⁰⁴⁰ المرحلة القضائية، اثار المصالحة الجمركية بالنسبة للطرفيها خلال المرحلة القضائية، نفس المرجع السابق، ص-040

⁴⁻ سنتطرق إلى هذه العناصر بالتفصيل في الفصل الثاني، المطلب الثاني من المبحث الثاني للمذكرة.

لقد خول المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب أعوان الجمارك من صلاحيات واسعة ينفردون بها لوحدهم، والمتمثلة في الحجز والتحقيق الجمركيين، كما أجاز لهم اللجوء إلى نتائج التحري والتحقيقات التي يتولاها أعوان الضبطية القضائية وفق ما هو معمول به في القواعد العامة وكذا أساليب التحري الخاصة كوسائل إثباث، أين تتمع المحاضر الجمركية بحجية الاثبات التي تحد من السلطة التقديرية للقاضي وتلزم عليه المعلومات الواردة فيها مالم يطعن فيها بالتزوير.

فخصوصية المنازعة الجمركية التي تبدأ من مرحلة معاينة الجريمة هي التي فرضت منح للإدارة الجمركية امتيازات البحث عن الغش والكشف عن الجريمة من اجل التكييف والتجريم، كل هذا لإحتواء جرائم المساس بالاقتصاد الوطني، النظام العام والآداب العامة، وتضييق الخناق عليها لردعها والتخفيف من حدة آثارها الوخيمة.

ولتلعب دور خصم وحكم كان لها امتياز وقف النزاع وتسوية القضية على مستواها دون اللجوء الى المتابعة القضائية واجراءاتها، فكان لخصوصية المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية دور هام في التحصيل الجبائي وتخفيف العبء عن الهيئات القضائية.

الفصل الثاني: امتيازات إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة

تتمتع إدارة الجمارك إضافة إلى مهام معاينة الجرائم الجمركية ومحاربة الغش، بأهلية المتابعة القضائية للمتهمين والتي تترتب عن ارتكاب الجرائم الجمركية بإحالتهم على القضاء قصد محاكمتهم طبقا للتنظيم الجمركي، وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة جمركية، لهدف تحصيل حقوق الخزينة العمومية والمطالبة بالغرامات الجمركية و التي تتجسد في الدعوى الجبائية.

كما تعتبر إدارة الجمارك طرفا مدنيا في كل القضايا الجمركية التي تحركها النيابة العامة في حالة غيابها، إلا انه وتمييزا لها عن الطرف المدني " العادي " المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، تصف المحكمة العليا إدارة الجمارك بالطرف المدني " الممتاز "، وهذا النعت تجمد في منح مجموعة من الامتيازات للإدارة الجمركية في خصوصية الدعوى الجبائية من حيث مباشرة الدعوى والقواعد المطبقة عليها إلى امتيازات وإجراءات التحصيل الجبائي.

تبدأ المتابعة القضائية بإحالة النزاع على القضاء، إلى أن من الامتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك إمكانية إنهاء المتابعة القضائية عن طريق التسوية الودية التي تتجسد في المصالحة لتشكل أهم سبب من أسباب انقضاء المتابعة بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك، من هنا تظهر الغاية من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتمثل (المبحث الأول) في: امتيازات إدارة الجمارك بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية (المبحث الثاني): يتجلى في امتيازات إدارة الجمارك في إجراءات التحصيل الجبائي والمصالحة الجمركية.

المبحث الأول: امتيازات إدارة الجمارك بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية

المتابعة القضائية هي المرحلة الثانية في مسار المنازعة الجمركية من اجل متابعة المخالفين جبائيا إن لم تكن للمصالحة أي جدوى للتسوية، إلا أن بعد إحالة ملف النزاع إلى القضاء تتحرك النيابة العامة إلى جانب إدارة الجمارك بتمثيل الحق العام بمتابعة الجريمة جزائيا.

لنبين دور إدارة الجمارك في مجال خصوصية ممارسة الدعوى (كمطلب اول) والمرحلة التي تستفيد إدارة الجمارك من امتيازات التقاضي بفرض أحكام خاصة على الجزاءات الجبائية التي سنحاول إبرازها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس ممارسة الدعوى الجبائية وشروطها

تخضع مبدئيا مباشرة المتابعات القضائية وانقضاؤها للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن قانون الجمارك تضمن أحكاما خاصة بالدعاوى الجمركية نظرا للطابع المميز لها والتي تتولد عنها دعوى جبائية علاوة عن الدعوى العمومية ما سنبينه في (الفرع الأول) وتبعية الدعوى الجبائية للدعوى العمومية تكون وفقا للشروط خاصة (الفرع الثانى).

الفرع الأول: أساس ممارسة الدعوى الجبائية

إن ما يميز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام، هو أنه يتولد عنها دعويين، دعوى عمومية (Action fiscale) و دعوى جبائية (Action publique) للتمييز الأدوار بين الدعويين أثناء الممارسة بين إدارة الجمارك و النيابة العامة لابد منا التطرق للجوانب الآتية:

أولا: الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم، فهي حق من حقوق المجتمع يمارسه بواسطة ممثله النيابة العامة، تحركها

وتباشرها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية. بمجرد أن تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر أو البلاغات وتقرير بشأنها ما تراه مناسبا طبقا لنص المادة 36 من ق.إ.+1.

إلا أنه قيدها في بعض الحالات، بضرورة تقديم شكوى، أو إذن من السلطات المختصة وغيرها. كما أن للنيابة العامة سلطة وحرية مطلقة في المتابعة من عدمه، لأن هذه الحرية مقيدة بحق تحريك الدعوى دون مباشرتها إذ تخضع النيابة العامة في ذلك لمبدأ أخر وهو مبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية حفاظا على مصالح المجتمع والحق العام الذي هو مناط هذه الدعوى².

ثانيا: الدعوى الجبائية:

باستقرائنا للنصوص الجمركية نجد ان المشرع لم يتطرق الى تعريف الدعوى الجبائية بصريح العبارة، بل اكتفى بتحديد الجهة التي من حقها ممارسة هذه الدعوى، وكذا الهدف من ممارستها، وهي تحصيل المبالغ المالية لفائدة الخزينة العمومية حسبما جاءت به المادة 259من قانون الجمارك بنصها: « تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية فانون قد ترك تعريف الدعوى الجبائية للفقه و القضاء 3.

اضافت المادة 259من قانون الجمارك على أن تكون إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائي و أجازت للنيابة ممارسة هذه الدعوى بالتبعية للدعوى العمومية، وذلك فيما يخص الجنح فقط دون المخالفات، لأن المخالفات أصلا لا تتجمعنها إلا الدعوى الجبائية التي هي من اختصاص إدارة الجمارك وحدها لتحصيل الغرامات الجبائية⁴.

و القضاء أخذ في رأيه الغالب أن الدعوى الجبائية لا دعوى مدنية و لا عمومية وإنما دعوى من نوع خاص، ذات طبيعة خاصة، وأن إدارة الجمارك ليس بطرف مدنى عادي ،و بهذا التوجه

^{1 -} حيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية و التطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الأول، 2014. ص 223.

^{2 -} جيلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 47.

CAPRENTIER Vincent, Guide pratique du contentieux douanier, édition, LITEC , 1998, p 129.– 3

^{4 -} بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية، د ارهومة للطباعة و النشر ، الطبعة الرابعة، 2007، ص 222.

أصبحت القضايا الجمركية التي تم الطعن فيها بالنقض توجه إلى غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا باعتبار إدارة الجمارك طرف مدنى ممتاز 1.

ثالثًا: الدور الأصلى لإدارة الجمارك في ممارسة الدعوى

تحدد المادة: 259 المذكورة سالفا دور كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك في مجال متابعة الجرائم الجمركية:

1-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية..."

فعلى هذا يترتب على متابعة الجنح دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة من اجل توقيع عقوبات جزائية ودعوى جبائية تمارس من طرف ادارة الجمارك لتسليط عقوبات جبائية 2.

الفرع الثاني: شروط صحة ممارسة الدعوى الجبائية

إن حق مُمارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية ليس على إطلاقه، بل يمكن للنيابة العامّة مُمارسته بدلا عنها حسب ما أجازه التشريع الجمركي: "... ويجوز للنيابة العامّة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية..."فالنيابة العامّة غالبا ما تتقاسم مع الإدارة الجمركية مباشرة الدعوى الجبائية³ و لكن لصحة ذلك لا بد من احترام مبادئ الممارسة التي وضعها المشرع و التي سنبينها فيما يلي:

أولا: حدود مبدأ ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية من طرف النيابة العامة:

 $^{^{1}}$ – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المؤرخ في: 2018/11/29، ملف رقم: 788384، انظر شكل الملحق رقم 09 ص 89، ماخوذ من تعليمة مدير المنازعات و تأطير القباضات تتضمن اجتهادات المحكمة العليا (شكل الملحق 09 ص 89).

 $^{^{2}}$ – نايت عبد السلام حكيم، مكانة ادارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 116.

³ - مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 224.

تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 259 من قانون الجمارك على أنه: "ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية...". تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها." ولكن من جهة تدخل النيابة العامة في مجال إدارة الجمارك مرهون بتوفر بشرطين:

- الشرط الأول: أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن القضية الجمركية المطروحة أمام القضاء.
- الشرط الثاني: أن تكون الدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة متعلقة، بجنحة أو جناية والمنصوص عليها في المواد 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك وكذا الأمر 05-06 الصادر بتاريخ 23- 08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب¹.

بمعنى: يتعذر على النيابة العامة تحريك الدعوى الجبائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 310، 320 و321 من قانون الجمارك باعتبارها مخالفات جمركية لا تنص على عقوبات سالبة للحرية².

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تدخل في الخصومة في أي مرحلة كانت فيها القضية باعتبارها طرفا تلقائيا في الدعاوى الجبائية التي تحركها النيابة العامة وإذا ما تدخلت إدارة الجمارك في القضية، تلتزم النيابة العامة بممارسة الدعوى العمومية فقط وعلى القضاة الحكم في طلباتها³.

تنص المادة 260 من قانون الجمارك على: "تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكلّ المعلومات التي تحصّلت عليها، والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، أو بتحقيق، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى."

 $^{^{-1}}$ انظر الفقرة 03 و 04 من المادة 259 من قانون الجمارك، معدل و متمم ، السالف الذكر .

 $^{^{2}}$ – نايت عبد السلام حكيم، المرجع السابق، ص 508.

 $^{^{3}}$ – ارسالية مدير المنازعات و تاطيرقباضات الجمارك بالمديرية العامة للجمارك الى المدراء الجهويون للجمارك، المؤرخة في ماي 2020، تتضمن اجتهادات المحكمة العليا باعتبار ادارة الجمارك كطرف مدني ممتاز (التاسيس في أي مرحلة كانت عليها الدعوى)، انظر شكل الملحق رقم: 10 ص89.

بمعنى: غياب إدارة الجمارك في الدعوى نادرا ما يحدث بالرجوع ما جاء به نص المادة 260 و التي تنص على إلزامية الهيئات القضائية إعلام إدارة الجمارك عن وجود وحتى احتمال وجود جريمة جمركية أو محاولة ارتكابها 1.

ثانيا:مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية

إضافة إلى فصل الدعوبين العمومية والجبائية، فقد كرس الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حماية لدور الإدارة في متابعة الجرائم الجمركية، يظهر ذلك من خلال نصوص قراراتها على استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية. و التي تتضمن في مضمونها عملا بأحكام المادة 259 قانون الجمارك²، ألزمت قضاة الموضوع البث في الدعوى الجمركية بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية وذلك وفقا لما تقتضيه مقتضيات قانون الجمارك وعليه ومتى كان قضائهم خلاف ذلك يشكل خرقا للقانون وخطا في تطبيقه³.

ثالثا: مبدأ مسالة تحديد الاختصاص

تتمثل القاعدة القانونية في مسالة تحديد الاختصاص الإقليمي للقضاء الجزائي بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص في فقرتها الأولى على: " تختص محليا لنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر "4.

 2 – قرار صادرعن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم 03، المؤرخ في: 30 جانفي 2008، تحت رقم: 424019 فهرس: 8001274 فهرس: 8001274 فهرس: 8001274

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 260 من القانون من قانون الجمارك، معدل و متمم ، السالف الذكر .

 $^{^{3}}$ – قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم 03، المورخ في: 27 جوان 2013، تحت رقم: 13/698637، غير منشور.

⁴⁻ يحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الجنائية بالاعتماد على طريقة تحديد الاختصاص في مادة الجنح، مع وجود بعض الحالات الخاصة المتعلقة بتمديد الاختصاص.

إلا أن الاستثناء الوارد عليها ما جاءت به المادة 274 من قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي: " إنّ المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة...."1.

وبالتالي المحكمة المختصة في الفصل في القضايا الجمركية ليست بالضرورة المحكمة الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة وهي القاعدة التي تخالف ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية. من منطلق القاعدة " الخاص يقيد العام "، فإن الاختصاص القضائي الإقليمي يحدد على أساس القواعد التي وضعتها المادة 274 من قانون الجمارك.

وما اعتبرته المحكمة العليا امتيازا لإدارة الجمارك يمكنها التنازل أو التمسك به، و ذلك في إحدى قراراتها على انه وان كانت فعلا المادة 1/274 من قانون الجمارك تنص على أن تختص للنظر في المخالفات الجمركية التي تم إثباتها بمحضر حجز ، المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة 2 .

فمسألة تحديد الاختصاص بالتمسك بما هو منصوص في القانون العام أو الأخذ بما جاء في القانون الخاص يعد امتيازا لإدارة الجمارك يحق لها التنازل والانضواء تحت النظام المختار من طرفها3.

المطلب الثاني: خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية

إن الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية من شأنها الاعتراف بالنظام القانوني الخاص لها، إذ أنها تخضع في أغلب الأحيان لقواعد قانونية خاصة و تخرج عن تطبيق القواعد العامة

 $^{^{1}}$ – تجدر الأشارة ان قانون الجمارك يستعمل مصطلح المخالفة في بعض الحالات للدلالة على مصطلح الجريمة و ليس بوصفها القانوني الجزائي، و بالتالي المقصود في المادة هو " مكان معاينة الجريمة ".

 $^{^{2}}$ قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم 03، المؤرخ في: 29 افريل 03، تحت رقم: 03 10/481824، فهرس: 030/11005، غير منشور.

 $^{^{2}}$ – ارسالية قابض الجمارك بالبويرة الى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة، المؤرخة في: 12 اكتوبر 2010، تحت رقم: 10/698، تتضمن طلب جدولة القضايا الجمركية على مستوى محكمة البويرة، باعتبارها المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الاقرب لمكان معاينة الجريمة تمسكا بالمادة 274 من قانون الجمارك، انظر شكل الملحق، رقم: 11 ص 90.

لقانون العقوبات، و هذا ما سندرسه وفقا (للفرع الأول) المتمثل في استبعاد المبادئ الأساسية لقانون العقوبات أما (الفرع الثاني): لتطبيق القواعد الخاصة بالتشريع الجمركي.

الفرع الأول: استبعاد تطبيق قواعد القانون العام

من بين المظاهر البارزة لخروج نظام الجزاءات الجمركية على المبادئ العامة لقانون العقوبات استبعاده تطبيق عدد من المبادئ و التي خصصنا للدراسة أهمها و المستبعدة تماما كالقانون الأصلح للمتهم، التفريد القضائي للعقاب و الركن المعنوي.

أولا: القانون الأصلح للمتهم

يعرف القانون الأصلح للمتهم في ظل الفقه الجنائي بالقانون الجديد الذي ينشأ للمتهم مركزا أو وضعا يكون الأصلح له بتطبيق القانون الجديد عليه بدلا من القانون القديم الذي وقعت في ظل سريانه الجريمة أ، وهذا يعني تطبيق القانون الجديد الأصلح على جريمة مرتكبة في ظل سريان قانون سابق على نفاذه مع استبعاد هذا الأخير 2.

المبدأ العام: في القانون المدني يتمثل في التطبيق الفوري للقانون بعد 24 سا من نشره في الجريدة الرسمية بالجزائر العاصمة وكذلك بعد مرور 24ساعة من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة بالنسبة للمناطق الأخرى³.

أمافي قانون العقوبات نجد أنه لا يسري مبدئيا هذا القانون على الماضي. وهذا ما يعرف بمبدأ "عدم رجعية القوانين" أو بمفهوم المخالفة " التطبيق الفوري للقانون "، غير أن هذا القانون أورد استثناءا عن هذاالمبدأ يتمثل في إمكانية تطبيق القانون الجديد على وقائع سابقة لصدوره

.123 مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{3}}$ - تنص المادة 02 من الامر رقم: 75–58 المؤرخ في: 1975/09/26 المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 78 المؤرخة في: 1975/069/30، ص 900، على: " لا يسري القانون الا على مايقع في المستقبل و لا يكون له اثر رجعي، و لا يجوز الغاء القانون الا بقانون لاحق ينص بصراحة على هذا الالغاء ".

إن كانأقل شدة بناءا على نص المادة 2 من قانون العقوبات 1 .

ففي قانون الجمارك: لم يشير صراحة على المبدأ فقد ترك المجال مفتوحا أمام رأيالفقه والقضاء ذلك لخصوصية إجراءات التحصيل الجمركي،ومن بين الآثار المترتبة على الاعتراف للجزاءات الجمركية بالطابع التعويضي استبعاد القضاء بشكل حازم مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم فيما يخص هذه الجزاءات.

وإذا كانت بعض القرارات القضائية قد تركت مجالا للجدل حول هذا الموقف فإن قرارا مبدئيا قد حسمه في اتجاه استبعاد المبدأ بشكل يقيني 2 . فالمحكمة العليا خرجت تماما عن تطبيق مبدأ سريان القانون الأقل شدة على الماضي في مجال الجزاءات الجمركية وتم تبرير ذلك على أن الغرامات الجبائية والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك لا تشكل عقوبات جزائية بل هي تعويضات مدنية وفقا لمقتضيات المادة 02/259 منه 8 .

ثانيا: التفريد القضائي للعقاب

عادة ما يقوم المشرع بفرض حدين للعقوبة حد أدنى وحد أقصى وذلك بإعطاء مجال للقاضي لفرض العقوبة التي يراها مناسبة على الواقعة المعروضة عليه.

بمعنى: فقد تقع جريمة واحدة، ولكن العقوبة تكون مختلفة، تبعا لعدد من الأسباب ومن هنا يظهر ما يسمى بمفهوم تفريد العقوبة أو تشخيصها.

إن فكرة تفريد العقوبة يجب أن تبني على أساس تحديد مقدار الجزاء و نوعه حتى يتناسب مع جسامة الجريمة و طبيعتها و نتائجها، حالة المجرم، بيئته، أخلاقه، استعداده النفسى و

الماضى المادة 02 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، على: " لا يسري قانون العقوبات على الماضى الا ما كان منه اقل شدة "

 $^{^{2}}$ القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم: 03، المؤرخ في: 26 فيفري 2001 تحت رقم: 01/204685 نقلا عن الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، 2007، ص 123.

 $^{^{-3}}$ تعليمة المديرية الفرعية لتاطيرالقباضات.

⁻ انظر في نفس الامر القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم 03، نقلا عن ارسالية المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات و تاطيرالقباضات، السالفة الذكر، شكل الملحق رقم: 10 ص 89.

البيولوجي، من جهة أخرى على أنيؤخذ سلوكه و سوابقه القضائية بعين الاعتبار 1 .

أما فيما يتعلق بالقانون الجمركي فيترتب على تطبيق المادة 281 من قانون الجمارك هو تعطيل أحد المبادئ الأساسية لقانون العقوبات ألا وهو التفريد القضائي للعقوبة بنصها على: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية "سعدما ألغيت بموجبها المادة 282 من نفس القانون أين اعترفت بالسلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات، وذلك يعود أساسا لسببين إلا وهما:

السبب الأول: حرص المشرع على تضييق مجال تطبيق الظروف المخففة أين نجد حالة ربط إفادة المخالفين بالظروف المخففة فيما يخص العقوبات الجبائية والتي تشمل فقط الإعفاء من مصادرة وسائل النقل المادة طبقا للمادة 281 فقرتها ب، وتطبيقها لا بد بتوافر شرطين أساسيين هما3:

الشرط الأول: أن تكون البضاعة محل المخالفة ليست من البضائع المحظورة بمفهوم نص المادة 01/21 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت وبذلك يكون المشرع قد استثنى من مجال تطبيق الظروف المخففة فئة كبرى من الجنح الجمركية فضلا عن الجنايات.أماالشرط الثاني: أن لا يكون مرتكب الجنحة في حالة العود⁴.

السبب الثاني: فيكمن في كون الإصلاح لم يشمل الأحكام الأخرى لقانون الجمارك لاسيما

 $^{^{-1}}$ حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 216.

^{.412} سوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{3}}$ – تنص المادة 281 فقرتها الثانية من قانون الجمارك، السالف الذكرعلى: "غير انه اذا رات جهات الحكم افادة المخالفين بالظروف المخففة، يجزو لها ان تحكم بما ياتي:

⁻ فيما يخص عقوبات الحبس: تخفيض العقوبة وفقا لاحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

فيما يخص العقوبات الجبائية: اعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير ان هذا الحكم لا يطبق في اعمال التهريب المتعلقة بالضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير في مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون، كما انه لا يطبق في حالة العود ".

 $^{^{-4}}$ بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 412 و ص 414 .

أحكام المادة 254 وما يتبعها و التي تعترف بالحجيّة الكاملة لمحاضر الجمارك. وكذلك المادة 286 التي تقلب عبئ الإثبات على المتهم وليس على عاتق إدارةالجمارك.

وحسب رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة فهو يأمل في أن يكتمل إصلاح المادة 281 بتوسيع مجال تطبيقها ليمتد إلى الغرامات الجمركية وإذا كانت الجزاءات الجبائية ليست عقوبات فحسب بل تعويضات فبإمكان منح نوع من السطلة التقديرية للقضاة في مجال الجنح بتخفيض الغرامة دون النزول عما يعادل قيمة البضائع محل الغش مراعاة للمتهم 1.

ثالثا: الركن المعنوى:

لا يتحقق الركن المعنوي في أي جريمة ما لم يكن الجاني على علم بالواقعة محل الجريمة، ويرتبط العلم بالفعل الذي قام به الجاني وموضوع الحق المعتدى عليه وخطورة المصلحة المحمية قانونا وظروف ارتكابه المكانية والزمنية ونتيجة الفعل2.

من المسلم أن يقوم التجريم على ركنين مادي ومعنوي، غير أن التشريع الجمركي خرج عن الأصل العام إلى درجة التفريط في الركن المعنوي بنصه صراحة في المادة 01/281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، وبالتالي تكون المساءلة في المجال الجمركي حتى دون قصد، قيكفي قيام الجريمة بمجرد وقوع الفعل المادي دون البحث إلى توافر عنصر النية أو إثباتها، و هذا ما يلغي عدة مبادئ أساسية في القانون الجزائي الشك يفسر لصالح المتهم بريء حتى تثبت إدانته 4.

ويرتبط استبعاد الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ارتباطا وثيقا بمميزات الجرائم الجمركية باعتبارها تتسم بالسرعة في التنفيذ وتعدد المشاركين فيها وسرعة انتقال محلها البضائع والسلع بين الأشخاص ممن لم يكن لهم دور في ارتكابها، الشيء الذي قد يجعل في تطبيق

 $^{^{-1}}$ حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 6 0 و 0 0.

 $^{^{-3}}$ حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص $^{-3}$

 $^{^{-}}$ مانع سلمى و زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، $2018، \,$

القواعد العامة للتجريم والعقاب عليها إضرار بالمصالح العمومية المنوط بمختلف أجهزة الرقابة 1.

الفرع الثاني: تطبيق القواعد الخاصة للتشريع الجمركي

إن المتابعة القضائية في المادة الجمركية تتميز ببعض الخصوصيات الناتجة عن الطبيعة الخاصة للجزاءات الجمركية ما يجعلها تخرج عن قواعد القانون العام بخصوص عبء الإثبات، تنفيذ الأحكام و ممارسة الطعون.

أولا: عبء الإثبات في المادة الجمركية

إذا كان المبدأ في القانون العام أن عبء الإثبات يقع على المدعي، فإن المادة 2 286من قانون الجمارك تتص على عكس ذلك، وقد يعود هذا الإعفاء من الإثبات إلى طبيعة الجريمة الجمركية التي تنفذ بسرعة وتحدث في أماكن صعبة الوصول إليها، جبلية وصحراوية من الحدود، حيث يصعب اللجوء إلى شهادة الشهود أو وسيلة أخرى من وسائل الإثبات فهي مناطق جد وعرة خاصة و مدروسة من طرف المخالفين ذوي الخبرة في المجال 3

وقد دعمت المحكمة العليا هذا التوجه من خلال قراراتها والتي تنص إحداها على: "وحيث أن عبء الإثبات في المادة الجمركية يكون وفق قواعد قانون الجمارك وليس وفقا للقواعد العامة كما جاء في المادة 286 من قانون الجمارك، فإن في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب مخالفة على المحجوز عليه وحيث أن إنكار المتهم لا يعد دليلا عكسيا للمعاينات المادية الواردة في المحضر الجمركي."

 $^{^{-1}}$ حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد $^{-1}$ در $^{-1}$ من $^{-1}$ عند $^{-1}$ در $^{-1}$

 $^{^2}$ – تنص المادة 286 من قانون الجمارك، السالف الذكر، على: " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".

 $^{^{3}}$ – سعادنة العيد العايش، المرجع السابق، ص 3

 $^{^{4}}$ – القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم الطعن: 454659، فهرس: 09/11243، المؤرخ في: 22 افريل 2009.

ثانيا: الاستقلالية في ممارسة الطعون القضائية:

الحماية الدستورية تسعى الى ضمان حقوق المتهم في مواجهته للقضاء طبقا للمادة 45 من الدستور التي تنص على ان " المتهم بريء حتى تثبت الجهة القضائية ادانته "1"، و خروج إدارة الجمارك عن المبدأ الدستوري بصفتها طرفا مدنيا ممتازا تجسد في إمكانية الطعن بالنقض في القرارات القضائية التي تقضي ببراءة المتهم، وهذا خلافا لما تنص عليه المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية والتي لا تجيز هذا النوع من الطعون إلا لصالح النيابة العامة².

إن نص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك يسمح لإدارة الجمارك الطعن بالنقض ضد كل أنواع القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو عن محكمة الجنايات، في هذا الإطار نص قرار المحكمة العليا الصادر في 2004 على: "حيث أن المدعي عليه في الطعن انتهى في مذكرة جوابه إلى طلب عدم قبول الطعن بالنقض شكلا، إذ لا يجوز للطرف المدني أن يطعن في قرار يقضي بالبراءة، في غياب طعن النيابة العامة إلى جانبه عملا بالمادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا القول مخالف لصريح المادة 280 مكرر من قانون الجمارك وهو نص خاص في قوله..."3. حيث المادة 280 مكرر من قانون الجمارك نصت على مايلي: "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن على المادة المحكم التي تبث في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة"4.

¹⁻ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

 $^{^{2}}$ – القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم الطعن: 1664970، ملف رقم: 24/8566، انظر شكل الملحق رقم: 21، ص: 91.

³ – القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم الطعن: 298483، نقلا عن نايت عبد السلام حكيم، المرجع السابق، المؤرخ في: ص 125.

 $^{^{-4}}$ انظر المادة $^{-280}$ مكرر من قانون الجمارك، معدل و متمم ، السالف الذكر .

كما استقر القضاء على قبول الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق القاضية بالا وجه للمتابعة أ، وأجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام القاضية بالا وجه للمتابعة في القضايا المتعلقة بالجنح الجمركية 2.

وقضت كذلك المحكمة العليا على إمكانية إدارة الجمارك الطعن بالنقض حتى في حالة عدم قيام النيابة العامة بتسجيل طعنها. حيث اعتبرت المحكمة العليا أنه في مثل هذه القضايا يتم مناقشة طلبات إدارة الجمارك فقط، و كان على قضاة المجلس أن يتقيدوا بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا و هي الفصل في الدعوى الجمركية فقط بخصوص (أي القضاء بالطلبات إدارة الجمارك) فإنهم كما فعلوا قد خرقوا أحكام المادة 524 قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين بذلك القول بحذف ما قضى به القرار المطعون فيه في الدعوى العمومية، بالإضافة إلى الوجه الأول المثار من الطاعن مؤسس موجب للنقض دون حاجة لمناقشة بقية الأوجه".

والحكم نفسه يقابله باجتهاد المحكمة العليا، بعدم إمكانية النيابة العامة مناقشة الشق الجبائي الخاص بإدارة الجمارك، ذلك إذا ما تنازلت هذه الأخيرة عن طعنها⁴.

ثالثا: تنفيذ القرارات الجزائية رغم الطعن بالنقض

تشير الفقرة الأولى من المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرارات القضائية ما عدا ما قضى فيه الحكم بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية⁵.

 $^{^{-1}}$ - استئناف امر قاضي التحقيق، انظر شكل الملحق، رقم: 13، ص: 92.

 $^{^{2}}$ محضر التصريح الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام، انظر شكل الملحق، رقم: 14 ، ص:93.

^{08/1233}: فهرس: 404701، فهرس: 30/1233 القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم 30، تحت رقم: 30/1233 فهرس: 30/1233 المؤرخ في: 30/1233

 $^{^{-4}}$ نايت عبد السلالم حكيم، المرجع السابق، ص $^{-4}$

⁵تنص المادة 499 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على: " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، فاذا رفع الطعن يعلق القرار الا ان يصدر القرار من المحكمة العليا.

⁻ لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الاحكام و القرارات القاضية بدمج العقوبات او الفاصلة في الحقوق المدنية....".

غير أن قرارات المحكمة العليا اعتبرت إدارة الجمارك طرفا مدنيا غير عادي تجسيدا لأحكام المادة 259 فقرتها الثانية من قانون الجمارك بأن الإدارة الجمركية تطالب بتطبيق الجزاءات الجبائية أي طلبات إدارة الجمارك لا تعتبر تعويضات أو حقوق مدنية 1.

لهذا تصبح الإدارة غير خاضعة لنص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي الطعون بالنقض المرفوعة من قبل الأطراف الأخرى في الدعوى 2 لا توقف ، تنفيذ القرارات الصادرة عن المجالس القضائية من طرف إدارة الجمارك 3 .

فتعتبر قاعدة خاصة جسدتها المادة 03/295 من قانون الجمارك بجعل إدارة الجمارك حرة في مباشرة تحصيل الغرامات عن طريق تنفيذ القرارات القضائية حتى في حالة تسجيل طعن بالنقض الذي ليس له اي أثر موقف بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية 5 .

المبحث الثاني: امتيازات إدارة الجمارك في إجراءات التحصيل الجبائي

خول المشرع الجزائري لإدارة الجمارك امتيازات هامة في مجال تحصيل الغرامات و المصادرات لصالح الخزينة العمومية، فقد عرفت قواعد استثنائية، بخصوص استيفائها غير مألوفة ضمن القواعد العامة كتعددها بالنسبة للغرامات المستحقة حفاظا على حقوق الخزينة، ما يقوم مقام المصادرة في حالة عدم إمكانية حجز الأشياء محل المخالفة، و نظرا لما تتطلب هذه الأخيرة من ظروف خاصة للتخزين فكان من الامتياز بيعها قبل صدور حكم نهائى (كمطلب

 $^{^{1}}$ – تنص المادة 259 فقرتها الثانية من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر على: " ... تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجيائية" بمعنى امتياز الدعوى الجبائية ما يترتب عنها من عقوبات جبائية، ماهي لا تعويضات و لا حقوق مدنية بل جزاءاتجبائية المتمثلة اساسا في الغرامات و المصادرات.

 $^{^{-2}}$ انظر شهادة طعن المتهم في القرار الجزائي المؤرخ في: $^{-2}$ 102/02/08 فهرس: 450 ، شكل الملحق، رقم: 15، ص: 94.

 $^{^{-3}}$ انظر الصيغة التنفيذية للقرار محل الطعن بالنقض (قرار فهرس: 17/450) ، شكل الملحق، رقم: 16، ص:95.

 $^{^{4}}$ – تنص المادة 295 فقرتها 03 و الأخيرة من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر، على مايلي: " ... ان الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوي المخالفات الجمركية ليس له اثر موقف بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية ".

 $^{^{5}}$ انظر امر بالدفع لتحصيل الجزاءات الجبائية بعد استخراج الصيغة التنفيذية للقرار محل طعن المتهم، شكل الملحق، رقم: 17، ص: 96.

أول) و للمصالحة الجمركية دور كبير في عملية التحصيل الجبائي ذلك باعتبارها الطريق الأسرع و الأمثل فيما تتضمنه من تنازلات من طرف المخالف (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: خصوصية الغرامة و المصادرة الجبائية

يتجسد التحصيل الجمركي لإدارة الجمارك لصالح الخزينة العمومية في الغرامة الجبائية التي يختلف تحديدها بالنسبة للمخالفات و الجنح الجمركية طبقا لقانون الجمارك، إضافةإلى جرائم التهريب وفقا للعقوبات المقررة في الأمر 05-60 المتضمن قانون مكافحة التهريب (الفرع الاول) و المصادرة للأشياء المحجوزة محل الجريمة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرامة الجبائية

خول المشرع لإدارة الجمارك استعمال طرق مختلفة لتحديد الغرامات الجمركية وذلك على النحو ما يتم تفصيله 1:

أولا: تعريف الغرامة الجبائية

تعتبر الغرامة أحد الجزاءات المالية وهي نية حتمية لقيام المسؤولية المدنية الناتجة عن ارتكاب مخالفة للتشريع و التنظيم الجمركيين من قبل الأشخاص. و السبب الناتج للغرامة هو الحكم القاضى الذي اثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته و قرر الالتزام بعقوبتها2.

فقد ميز المشرع بين الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية فالأولى تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات و الثانية تستمدها من قانون الجمارك³.

 $^{^{1}}$ – نادية بن ميسية، امتيازات ادارة الجمارك امام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية و انهائها، دراسة على ضوء احكام التشريع الجمركي، مجلة الاجتهاد للدراسيات القانونية و الاقتصادية، جامعة سطيف -01 ، الجزائر، 2021، ص 510.

 $^{^2}$ – شيروف نهى، اليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، دراسات اقتصادية ، جامعة زبان عاشور ، الجلفة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 239.

 $^{^{3}}$ كباب عبد الامين و ملاحي عبد الحبيب، اليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2010-2020، ص 40.

بالرجوع الى قانون الجمارك لا نجد تعريف دقيق للغرامة الجمركية، الا انها تستخلص ضمنيا بذكرها كغرامات مالية تدفع حسب نوع المخالفة الجمركية استنادا الى احكام المواد من 319 1 الى 325 من قانون الجمارك 2 . بالاضافة اثناء استقراء احكام المواد 10 و 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أشار إلى الغرامة الجمركية كعقوبة جبائية دون النطرق الى تعريفها 3 .

لقد تطرق كلود بيرو هنري تريمو للتعريف الغرامة الجبائية بتحديد جميع معالمها على أنها: "عقوبة تكمن في إلزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفع مبالغ مالية يتم تحديدها سواءا بصفة مباشرة عن طرق تثبيت قيمتها، أو على أساس مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضي عنها أو المتملص منها أو بالنظر الى قيمة البضائع محل الغش التي يتم مصادرتها. والهدف الرئيسي منها إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوبة بهدف جزره وتعويض الأضرار التي ألحقت بالخزينة العمومية "4.

ثانيا: أنواع الغرامات الجبائية

ميز قانون الجمارك من حيث تحديد الغرامة الجبائية بعد إعادة صياغة التصنيف الواقعي للمخالفات والجنح، لأسيما تلك المتعلقة بمخالفات التهريب 5 وفق الآتى:

^{.2020} من قانون المالية سنة 77 انظر نص المادة 77 من قانون الجمارك، السالف الذكر ، المعدلة بالمادة 77 من قانون المالية سنة -1

 $^{^{2}}$ يستدل الطابع الجبائي للجريمة الجمركية من خلال المادة 325 من قانون الجمارك، السالف الذكر، و المعدلة بالمادة 79 من قانون المالية 2020، لتنص في فقراتها الاخيرة على العقوبة المستوجبة في مثل تلك المخالفات، و المتمثلة في الغرامات المالية و المصادرة، لنستنتج بذلك ان المشرع جعل من العقوبة الجبائية في الغرامة الجمركية و المصادرة و ليس التعويض عن الضرر الجبائي، ما جسدته المواد 310 و 325 من ق ج و المواد 10 و 12 من الامر $\frac{30}{00}$ المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

 $^{^{-3}}$ بالرجوع الى المواد 10 و 16 من الامر $^{-05}$ المتضمن قانون مكافحة التهريب، فالعقوبات المستوجبة عبارة عن غرامات تحسب من قيمة الاشياء المحجوزة، مع مصادرتها للتحصيل الجبائي.

^{4 -} شيروف نهى، المرجع السابق، ص 240.

 $^{^{-5}}$ سعادة ابراهيم، دروس في المنازعات الجمركية، المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر، 2000-2010، بدون صفحة.

1-الغرامات المحددة

وتتمثل هذه الأخيرة بمخالفات الدرجة الأولى التي لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكثر، تحتسب هذه الأخيرة بضرب المبلغ المناسب في عدد شهور التأخر عن القيام بالإجراء القانوني من طرف المخالف أ، بما في ذلك مخالفة أوامر أعوان الجمارك، لا تقل هذه الغرامة عن خمس وعشرين (25.000) ألف دينار جزائري ولا تزيد عن خمسين (50.000) ألف دينار جزائري ولا تزيد عن خمسين (50.000) ألف دينار جزائري 2 .

وكذا مخالفات الدرجة الثانية التي تعرض صاحبها لغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، أي التي تم اكتشافها أثناء جمركة البضائع، وعن طريق الرقابة اللاحقة التي تمارسها إدارة الجمارك في بعض الحالات دون أن تقل هذه الغرامة عن خمس وعشرين (25.000) ألف دينار جزائري³.

يلاحظ من خلال التعديلات المتتالية التي لحقت التشريع الجمركي بموجب قوانين المالية توجه المشرع نحو الرفع من قيمة الغرامات المالية لنجاعتها في إعادة التوازن المالي لخزينة الدولة وهو ما يعزز من إدارة الجمارك في مجال الدعوى الجبائية 4.

2-الغرامات النسبية

وهي الغرامات التي يتم تقديرها على أساس قيمة البضائع محل الجريمة حسب سعرها في السوق الداخلية، كما قد يكون ضابط قيمة محل الجريمة "بغرامة لا تتجاوز عشر 10 مرات القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة، أو محل البضاعة المصادرة أو قيمة وسائل النقل 6 .

 $^{^{-1}}$ نايت عبد السلام حكيم، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ انظر المواد: 319 و 43 من قانون الجمارك، السالف الذكر .

 $^{^{-3}}$ انظر المادة 320 من قانون الجمارك و المتممة بالمادة 78 من قانون المالية 2020، السالف الذكر $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ نادية بن ميسية، المرجع السابق، ص $^{-4}$

 $^{^{5}}$ – شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، العدد 14، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2017، ص 352.

 $^{^{6}}$ - للاطلاع على الغرامات بالتفصيل، انظر المواد: 319 الى 325 من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر.

فمن خلال هذه الضوابط، تتمتع إدارة الجمارك بامتياز كبير في تقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب مبلغ الغرامة دون أن يكون من حق القضاة مناقشة هذه التقديرات، بل يلتزمون عند احتسابها بتقديراتها غير المتنازع فيها، حسب ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا أ. ولا يسترد القاضي الجزائي سلطته التقديرية في تحديد قيمة البضائع إلا بتقديم أدلة قوية من طرف المخالف، مستندا تبعا لذلك لحجج الطرفين مع حقه في طلب إجراء خبرة علمية أدر

فالقاضي بخصوص الغرامات الجمركية يتجرد من سلطته التقديرية في تقديرها أو تخفيضها، وهو ما يشكل تعدي على أحد دعائم السياسة الجنائية و هي – السلطة التقديرية للقاضى – تحت غطاء حماية خزينة الدولة³.

3- الغرامة التهديدية

خول التشريع الجمركي لإدارة الجمارك طبقا للمادة 330 من قانون الجمارك حق فرض غرامة جمركية تهديدية على المخالف الذي يرفض تبليغ الوثائق التي تهم أعوان مصلحة الجمارك كالفواتير سندات التسليم، جداول الإرسال، عقود النقل، الدفاتر، السجلات، محددا مبلغ الغرامة على بخمسة الاف (5000) دينار جزائري عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق.

أما بداية احتسابها، فيكون من يوم توقيع المكلف على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر، و تعد هذه العقوبة ذات

القضائي 1 – القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 22 افريل 2014 تحت رقم: 14/313898 نقلا من مجلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، العدد 03, 03

 $^{^{2}}$ صالح علي احمد، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، الجزء 04، العدد 03، 04، العدد 04، 04.

 $^{^{-3}}$ نادية بن ميسية، المرجع السابق، ص $^{-3}$

 $^{^{4}}$ علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 70.

طابع مختلط مدني لاعتبارها تعويضا عما لحق المجني عليه من كسب وإداري لكون إدارة الجمارك هي من يقوم بتحصيلها1.

ثالثا: التنفيذ على التركة وحق الأفضلية على الدائنين لتحصيل الغرامة

أمكن التشريع الجمركي لإدارة الجمارك في حالة وفاة مرتكب المخالفة قبل صدور حكم نهائي أو أي قرار يحل محله، أهلية مباشرة الدعوى أمام الهيئة القضائية التي تبث في القضايا المدنية الستصدار حكم بحجز الأشياء الخاضعة للعقوبة من تركة المتوفي مباشرة" حق الأفضلية على التركة " و إن لم تتمكن من حجزها أمكنها من استصدار حكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء، يتم احتسابه وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية وقت ارتكاب الغش الجمركي2.

بالإضافة الى اعطائها" حق الامتياز و الأفضلية " على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على المنقولات وأمتعة المدينين"3.

و تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك سعيا لاسترجاع حقوق الخزينة العمومية فإنها لا تتواني في اللجوء إلى تطبيق إجراء الإكراه البدني عند التأخر في تحصيل الغرامات المقضي بها، الا ان المشرع لم يتطرق إلى كيفيات تطبيق هذا الاجراء ، محيلا ذلك الى القواعد العامة

2- تنص المادة 261 من قانون الجمارك، السالف الذكر على: " اذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي او كل قرار يحل محله، تؤهل ادارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الاشياء و يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش

المعلوم العالم المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم المياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2012، ص 160.

 $^{^{3}}$ – تنص المادة: 292 من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر، على: " تتمتع ادارة الجمارك بحق الامتيازات و الافضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل اليها تحصيلها على المنقولات و امتعة المدينين، باستثناء المصاريف القضائية، و مصاريف الامتياز الاخرى، و كل ما هو مستحق من ايجار لمدة ستة (اشهر) فقط، و باستثناء كذلك المطالبة التي يقدمها مالكوا البضلئع العينية التي لا تزال مغلقة ".

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 1 ، و اشترط فقط في تنفيذه أن يتضمن طلب إدارة الجمارك للإكراه البدني نسخة عن السند الذي يثبت الدين أو نسخة عن الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك، مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة بتنفيذه مع وجوب تبليغه للمعنى 2 .

الفرع الثاني: المصادرة

تعتبر المصادرة جزاءا جبائيا تطالب بها إدارة الجمارك في مختلف الجنج و الجنايات و كذا أعمال التهريب، على مختلف الأشياء القابلة للمصادرة كالبضائع بأصنافها و وسائل النقل المتعلقة بالغش الجمركي.

أولا: تعريف المصادرة

تعرف المصادرة في قانون العقوبات على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، كما تعرف بأنها نزاع ملكية المال المصادر من مالكه جبرا أو نقلها بدون مقابل إلى ملكية الدولة من المادة 15 من قانون العقوبات، وهي تعد عقوبة تكميلية جوازية كقاعدة عامة في القانون الجزائي العام، غير أن هناك حالات خاصة استثنائية فتكون فيها عقوبة تكميلية إلزامية³.

فإذا كانت المصادرة طبقا للقواعد العامة من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 09 من قانون العقوبات، فإنها لا تعد كذلك طبقا للتشريع الجمركي حيث يعتبرها المشرع جزاء جبائي مقرر لجل الجرائم الجمركية و خاصة التهريب منها.

النظر المادة 602 من القانون 04-14 المعدل و المتمم بالامر 12-11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر .

^{.513} ص نادية بن ميسية، المرجع السابق، ص 2

⁵⁷ صودي احلام و نويرة ايمان، اليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، ص $^{-3}$

لم يكتفي المشرع بالغرامة الجبائية كجزاء جبائي أصلي، بل نص على ضرورة تطبيق المصادرة على محلها. وبذلك تعد المصادرة نوعا ثانيا من الجزاءات الجبائية الجمركية، و إن كانت لا تعد جزاءا لجميع الجرائم الجمركية. و تشمل المصادرة جميع الأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية بما فيها البضائع محل الغش، البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة في الغش.

ثانيا: أنواع المصادرة

إن الأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية قد تكون: البضاعة محل الغش، البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة في الغش.

1-البضائع محل الغش

عرفت البضاعة حسب المادة 05 من قانون الجمارك على أنها "كل المنتجات والأشياء التجارية و غير تجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك 1 .

كما تعتبر بضاعة كل ما كان محلا للجريمة سواءا تعلق الأمر بالجرائم التي تكشف أثناء عملية الفحص والمراقبة الجمركية أو جرائم التهريب أو أي نوع آخر من الغش الجمركي، فهذه البضائع يلزم مصادرتها إن نص القانون على ذلك².

وقد نصت المادة 335 من قانون الجمارك على حالة واحدة لا تخضع فيها البضائع محل الغش للمصادرة³.

2-البضائع التي تخفي الغش

[.] انظر المادة 05 من قانون الجمارك، المعدلة بالمادة 92 من قانون المالية 1202، السالف الذكر $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – نایت عبد السلام حکیم، المرجع السابق، ص 120 و 2

 $^{^{3}}$ — تنص المادة 335 من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر، انه: " عند انشاء مكتب جمارك جديد، لاتخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة الى هذا المكتب، الا بعد شهرين (02)، من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون ".

تعاقب المادة 325 من قانون الجمارك و المادة 16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية على مصادرة الأشياء التي تخفي الغش و التي تتمثل في كل البضائع التي يهدف وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش أو التي لها صلة في ذلك.

3-وسائل النقل

تصادر لصالح الدولة جميع أنواع وسائل النقل المستعملة في التهريب و قد جاء تعريف وسائل نقل البضاعة المهربة، على أنها " كل حيوان أوآلة أومركبة أوأية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي طريقة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض "2.

ثانيا: بدل المصادرة

إذا كان الأصل في أعمال نظام المصادرة سواء كعقوبة تكميلية أو كتدبير احترازي هو ورودها على أشياء مضبوطة، فقد خرجت العديد من التشريعات الاقتصادية عن قاعدة المصادرة العينية للأشياء المضبوطة متى تعذر ضبطها تطبيقا للاستثناء الذي جاء به التشريع العقابي، ما يسمى به" ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء "3.

مفاد ذلك، انه في حالة تعذر مصادرة الشيء أو عدم إمكان تقديمه، يمكن مصادرة ما يعادل قيمته، أي استبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقدا.وهو الاستثناء الذي أعمله التشريع الجمركي على نطاق واسع تارة بصفة صريحة مخولا لإدارة الجمارك امتيازا بخصوص البضائع المصادرة حسب ما يستفاد من النص الأتي:" تصدر المحكمة بناءا على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه

المعدلة و المتممة بالمادة 79 من قانون الجمارك، المعدلة و المتممة بالمادة 79 من قانون المالية، السالف الذكر $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ انظر الامر $^{-05}$ المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، المادة 05 و 05 منه.

[.] انظر المادة 15 من الامر 66–156 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر. 3

القيمة حسب سعرا لأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة 1 ، و تارة أخرى بصفة ضمنية " بدفع قيمتها المحسوبة وفق أحكام المادة 16 وما يليها من هذا القانون 2 .

كما ان الغرامة و المصادرة تتمثل في عقوبات جبائية ، حيث لا بد النطق بها في الدعوى الجبائية تلبية للطلبات ادارة الجمارك و ليس في الدعوى العمومية، و اذا قضي عكس ذلك فان لادارة الجمارك ممارسة كافة الطعون ضدها حماية لحقوق الخزينة العمومية³.

وسعيا من إدارة الجمارك في الوصول إلى هدفها المالي المتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجبائية لصالحها، خولها المشرع ومتى تعلق الأمر بحجز أشياء ذات قيمة ضئيلة أو في حالة حجز أشياء على مجهول طلب مصادرة هذه الأشياء أمام القضاء المدني تفاديا لسلوك الطريق الجزائي بموجب قرار قضائي⁴.

ثالثا: بيع البضائع المحجوزة قبل صدور حكم نهائي

إذا كان الأصل في القضايا الجزائية عدم التنفيذ قبل صدور قرار قضائي مكتسي لحجية الشيء المقضي فيه (المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية)، فإن المادة 300 من قانون الجمارك تسمح لإدارة الجمارك التصرف في البضائع المحجوزة قبل النطق بمصادرتها من طرف الهيئات القضائية⁵.

تجيز هذه المادة لإدارة الجمارك، بعد الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة، ببيع البضائع قبل صدور حكم جزائي و التي تشمل: وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفونعرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى ذلك في

[.] انظر المادة 336 من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - تنص المادة 336 مكرر من نفس القانون: "يمكن لادارة الجمارك ان تسمح للاشخاص المتابعين بسبب ارتكابهما جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في اطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية التنظيمية، مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة ".

 $^{^{3}}$ – تعليمة المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، فيما يخص مصادرة المحجوزات في الدعوى الجبائية، انظر شكل الملحق، رقم: 18، ص: 97.

 $^{^{-4}}$ انظر في هذا الشان المادة $^{-288}$ من قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر $^{-4}$

 $^{^{5}}$ – عريضة من اجل الترخيص بالبيع، انظر شكل الملحق رقم: 19، ص: 98.

محضر معاينة الجريمة، البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف. البضائع التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ، الحيوانات الحية المحجوزة، كما تضيف نفس المادة، أنه في حالة وجود ظروف استثنائية، يمكن بيع كل أنواع البضائع وفق هذا الإجراء 1.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن عملية البيع لا يمكن توقيفها حالة ما استأنف صاحب البضاعة الأمر بالمعارضة و الاستئناف فيعتبر أمر بالبيع الصادر من رئيس المحكمة نافذا، كما يمكن لإدارة الجمارك استئناف أوامر رئيس المحكمة القاضية برفض طلب البيع².

المطلب الثاني: خصوصية إجراء المصالحة كحد للمتابعة

المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا إجراءا إلزاميا على الإدارة، إنما هي امتياز ممنوح لإدارة الجمارك 3 ، فهي بمثابة اتفاق يتميز بطابعة الرضائي الذي يتحقق من خلال إيجاب صادر عن المخالف و قبول صادر عن الإدارة الجمركية 4 .

الاتفاق يخضع لمجموعة ضوابط شكلية وموضوعية، منها الشخص المستفيد من المصالحة و الأعوان المؤهلين لإجراء المصالحة 5 ، فهي محل دراسة مفصلة كمبحث ثاني للفصل الأول. أين كانت المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية. 6

فإبرام المصالحة الجمركية قبل مباشرة الدعوى تكتفي إدارة الجمارك بما تم التوصل إليه في إطار المصالحة دون رفع الدعوى ضد المخالف مع حفظ ملف المنازعة. 1

 $^{^{-1}}$ امر الترخيص بالبيع قبل صدور حكم نهائي، انظر شكل الملحق، رقم: 20، ص: 99

 $^{^{-2}}$ عريضة استئناف أمر بالرفض لعملية البيع، انظر شكل الملحق، رقم: $^{-2}$

⁻ انظر أيضا المادة 300 من قانون الجمارك، السالف الذكر، المعدلة و المتممة بالمادة 130 من قانون المالية 2022، السالف الذكر.

³ – CRAEN Roujan ,Poursuit et sanction en droit pénal douanier, thèse de doctorat, université panthéon, Assas, école de doctorat de droit prive, spécialité droit pénale, univ France, 2012, p 252.

^{4 -} عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر 1997-1998، ص

 $^{^{5}}$ معلم امينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014–2015، ص 209–210.

 $^{^{-6}}$ راجع في هذا الشأن، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، المطلب الثاني للمبحث الثاني في الفصل الأول.

و لكن الإشكال في حالة إعلام النيابة العامة بالجريمة الجمركية من طرف إدارة الجمارك أثناء معاينتها للمخالفة، عن طريق إيداع شكوى. و خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم تتضمن عقوبات سالبة للحرية، أين قد يتم إحالة ملف القضية للمحاكمة بعد تقدريها لملائمة الشكوى، هنا تظهر خصوصية المصالحة عبر مراحل الدعوى (الفرع الاول) و الآثار المترتبة عنها في حالة إجرائها كإنهاء للمتابعة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية المصالحة في مراحل الدعوى

تعتبر إدارة الجمارك طرفا ممتازا هدفه حماية مصالح الخزينة العمومية، فالمركز القانوني الذي يحتله في مجال المتابعة القضائية خوله حق إجراء المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى و أين اعتبرها البعض "هي الخصم و الحكم "، تؤدي وظيفة تنفيذية من خلال معاينة الجرائم من حيث إثباتها و تكييفها، و من جهة أخرى تأدية الوظيفة القضائية من خلال تحديد الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية بوضع حد للمتابعة عن طريق المصالحة².

تنص المادة 265 فقرتها الثامنة على ان: " عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية و الجبائية، عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليهاأي اثر للعقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى "3.

أولا: إبرام المصالحة قبل صدور حكم نهائى

في هذا الصدد لا بد التمييز بين حالتين:

 $^{^{1}}$ – انظر التسوية التي تقوم مقلم المحضر في المطلب الثاني للفصل الاول، (شكل الملحق، رقم: 08 ص 87).

 $^{^{-2}}$ عمرو شوقي جبارة، محاضرات القيت على طلبة السنة الرابعة، فرع ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للادارة، $^{-2}$ 2003. بدون صفحة.

 $^{^{3}}$ نلاحظ من خلال المادة انه بموجب التعديل الاخير لقانون الجمارك وفق المادة 75 من قانون المالية لسنة 2020 السالف الذكر، نصت الى وجود امكانية ابرام المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي. اضافة الى جوازها قبل صدور حكم الا انها لا ترتب نفس الاثار في الحالتين.

1-إبرام المصالحة بعد إيداع شكوى دون مباشرة الدعوى

في هذه نقصد أن النيابة العامة على علم بالجريمة الجمركية بعد إخطارها من طرف إدارة الجمارك عن طريق شكوى مودعة على مستوى المحكمة المختصة 1،

ففي هذه الحالة يتوجب على إدارة الجمارك إعلام النيابة العامة أن المنازعة الجمركية تمت تسويتها بالمصالحة²، فتقوم بدورها النيابة العامة بحفظ الملف لتصدر أمرا بالاوجه للمتابعة لانقضاء الدعوى بالمصالحة³.

2- إبرام المصالحة بعد مباشرة الدعوى

استنادا للفقرة 06 من المادة 265 أن المصالحة التي تجرى قبل صدور الحكم النهائي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية ، بمعنى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي يترتب عنها بقوة القانون انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية، ومن ثم فإن المصالحة تمحو أثارهما الجريمة تماما 4.

وإن انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا تثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 من قانون الجمارك، جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها. وبالتالي فإن أول أثر يترتب على قرار المصالحة قبل صدور حكم نهائي هو انقضاء الدعوى الجبائية. إلاأن الإشكال يثور بخصوص الدعوى العمومية، فلقد وقع جدال قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998، حيث نصت المادة 265 من قانون الجمارك على إمكانية إجراء المصالحة دون التطرق لأثرها على الدعوى العمومية، مما أدى بالبعض إلى القول بأنه يكفي أن ينص القانون

 $^{^{-1}}$ بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 85.

 $^{^{2}}$ للتذكير: المصالحة الجمركية عبارة عن اتفاق بين ادارة الجمارك و المخالف على الشروط التي تسمح بانهاء النزاع مقابل تقديم تنازلات من الطرفين. و الترجمة الصحيحة لمصطلح المصالحة هو RECONCILIATION

 $^{^{3}}$ تعليمة المديرية العامة للجمارك بخصوص الملفات المنازعاتية محل متابعة قضائية و المنتهية عن طريق المصالحة، انظر شكل الملحق، رقم: 22 ص 101.

 $^{^{-4}}$ رحماني حسيبة، حول مسالة اثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق، ص $^{-4}$

⁵⁻ بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 226.

على إمكانية إجراء المصالحة كي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية وذلك بصورة آلية، بينما ذهب رأي آخر بالقول بأن النص القانوني المشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة وكذلك انقضاء الدعوى العمومية، ولقد أخذ القضاء بالرأي الثاني قبل أن يتم تعديل المادة 265 من قانون الجمارك والتي نصت في فقرتها الثامنة مع انقضاء الدعوى العمومية والجبائية بالمصالحة عندما يتم قبل صدورها النهائي¹.

على هذا الأساس فإنه تجنبا للبس والغموض، صدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1994/11/06 التي قضت فيه "² بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية "، إلى جانب تعديل نص المادة 266 من قانون الجمارك بموجب قانون 1998 حيث نصت المادة 08 على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور حكم نهائي. ليتم صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة لا ببراءة المتهم 3.

ثانيا: إبرام المصالحة بعد صدور الحكم النهائي

أما بالنسبة للمصالحة بعد صدور حكم نهائي تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت غير واردة قبل التعديل، وبعده أصبح القانون يجيز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي⁴.

كما أنه بموجب المادة 265-6 من قانون الجمارك 17-04 المعدل بموجب قانون المالية لسنة 2020 أصبح من الممكن تقديم طلب المصالحة بعد صدور الحكم النهائي 5 ،

 $^{^{-1}}$ نعار فتيحة، دراسة حول المصالحة الجمركية في القانون الجزائي، مجلة المدرسة الوطنية للادارة، العدد 24 ، سنة 2005 ص 25 .

 $^{^{2}}$ – العيد مفتاح، المرجع السابق، ص 230.

 $^{^{-3}}$ حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص $^{-3}$

⁴⁻ احسنبوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 199.

⁵⁻ تنص المادة 265 فقرتها السادسة من قانون الجمارك، السالف الذكر، المعدلة و المتممة بالمادة 75 من قانون المالية على مايلي: " عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية.

عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي اثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الاخرى".

على أنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغراماتالجزائية والمصاريف الأخرى.

الفرع الثاني: خصوصية الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية

تبرز خصوصية المصالحة الجمركية بوضوح في:

انه بمجرد الإذعان بالمنازعة أو طلب المصالحة المؤقتة تؤدي بالضرورة إلى تعليق صدور أي حكم قضائي حتى فصل المسؤول المختص في المصالحة فيعتبر كشرط واقف، وعليه يكون تأجيل القضية إلى أجل غير مسمى، ويكون بموجب طلب كتابي من طرف إدارة الجمارك يوجه إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية.

أما في حالة المصالحة النهائية، يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة قانونا ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ صدوره 2 ، ودعوة طالب المصالحة للتنفيذ في أجل أقصاه 20 يوما 3 ، وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة إلا بعد موافقة طالب المصالحة على شروط إدارة الجمارك المنصوص عليها في القرار وفقا لمحضر المصالحة 4 ومنه إمضاء المصالحة النهائية من طرفه 5 . فان أهم ما يترتب على المصالحة من آثار نبينها كالتالى:

أولا: بالنسبة للطرفي

ذلك بالتنفيذ شروط العقد لانقضاء الدعوبو تسوية ملف المنازعة.

1-تنفيذ شروط العقد

 $^{^{-1}}$ طلب الاستفادة من المصالحة النهائية، انظر شكل الملحق، رقم: 23 ص $^{-1}$

⁻² رد بالموافقة على طلب المصالحة، انظر شكل الملحق، رقم: 24 ص -2

 $^{^{-3}}$ ارسالية التقدم للمصالح المعنية لانهاء ملف المنازعة بالمصالحة. انظر شكل الملحق، رقم: 25 ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ محضر المصالحة ، انظر شكل الملحق، رقم: 26 ص $^{-4}$

 $^{^{-5}}$ مصالحة نهائية، انظر شكل الملحق، رقم: 27 ص $^{-5}$

- رفع اليد عن الأشياء المحجوزة.
- التخلي عن وسائل النقل محل المخالفة الجمركية المحجوزة ونقلها بواسطة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل إلى الخزينة العامة للدولة 1.

2-تسوية ملف المنازعة

فبالنسبة للتسوية ملف المنازعة تبقى طريقة التسوية الإدارية نفسها في مختلف مراحل إبرام المصالحة 2 سواء قبل إحالة الملف للقضاء 3 أو بعد مباشرة و تحريك الدعوى، حيث تجدر الإشارة إلى أن:

• تتم التسوية الإدارية لملف المنازعة عن طريق المصالحة بعد مباشرة الدعوى: بعد تنفيذ إدارة الجمارك التزام باتخاذ جميع الإجراءات و التدخل أمام الجهات القضائية لوقف سير الدعوى العمومية فيصدر القاضي أمرا بالا وجه للمتابعة بسبب انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة لا ببراءة 5.

تعلم إدارة الجمارك في كل الأحوال الجهات القضائية كتابة، عن اتفاق المصالحة لمنع صدور أي حكم في حق المخالف للتشريع الجمركي ووقف سير الدعوى وبالتالي تسوية ملف المنازعة وإزالة كل الإجراءات التي اتخذت في حق المخالف⁶.

الحارية، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العقود المسؤولية، تخصص الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002، ص07.

 $^{^2}$ تسوية الملف المنازعاتي بعد ابرام المصالحة النهائية التي تتم بداية من اجراءات دراسة الطلب بالموافقة او بالرفض الى دفع المستحقات و تتفيذ شروط العقد مع الزامية اعلام الهيئات القضائية بهذا الإجراء لوضع حد للمتابعة.

^{3 -} راجع في الموضوع، المصالحة التي تقوم مقام المحضر، في الفصل الاول تحت عنوان: المصالحة كبديل للمتابعة.

^{4 -} تعليمة المديرية العامة للجمارك بخصوص القضاياو المنتهية عن طريق المصالحة، انظر شكل الملحق، رقم: 19 ص98.

 $^{^{5}}$ في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية ليس بفعل المصالحة، و انما بفعل حجية الشيء المقضي فيه المرتبط بالحكم الجنائى.

 $^{^{6}}$ – رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 020/12/31، ص ص 047.

• اما التسوية الإدارية لملف المنازعة عن طريق المصالحة بعد صدور حكم نهائي: فهنا المصالحة الجمركية التي تجري بعد صدور حكم قضائي نهائي، تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية كما أشير إليها سابقا، و هذا من اجل منح حصانة اكبر للأحكام و القرارات القضائية حفاظا على حجيتها، فالمصالحة ليس لها أي اثر على العقوبات الجزائية و ليس لإدارة الجمارك أي التزام في ذلك 1.

و يقتصر أثر الانقضاء على الجريمة التي حصلت بشأنها دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها أو التي لا يجوز التصالح فيها أليكون الإجراء الأخير في حياة المنازعة الجمركية المنتهية عن طريق المصالحة بالإمضاء على المصالحة النهائية و تصفية الملف نهائيا ألي المصالحة النهائية و تصفية الملف نهائيا ألي المصالحة النهائية و تصفية الملف الملف المحالحة النهائية و تصفية الملف الملف المحالحة النهائية و تصفية الملف المحالحة النهائية و تصفية الملف المحالحة النهائية و تصفية الملف المحالحة الملف المحالحة الملف المحالحة المحالحة النهائية و تصفية الملف المحالحة المحال

ثانيا: بالنسبة للغير

تقتضي بأن لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاق في شخصية الجزاء 4، فإن أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها 5، وعلى هذا الأساس لا يستفيد من المصالحة الجمركية التي تتم مع أحد المخالفين أو شاركوه في ارتكابها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الذي صدر بتاريخ 1997/12/22 حيث جاء فيه مايلي:

" أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع بها ولا يضار منها، وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب/ب/طش د أثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة

 $^{^{-1}}$ بوسقيعة احسن ، المصالحة في المواد الجبائية، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عامو في المادة الجمركية بوجه خاص: المرجع السابق، ص 2

 $^{^{2}}$ - تصفية ملف منازعة، انظر شكل الملحق، رقم: 28، ص:107.

 $^{^{-4}}$ بليل سميرة، المرجع السابق، ص $^{-4}$

 $^{^{-5}}$ زعلاني عبد المجيد ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر ، الجزائر ، $^{-5}$ 1997 - 1968، ص 197.

جمركية مع إدارة الجمارك سحبت هذه الأخيرة شكواها ضدهم الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيها بخصم انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 قانون الجمارك والمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع إدارة الجمارك وقضي عليه بعقوبات جزائية وجبائية حيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون "1.

خصوصية المصالحة الجمركية بالنسبة للغير حيث أن لهذه الأخيرة أثر نسبي اذا تقتصر أثارها على أطرافها، وعليه فلا ترتب أثر على الغير، ويقصد بالغير الشركاء والفاعلون الآخرون، هكذا يكون للمصالحة نفس النتائج المترتبة عن وفاة المتهم مثلا، والتي لا تؤثر في قيام الدعوى العمومية ضد شركائه في ارتكاب الجريمة².

فأثر الانقضاء بالنسبة للأشخاص، يقتصر على المصالح شخصيا مع إدارة الجمارك دون أن يمتد إلى غيره ممن لم يتصالحوا معها، فلا ينتفع بها ولا يضار منها، كما لا يمكن للمخالف الذي ألزمته إدارة الجمارك بدفع مقابل المصالحة ممارسة دعوى الرجوع بالتضامن على المخالفين الاخرين لاستيفاء ثمن مقابل المصالحة منهم، كما لا تستطيع إدارة الجمارك الرجوع على غيره من الفاعلين أو الشركاء إذا لم يوف المتصالح بصفته وكيلا. وفي المقابل من ذلك لا تحول المصالحة دون ممارسة المضرور من الجريمة حقه في المطالبة بالتعويض تطبيقا للقواعد العامة.

ثالثا: أثر التثبيت

1-تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك

 $^{^{-1}}$ سايس جمال، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 01، منشورات كليك، الجزائر، 01 2014، ص 077.

 $^{^{-2}}$ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، المرجع السابق، ص $^{-2}$

^{3 -} خولي عمر، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 09.

لم يحدد التشريع الجزائري مقابل المصالحة بصريح العبارة في قانون الجمارك، بالتالي الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص، بحيث لا تراعي حقوق المخالف و معاقبته الخالف للتشريع الجمركي قدر ما ينصب اهتمامها في التحصيل لفائدة خزينة الدولة، مع ذلك فلقد وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة 1.

يلتزم طالب المصالحة بدفع المبلغ المالي الذي تم المتفق عليه لإدارة الجمارك باعتبارها متضررة من الجريمة الجمركية، ومن الناحية الاقتصادية أهم مورد من الموارد المالية بعد عائدات المحروقات².

تتراوح الإعفاءات الجزئية نسبة لا تتعدى 60% من الغرامة الإجمالية عندما لا يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة ولا تتعدى نسبة الإعفاءات الجزئية 70% من الغرامة الإجمالية عندما يخضع طلب المصالحة لرأي هذه اللجنة، أي بمفهوم المخالفة دفع طالب المصالحة لرأي لجنة المصالحة لرأي لجنة المصالحة ويدفع 30% من الغرامة الإجمالية عندما يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة.

1-تثبيت الحقوق للمستفيد من المصالحة الجمركية

تؤدي المصالحة الجمركية كذلك لتثبيت حقوق المخالف التي اعترفت بها لإدارة الجمارك، وفي بعض الأحيان الاستفادة من استرجاع البضائع التي تم حجرها على مستواها، وذلك بدفع

74

 $^{^{1}}$ - بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 371. 2 رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 3 0، العدد 3 0، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3 1، الشلف، 3 2020/12/31، ص 3 945.

 $^{^{-3}}$ بنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي $^{-21}$ السالف الذكر .

قيمتها في السوق الداخلية والتي تحددها إدارة الجمارك، وبالتالي رفع اليد على البضائع التي قضى باسترجاعها 1.

فيلتزم المستفيد من المصالحة بدفع المقابل الذي اتفق عليه، لكن على إدارة الجمارك كذلك الالتزام بقرار المصالحة الصادر عن الجهات المختصة، برد البضائع عند دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة بموجب المصالحة².

توصلنا في ختام الفصل إلى أن القواعد التي تحكم المنازعات الجمركية في شقها الجبائي تمثل أصالة لا يمكن إنكارها، بمقارنتها مع قواعد القانون العام الجبائي والجنائي.

كما أن الامتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك في مجال المتابعة القضائية يعود لخصوصية القانون الجمركي، التي تتجلى بوضوح فيما يتعلق بخصوصية النظام القانوني

 $^{^{-1}}$ تنص المادة 336 مكرر من قانون الجمارك على أنهلإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة من طرف إدارة الجمارك ومن إختصاصها

 $^{^{-2}}$ رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع نفسه، ص $^{-2}$

للجزاءات الجمركية، إذ أن هذه الأخيرة تعتبر كنتيجة للطبيعة القانونية الخاصة بها والمصالحة و ما تحدثها من أثار.

لقد بين لنا المشرع كيفية خروج هذا النظام عن المبادئ العامة لقانون العقوبات، وإن كان مثل هذا الاستبعاد ناتجا أحيانا عن نصوص أخرى ليس للقاضي إلا تطبيقها، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الأصلح للمتهم واستبعاد مبدأ التفريد القضائي للعقاب. كما أن اعتراف المشرع بالطبيعة المزدوجة للجزاءات الجمركية المتمثلة في الغرامة و المصادرة، أدى لاعتماده على قواعد خاصة مطبقة في قانون الجمارك حول كيفية تقييمها و إجراءات تحصيلها لتتعدى في بعض الأحيان اللجوء إلى التحصيل حتى قبل صدور حكم نهائي لخصوصية المتابعة القضائية، وقواعد المصالحة الجمركية بخصوصيتها الإجرائية لتجاوز المألوف بإبرامها حتى بعد صدور حكم نهائي.

خاتمة

ختاما لما تقدم يمكن القول أن إدارة الجمارك تُعتبر من الإدارات الرائدة والأقطاب المهمة في مجال حمايةالسياسة الاقتصادية للدولة، من مُختلف جرائم الإضرار بها لاسيما جرائم الغش الجمركي التي باتت تنخر الاقتصاد الوطني، تزامُنا مع تزايْد حجم المبادلات التجارية والانفتاح الاقتصادي في ظل مناخ العولمة والرقمنة.

و قد تعزّز دور هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة تماشيا مع سياسة الإصلاح الاقتصادي الرامية إلى عصرنة خدماتها بمكافحة كل الجرائم المتعلقة بالتجارة الخارجية و العابرة للحدود، و هذا ما يدل عليه تشديد العقوبات على المخالفات الجمركية و أفعال التهريب بموجب التنظيم و التشريع الجمركيين.

هذا الدور جعل من إدارة الجماركقطبا مُتميزا احتل مكانة مرموقة، بمنحها امتيازات غير مألوفة لنظيراتها من الإدارات أمام الجهات القضائية المُختصّة، بداية من معاينة الجريمةو التي تمتاز طبيعتها بنوع من التعقيد و صعوبة التحقيق فيها عندما لا تتمكن الإدارة من معاينة الجرم بإعطائها طرق خاصة للمعاينة وفق التشريع الجمركي مع إسناد مهمة الكشف عن الغش لأعوان مؤهلين و مختصين، عن طريق المحاضر الجمركية و ما لها من حجية، هذا ما شكل احد الأسباب التي أدت الى استحواذ الإدارة على امتيازات جعلتها تحد من السلطة التقديرية للقضاة، تظهر أثناء المتابعة القضائية للجرائم الجمركية في خصوصية الدعوى و القواعد المطبقة، إجراءات و تعدد طرق التحصيل بخصوصيتها المزدوجة المتمثلة في الغرامات الجمركية و المصادرات للأشياء المحجوزة.

ومن خلال تفعيل نظام المصالحةالتي تهدف من جهة تخفيفالعبء على الجهات القضائية ومن جهة أخرى لفعاليتِه في استرجاع عائدات الأموالبطرق غير مشروعة لصالح الخزينة العمومية، و بالرغم من إثبات هذا النظام نوعا ما فعاليته في الآونة الأخيرة بعد الإصلاحات الصادرة وفقا للتعديلات الأخيرة، إلا أن إدارة الجمارك أصبحت شريكا فاعلا إلى جانب القاضي الفاصل في النزاع الجمركي طبقا للتشريع الجمركي، أصبحت هي الخصم و الحكم ما يشكل تحديا للقضاة الذين اعتادوا على تطبيق قواعد القانون العام (قانون الإجراءات الجزائية).

ورغم هذه الامتيازات تبقى حصيلة الغش الجمركي في تصاعد بالسبب عدة انتهاكات تمس التشريع الجمركي رغم صرامته و جزاءاته، فلا بد من التدخل من أجل إدراج إصلاحات أكثر في هذا المجال قصد تداركها و تصحيحها لتكون أكثر وضوحا، و من بعض الاقتراحات التي يمكن لنا تقديمها في هذا الشأن من اجل تفعيل أو الاستفادة بصورة أكبر من تلك الامتيازات الممنوحة للمُخالف الذي ليس أمامه سوى الإذعان لشروطها دون حق مناقشتها أو تحمّل تبعيات المتابعة القضائية وما ينجم عنها، ويمكن إجمالها فيما يلى:

- 1. تكوين وتأهيل أعوان مختصين للكشف عن الجريمة والغش الجمركي تكوينا معمقا يتماشى مع تكوين مقترفي الجريمة الجمركية، بعد منحهم نوعا ما صفة الضبطية القضائية.
- 2. تزويد الأعوان بكافة الإمكانيات المادية من وسائل نقل وأحدث أجهزة معاينة و مراقبة دون استنفاذ طاقتهم و وقتهم في التحريات.
- 3. تكريس البعد التشاركي بين إدارة الجمارك والجهات القضائية لاسيما الجزائية الفاصلة في الدعاوى الجمركية قصد إيجاد حلول بديلة للتقليل من أرقام الغش الجمركي.
- 4. إعداد ملتقيات و أيام دراسية للتعريف عن المادة الجمركية بين الهيئات و الضبطية القضائية و تحديد معالم مجال تدخلهم فيما يخص الجريمة الجمركية، للتفادي أشكال التدخل بين المصالح.
- 5. التنسيق مع مختلف المصالح المشتركة في محاربة الغش وتبعياته بكل أنواعه حماية للاقتصاد الوطني و حفاظا على حقوق الخزينة العمومية بتزويدهم بآخر المستجدات و التعديلات الخاصة بالتشريع و التنظيم الجمركي، بدلا من التركيز فقط على التحصيل الجبائي.
- 6. لمتانة التشريع الجمركي أكثر لا بد من ضرورة تعزيز الترسانة القانونية بدعامة متكاملة خاصة فيما يخص إعادة النظر في بعض النصوص كاستبعاد المباديء الأساسية للقانون

العام بخروجها عن المألوف كالقانون الأصلح للمتهم و أحيانا تجاوز مبادئ دستورية فيما يخص قرينة البراءة للمتهم، مع ضرورة تفعيل الركن المعنوي الذي يقتضي توفر القصد الجنائي دون قيام الجريمة الجمركية فقط بمجرد تحقق مادياتها.

كما لا يغفل عنا الغياب التام للمتصالح مع الادارة، ذلك أنّ باستقرائنا لنصوص التشريع الجمركي تؤكد أن هذه الأخيرة مُنصبّة أساسا على الإدارة الجمركية مقابل الغياب التام لهذه النصوص في جانب المُخالف رغم أهمية دوره في إنجاح سياسة تحصيل حقوق الخزينة العامّة من جهة ولاعتباره الطرف الأضعف في معادلة الصلح من جهة أخرى مع تعزيز دور لجان المصالحة والأعوان المؤهلين لإجرائها سواء على المستوى المحلي أو الوطني للتعريف بمخاطر الغش الجمركي.

بالاضافة الى وجوب الاخذ بعين الاعتبار تحديدُ عدد المرات التي يستفيدُ فيها المُخالف من إجراءات المصالحة الجمركية في حكم العائد لارتكاب الجريمة، وإذا كان التشريع الجمركي قد أغفل هذه المسألة من باب حرصه على البعد التحصيلي للمصالحة الجمركية، فإنّه لايمكن اتخاذ هذا الإجراء مطية للتعدي على الثوابت التقليدية للسياسة الجنائية ذلك أن تكرار ارتكاب المخالفة من الشخص نفسه ظرفا مشدد للعقاب في باقي الجرائم الأخرى. هذا التحديد من شأنه أن يُحافِظ على الصفة الرّدعية التي تتميز بها قواعد القانون الجمركي، مع سن قواعد خاصة بالعوارض التي أن تطرأ أثناء سريان إجراء، وهي القواعد التي من شأنها تعطيل الفائدة من إجراء المصالحة الجمركية في تحصيل الغرامات والمصادرات المقضى بها.

الملاحق

العدد 72 ما العدد 72 ما العدد 17	لجمهورية الجزائر	الجريبة الرسمية ا	عام 1440 هـ 2018 م	الأول. حرسنا
		الملحق الا		8
		(نموذج محضر		
	يمقراطية الشعبيا	ورية الجزائرية الد	الجمه	
	رقم المنازعة:		لحة):	
ا . ټا لا مکار ټازه ن		محضر اا		
	مكرر 1 منه، وكذا ال	340 , 255 , 245 , 241	المحليان لاستحالله وال	
، بـالكائن مكتبه وتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا	قابض الجمارك لإدارة الجمارك والم	رالاسم)ته الممثل القانوني	السيداللقب اللقب اللقب السيد اللقب ا	0
•	غىر:	فله بتحرير هذا المم	نحن الأعوان الموقعين أس	أو
تبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)	(الألقاب والأسماء والر	مرّرين للمحضر:	I) عن هوية الأعوان الم	علی ا
كية: (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)	ن) عن الجريمة الجمر	اشخاص المسؤول (ير	II) عن هوية الشخص/الا	بات
، الأتية): 	عبة لكل شخص البيانات	الطبيعية: (تذكر بالذه	1 – بالنسبة للأشخاص	کل علی
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية)،	الجنس		أتاريخ و مكان الاز دياد	٠
راسم الأم)	(لقب و	اسم الأب)و .	ابن (
صلية والحالية) دبالجزائر وبالخارج إن وجد، مع نكر الرمز البريدي)	الجنسية (الأد العنوان كاما	المهنة	الوضعية العائلية	
عنعن	الصادرة بتاريخ	ء) د قد	المناكن بـ:	
		1 2	رقم التعريف الوطني:	
	ن الأتية):	لمعنه بة (تذكر البيانات	ا د. الديب الكشخاص ا	
. البلد(الجنسية)	ے واللاستیان		التسمية التجارية :	
عن	ناريخ	الصادر بذ	السجل التجاري رقم:	هات
(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة			رقم التعريف الجبائي: .	
غ بدايتها ونهايتها).	مدة عهدة التمثيل، تاريخ	ن أعلاه، مع تحديد صفته و	ممثلها العادوني	
	v. 3			
و الما الما الما الما الما الما الما الم	١٠٠١ ١١٠١٢ ١٠٠١			
م اقبة هوبة الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون	روي ورور موسي	، إلى اكتشاف الجريمة الجا " "	(الإشارة إلى الظروف التي أدَّت	
سرسب (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت فالمخالف عن الصريمة وقدم معلومات سمحت	راقب وإجراءاته، إلخ)	حجر على مان التسليم الم بمركي، حالة التسليم الم	وحالاتها - الحجز بالمنزل - ال	
	الاعتسرافات حاصه إداب	(ترمري: التصريحات و	والمعلومات المحصلة)	
٠			بالتعرف على المحاسين	
رقم الصفحة / <u>0</u> /				

27 ربيع الأول عام 1440 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 72 5 ريسمبر سنة 2018 م	18
IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :	
(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم	الهامش
خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة)	مخصص للتوقيع أو
وبطرا الدلك، فعب بعبر المسالة الله المنطالفين) المنطقين المنكور (ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.	التأشير على الإحالات
V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :	والتشطيبات من طرف كل
- (بحضور و/أو في غياب)	الموقّعين على المحضر
كضمان) والتي تتمثل في : (تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة).	
- البضائع محل الغش: - البضائع محل الغش:	
– البضائع التي تخفي الغش :	
(ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع ممحل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها	التوقيعات
وقيمتها)(بالنسبة للحجز على متن السفينة: يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) - وسائل النقل المحجوزة:	
ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها)	
- ترفق بهذا المحضر	
روزو - النوقيع عليها وتدوين رده: "وقع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز)	
(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)	
ي	
اسن بدرة المتعدل في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية)	
استعمال في السير ورفعها المستوي و المرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها)	
رقم الصفحة 0.4	

· ·		. ~
مهورية الجرائريّة / العدد 72.	ع الأول عام 1440 هـ الجريدة الرسمية للج نبر سنة 2018م	وابيا
مجن:	المنائم ووسائل النقل التي أفلتت من الح	a Sa
رة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من	حدي المارة واقة بها والمتوف	
	········ / .1 .0 .1	الهاه
	نيع أو ير على	
مقدم له العرض بدقة) رفع اليد عن مقامل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا		
مقدم له العرض بدف)مقدم له العرض بدف)	طيبات التوريد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة)	
		ىن ط
يلة النقل هذه)	عين على العلاه لاستكمال الإجراءات القانونيه ورفع وسيد	
		الم
رحر البيات الماري	VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تن	10000000
الة المادة 243 أو 248)ه من قانون الجمارك عيد حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبا،	- وطرقا للمادة (تذكر حسب الح	
الة المادة 243 او 246)	ر (لقب واسم وصفة الحارس)	
شياء الموضوعة تمت حراسته)	الدن ائنة على (الإشارة إلى الأ	
, محان العرب .	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
كفالة على تلك البصابع صه		
)	- وقد قدم (اللقب والاسم والعنك	
, , , ,		
و بريات المال قابض الحما	توقيعات المادة 248 من قانون الجمارك).	الد
محجوزات المذكورة أعلاه و/أو تسليمها إلى قابض الجما (::>. هذه السانات في حالة عدم تعين حارس).	_ و قد تمنقل الـ _ و قد تمنقل الـ	
(تذكر هذه البيانات في خاله عدم للسيان - 7 ق.	- و قد تم	
	VII) العقوبات المستوجبة :	
	طبقا للمواد	
مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كدة بأي صفة كانت.	الله المقدمات الأخرى إن وجدت	
مركية بأي صفة كانت.	والمصاريف والعقوبات الاهرى إن وجاحمن من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الج	
ر بي الحالة)	مَن يَجَبَ - عَنْ عَلَيْكِ الْمُعَالِينَ عَلَيْكِ الْمُعَالِينِ عَلَيْكِ الْمُعَالِينِ عَلَيْكِ الْمُعَالِينِ	
يانات المناسب عسب	WII) إجراذات اختتام المحضر: (تذكر الب	
(المخالف الحاضر / المخالفين الحاضرين) عاده (ديث وقّع/ وقّعوا وسَلَمنا له/ لكل منهم نسخة	ت تنارة اعتمال المحضر على	
(المخالف الحاضر/ المحالفين (المخالف الحاضر/ المحالفين	وقد قمت بسرود	
ع عليه، (حيث وقع/ وقعوا وستست	(فض / رفضوا التوقيع)	
ف الذي أبداها)	(رفض/ رفضوا التوقيع)	
	(3-, 3)	
, قم الصفحة		
رقم الصفحة 		

A 1440 من عام 1440 مـ 27 من عام 1440 مـ 140 مـ 27 من عام 2018 مـ الجرائريّة / العدد 72 من عند 2018 م	20
	20
- ونظرا لغياب (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة	1
و و طرا لغياب	
الأربع والعشرين (24) شاعه من تحت بالباب و	الهامش مخصص
و الناب المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين	للتوقيع أو
	التأشير على
ورفض بعصهم التوقيع، تحديد المحاصل الدين والمحضر في الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب المحضر في المحضر وسيتم الحالة : مكتب الجمارك بـ	الإحالات والتشطيبات
الغارجي لـ (حسب الحالة : مكتب الجفارك بـ	من طرف كل
صور حديث وين بي . ي	الموقّعين على المحضر
- وقد اعلمنا المعني (ين) بإمنائي السعرب من من المنافقة المنافقة عن طريق المصالحة الجمركية طبقاً للمادة 265 من قانون الجمارك.	المحصر
	,
حرر وختم هذا المحضر بـ (ذكر مكان التحرير)	
IX) التوقيعات :	
الأعوان المحررون المخالف (المخالفرن) الحارس	
`	التوقيعات
- العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان	
- العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي ترسط دود و ، و	
الله التال في مردة اكار عنمان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتعال	
الوزوان الموالي الأبعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعلوان الموالي	
" ما يبي المستقبل على المستقبل المستعلقة بهم ضمن عناوين فرعيه	
والله تب الأتي: المخالفون، الشركاء، المستقيلون من الغش، المستقيلون	
ي بي	
محضر أو محاضر جرد يوقعها موقعها معصر الحجر ولوسر به الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة: " ترفق بمحضر الحجز هذا".	
وتواريخ التحرير) تسبقها عباره . تركل بالمناه	

رقم تاريخ: حسب التصريح حسب المعت	تصریح رمز در
	ALC: YELL
	363
رسام جمر کے	فبعترف به
i i i i i i i i i i i i i i i i i i i	
	المجمـــوع
	. 25000 .00 دع
ذو و الحقوق (اللقب و الرتبة) ابلاغ مباشر س غير مباشر (1)	
	القائمون بال
73 25000.00 Elisa I	المتدخلون
	السائية المعاد
M	
العربي الجمارك بالتيابة	
الملاكون: قابض الجمارك بالنيابة	
عـــرض الــوق أنـــع	
مع معسل ومسات اضافيات (2)	
ملف الحمركة رمز التي التي التي التي التي التي التي التي	بعد فحصنا ل
ملف الجمركة رمز للتصريح الجمركي رقم بتاريخ , المتعلق باستيرا	مستعملة اقل م
الى غاية وانقضاء مدة شهر حدث ألمة ترسا التعطاء تاريخ سند العبور لدى	لمؤرخ من
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ رشر بوما حيث عابنا ضرها مأذاؤة من الدردة الله التصريح المفصل بتاريخ	لمؤرخ من ابان مدة التاخير
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث أنه تم تسجلنا انقضاء تاريخ سند العبور لدى الى غاية فراية سند العبور لدى التصريح المفصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عليما رأة و من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عليما رئة و من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عليما المناطقة المنا	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فة
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث أنه تم تسجلنا انقضاء تاريخ سند العبور لدى الى غاية فراية سند العبور لدى التصريح المفصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عليما رأة و من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عليما رئة و من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عليما المناطقة المنا	لمؤرخ من ابان مدة التاخير
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث أنه تم تسجلنا انقضاء تاريخ سند العبور لدى الى غاية فراية سند العبور لدى التصريح المفصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عليما رأة و من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عليما رئة و من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عليما المناطقة المنا	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فة
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث أنه تم تسجيل القصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى أنه تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ ر شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عربة قدر ها خمسة وعشرون الفقرة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بافع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفقرة	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فة
المه في الملك عاية	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فة
المه في الملف سجلنا الفضاء تاريخ سند العبور لدى المدين النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المدين التصريح المفصل بتاريخ المدين الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرب الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرب الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عليها بيفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج.	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فة
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث أنه تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ رحيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عربة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بلفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد:	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فق بخرائري 00,
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ رحيث اله تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ قرة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها يأفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الف 25000 دج	لمؤرخ من ان مدة التاخير لمادة 319 فق بزائري 00,
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ رحيث اله تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ قرة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بلفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الف 25000 دج	لمؤرخ من لن مدة التاخير لمادة 319 فق بزائري 00, 2) تشطب العب 2) تقديم عرط
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ رحيث اله تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ قرة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بلفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الف 25000 دج	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف

مذكرة استعالمات أو بيان موجز يتعلق بمعاينة منازعة جمركية	
	المديرية العامة للجمارك مكتب - فرقة (1) الجمارك الجمارك المراك المراكبة ال
المكان (2) : مكتب الجمارك	المعاينة
المادة: 319 الفقرة (د) من قانون مجمارك التي تنص على عدم تنفيذ الالتزام مكتتب عندما لا يتجاوز التاخير المعاين مدة (03) ثلاثة اشهر.	تكييف المخالفة
النوع أو الطبيعة: انقضاء اجال سند عبور لدى الجمارك الكمية: /// الكمية: //// القيمة: . //////	الأشياء موضوع الغش محجوزة (1) غير محجوزة (1)
- صاحبة المركبة المدعوة :	المـــتهـمــون اللقب ، الأمـــم المـــهنــة
ـ الساكن	الوضعية العائلية تاريخ و مكان الميلاد عنوان الإقامة بالكامل مقبوض عليهم (1) غير مقبوض عليهم (1)
ـ غير معروفة لدى المصلحة	ســـوابــق عـــــادات و مــــوارد المتهم أو المتهمين
- مكان التحرير: مكتب الجمارك. - الطبيع ــة: سند عبور رقم	وسائل النقال محجوزة (1) عبر محجوزة (1) عبر محجوزة (1) سند أو وثيقة
واقعة في الريف ، يتعين الإشارة بالتدقيق إلى المسافة الفاصلة عن الحدود باقرب طريق مباسر.	30) شطب العبارات الغ 31) بالنسبة للحجز الو 32) تذكر طبيعة و قيمة بالنسبة للسيارات المدفو
Constant Marie Constant Consta	

رقم تاريخ: حسب التصريح حسب المعت	تصریح رمز در
	ALC: YELL
	363
رسام جمر کے	فبعترف به
i i i i i i i i i i i i i i i i i i i	
	المجمـــوع
	. 25000 .00 دع
ذو و الحقوق (اللقب و الرتبة) ابلاغ مباشر س غير مباشر (1)	
	القائمون بال
73 25000.00 Elisa I	المتدخلون
	السائية المعاد
M	
العربي الجمارك بالتيابة	
الملاكون: قابض الجمارك بالنيابة	
عـــرض الــوق أنـــع	
مع معسل ومسات اضافيات (2)	
ملف الحمركة رمز التي التي التي التي التي التي التي التي	بعد فحصنا ل
ملف الجمركة رمز للتصريح الجمركي رقم بتاريخ , المتعلق باستيرا	مستعملة اقل م
الى غاية وانقضاء مدة شهر حدث ألمة ترسا التعطاء تاريخ سند العبور لدى	لمؤرخ من
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ رشر بوما حيث عابنا ضرها مأذاؤة من الدردة الله التصريح المفصل بتاريخ	لمؤرخ من ابان مدة التاخير
	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فة
	لمؤرخ من ابان مدة التاخير
	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فة
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث أنه تم تسجيل القصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى أنه تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ ر شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عربة قدر ها خمسة وعشرون الفقرة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بافع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفقرة	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فة
المه في الملك عاية	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فة
المه في الملف سجلنا الفضاء تاريخ سند العبور لدى المدين النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المدين التصريح المفصل بتاريخ المدين الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرب الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرب الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عليها بيفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج.	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فة
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث أنه تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ رحيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عربة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بلفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد:	لمؤرخ من لنان مدة التاخير لمادة 319 فق بخرائري 00,
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ رحيث اله تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ قرة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها يأفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الف 25000 دج	لمؤرخ من ان مدة التاخير لمادة 319 فق بزائري 00,
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ رحيث اله تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ قرة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بلفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الف 25000 دج	لمؤرخ من لن مدة التاخير لمادة 319 فق بزائري 00, 2) تشطب العب 2) تقديم عرط
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ رحيث اله تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ قرة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بلفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الف 25000 دج	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف
الى غاية وانقضاء مدة شهر , حيث له تم تسجيل النصريح المفصل بتاريخ سند العبور لدى المنصل بتاريخ شر يوما , حيث عاينا ضدها مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص والمعاقب عرقة (د) من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بنفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون الفي 25000 دج. بيان حرره السيد :	لمؤرخ من لمادة 319 فق بزائري 30, بزائري 20, 2) تشطب العب 2) تقديم عرض عند الاقتضاء ، ف

حسب نفس مصدر المعلومات، فان التحاليل العلمية التي تم القيام بها على مخدر الإكستازي الذي يتم ترويجه داخل التراب الوطني بينت ان تركيز المادة الفعالة لعينات الإكستازي المحجوزة ارتفعت ب 37,3 ملغ لقرص الواحد منذ 2017، حيث كانت بتركيز 133.04 ملغ في سنة 2017 لترتفع الى 170.34 في سنة 2021 في سنة 2021 في سنة تركيز سام يمكن ان يكون مميتا لذوى البنية الهشة.

إضافة الى ذلك، فإن محجوزات مخدر الإكستازي ذات تركيز 200 ملغ التي تم تحقيقها في سنة 2020 قد ارتفعت الى نسبة 2020 هن اجمالي المحجوزات بعدما كانت النسبة ضئيلة في السنوات السابقة، وهذا التركيز مصنف دوليا سام جدا يفضى الى الموت في معظم الحالات.


وعليه يطلب منكم، حت جميع مصالحكم، حاصة تلك المتواجدة في الحدود الغربية، من أجل

التزام أقصى درجات الحيطة والحذر وكذا استغلال هذه المعلومات، من اجل التصدي لأي محاولة تهريب هذا النوع من المخدرات او أي نوع الخر باستخدام هذا الأسلوب.

مُ مدير الاستعلام وتسيير المُحاطر رياسية



332 218116



5

المجهورية الجزائرية البعقراطية الشعبية

وزارة المالية



السريسرية العامة للجسارك مدرية المنازعات وتأطير قباضات انجسارك

1935/ 185

رقيم:

الجزافر، في

السادة

المدراء الجهويون للجمارك به أربي المحمارك. انسخة إلى السادة المدراء الجهويون للجمارك.

نسخة للإعلام إلى السيدات والسادة:

- المفتش العام لمصالح الجمارك،

مدراء الدراسات،

- المدراء المركزيون،

- مدراء المراكز الوطنية.

نسخة على سبيل عرض حال إلى السيد اللواء المدير العام للجمارك.

الموضوع: ف/ي طلبات المصالحة في القضايا المتعلقة بالألبسة المستعملة (الرئاثة).

المرجع: -الإرسالية رقم - ﴿ مُ ج ج س/م ف إِلَمْ مُ ج ع / : 20 المؤرخة في 2022/12/26.

-الإرسالية رقم : ﴿ /م ع ج/ م 22/011 المؤرخة في ﴿ 2022/12.

-الإرسالية رقم . 6- ام ع ج/ م 22/011 المؤرخة في الا 2022/0،

- الإرسالية رقم ⁷⁷ /م ج ج و/م ف م رام 1/20 المؤر بة في 2022/03/31.


- الإرسالية رقم ١٠٠ /م ج ج ت/م ف م م المراه المؤرخة في 10/0/03، 2023

بموجب الارساليات المشار إليها في المرجع، طلبتم توجيهات بخصوص إكانية إجراء المصالحة في المخالفات المتعلقة بالألبسة المستعملة (الرثاثة) على اعتبار أن مصالحكم تلقت عدة طلبات من طرف مواطنين يلتمسون من خلالها إنهاء القضايا المرفوعة ضدهم عن طريق المصالحة.

في هذا الصدد، يشرفني أن أعلم بأن إمكانية إجراء المصالحة من عدمها يتوقف على تحديد طبيعة الحظر المطبق على هذا النوع من البضائع، ومعرفة إن كان حظرا مطلقاً أم حظراً نسبياً في عنبار أن البضائع، ومعرفة إن كان حظراً مطلقاً أم حظراً نسبياً

1

4	
حسب التصريح حسب المعترف بــــه	تصريح رمز :رقم
	رسوم جمر کرنے اور اس میں جمر کی استان اس میں جس اس میں اس می میں اس میں ا
	المجمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ذو و الحقوق (اللقب و الربية) ابلاغ ما لير - غير
25000,00 دج ن الجمارك لمرات ن الجمارك لمرات ن الجمارك المرات	القائمون بالحجر المتدخلون: ﴿ المتدخلون: ﴿ المتدخلون: ﴿ الموساء الروساء
	عصرض الوقانصع معلومات اضافية (2)
ريخ بسجانا انقضاء تاريخ سند العبور لدى الجمارك سجانا انقضاء تاريخ سند العبور لدى الجمارك يث انه تم تسجيل التصريح المفصل بتاريخ ضده مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص بها بدفع غرامة جمركية قدرها خمسة وعشرون	بعد فحصنا لملف الجمركة رمز التصريح الجمركي رقم بتار مستعملة اقل من ثلاث سنوات للمدعو وبعد الفحص الماذي الملف المؤرخ من 2024 الى غاية 2024 وانقضاء مداشهر حالم المؤرخ من يوما (11) , حث عاينا والمعاقب عليها في المادة 319 فقرة (د) من قانون الجمارك والتي تعاقب عليا الف دينار جزائري 25000,000 دج.
بيان حرره السيك: الــرتبـــة: هـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الد وف بع	17) تشطب العبارات الغير اللازمة. (18) تقيم عرض موجز قدر الامكان. عند الاتضاء، تدون تصريحات المتهمين اذا كانت المعلومات الواردة على وجه هذه الوثيقة في غاية الوضوح فلا داع الزيادة.



الجمه وريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة
보고 그리다면 그 전에 되지나!!!!! [12] 이 그리고 그는 그 그리고 그리고 그리고 그리고 그리고 그리고 그리고 그리고 그리고 그
وزارة المالية
المديريــة العــامـة للجمــارك
المديرية الجهوبة
مفتشية أقسام الجمارك وروا
قباضة الجمارك
19/0 = 0/0 =
보통하다 경험하다 살아왔다면 하다면 되었다. 그렇게 되었다고 하다 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그
إعلان عن تصفية قضية المنازعة
Reg - 17 가능하는 경기에 보았다. 1 [km] [km - 1
المسجلة في الدفتر الجاري تحت رقم : 1/2019تاريخ: 301 (2019.
الحاصة بالسيد: الله الله الله الله الله الله الله الل
قابض الجمارك الممضي أسفله يشهد أن القضية المنازعة المذكورة قد سويت نهائيا.
العبالغ المحصلة عليها في إطار المنازعة: 25.000.00 دج الحقوق والرسوم المخصوم فيها وصل رقم:25.00/9/30 دج
حقوق النهائية المتخدة: //
مدحول البيع: بتاريخ: المحدد: ق
الشر الحات الحراق منحده:
اعادة الى الوطن مبلغ: //. اعادة تصدير او وضع للاستهلاك:
التزامات اخرى
وثيقة مقدمة رقم :بتاريخ جَهُمُ مُنْ المحررة من طرف : مفتشية الرئيسية للعمليات التجارية
//
ترابر المواقعة//
قرار نهائي رقم الفهرس:// بتاريخ ://
قابض الردم ا ك.
La the state of th
Constant Control of the Control of t




لقد لاحظت مصالحي المركزية بأن الأعوان المتابعين تعترضهم صعوبات في التاسيس و المطالبة بحقوق الإدار جراء عدم استدعائها أو تغيبها في جلسات الفصل أمام مختلف الجهات القضائية.

و عليه يشرفني أن أفيد السادة المدراء الجهوليين باجتهاد المحكمة العليا المتعلق بامتياز إدارة الجمارك كطرف الدعاوى ، الذي أكد حق إدارة الجمارك في التأسيس و تقديم طلباتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى لأن ليس لها طريقا أد لتحصيل الجزاءات الجبائية سوى الجهات الفاصلة في الدعاوى الجزائية.

و بالتالي إذا لم تتمكن الإدارة من الحضور على مستوى أول درجة للتقاضي، و بصفة عامة أمام قاضي الموضوع لاسد بسبب عدم توصلها بالتبليغ أو عدم استدعائها أو إذا حضرت و لم تتمكن من تقديم طلباتها، فإنه يحق لها أن تتأسس و أن تق طلباتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى على مستوى الجهات الفاصلة في الموضوع، و على القضاة أن يتطرقوا إلى طلبات و أن يناقشوها و يفصلوا فيها وفقا لأحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارات صادرة عن هيئتها كالتالي:

" لكن على خلاف ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه فإن قاض أول درجة لما قبل تأسيس إدارة الجمارك بع معارضتها للحكم الغيابي الذي سهى في الفصل في طلباتها قد اصاب في تطبيق القانون طالما أن الدعوى الجمركية هي دعوع منفصلة عن الدعوى العمومية طبق للمادة 259 من قانون الجمارك و أن الإدارة الجمارك الحق في تقديم طلباتها في أية مرحل كانت عليها الدعوى لأنه ليس لها طريقا آخرا لتحصيل الجزاءات الجبائية إلا عن طريق الجهات الفاصلة في الدعاوى الجزائية و من ثم فإنه متى ثبت أن إدارة الجمارك لم تتمكن من تقديم طلباتها إذ لم تستدع لحضور جلسة المحاكمة و بذلك تكون قد حرمت من ممارسة الدعوى الجبائية فإن قاض أول درجة لما قبل معارضتها شكلا و قبل تنصيبها كطرف مدني يكون قد طبق صحيح القانون المحكمة العليا، غرفة العبيا، غرفة العبيرة المخالفات، القسم 3، لصادر بتاريخ 2013/06/27 تحت رقد








باسم الشعب الجزائري

قرار



نم الملف: 1664970 لم الفهرس: 24/008566

__رار بت<u>اریخ:</u> 2024/01/18

ماية العامة -- ادارة بمارك 💝

نرار الصادر بتاريخ

12/4/11/19

اصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي سنة الفين واربعة و عشرون

و بعد المداولة القانونية القرار الأتي نصه بين: النائب العام طاعن

طرف مدنى طاعن

1:)ادارة الجمارك . المارك الما الساكن : بلدية المن المساكن : بلدية و الوكيل عنه الأستاذ (ة): كم ﴿ صِدْ الدُّ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

الكانن مقره ب: نهج ثانوية عبد المؤمن الرويبة الجزائر

من جهة

مطعون ضده

pm 6 1 1 (:1 الساكن : حي المسكن ما الق رقم الباب المسكن على الإيد البوياة و الوكيل عنه الأستاد (ة): منه برس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

الكائن مقره بـ: حيد أن المسار عمل عالم 10 £ الرويدة

مطعون ضده

2:)القرار الصادر بتاريخ

<u>و بين:</u>

من جهة اخرى

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع إلى السيد عنتري محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى طلبات السيد خالد العيفة المحامي العام.

فصلا في الطعنين بالنقص المرفوعين بتاريخ 2017/01/03 من طرف النانب العام لدى مجلس قضاء المعلق الجمارك معلم معلس القرار الصادر بتاريخ 2022/09/25 عن مجلس قضاء فهرس رقم 2022/04205 القاضي علنيا حضوريا غير وجاهي و نهانيا.

في الشكل: قبول إستئناف المتهم.

في الموضوع: في الدعوى الجزائية: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ ١٨٠٠ و ١٥٠ فهرس رقم ١٥٠ عديد ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه.

في الدعوى الجمركية: الغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس مع رد البضاعة المحجوزة.

ر العورس: 24/UU8500 ; العورس:

المذكرات المودعة بإسم الأطراف أن تشتمل على إسم ولقب وصفة الطاعن وكذلك موطنه الحقيقي، مع ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم. حيث أن مذكرة الطعن بالنقض التي أودعها الطاعن النائب العام لا تشتمل على صفة الطاعن و المطعون ضده كما تستوجبه المادة 1/511 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا. ثانيا: عن طعن الطرف المدنى إدارة الجمارك:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعنة ادارة الجمارك اسوفي الأشكال المنصوص عليها قانونا وفقا للمواد 512،511،510،505،504،498 من قانون الإجراءات الجزانية وعليه يتعين قبوله شكلا.

2- في الموضوع:

عن الوجه الثاني بالأسبقية المثار من طرف الطاعنة إدارة الجمارك بواسطة الأستاذ الماخود من إنعدام وقصور الاسباب (المادة 500 فقرة 04 من

قانون الاجراءات الجزائية) المؤدي وحده للنقض:

بدعوى أن قضاة المجلس وفي الدعوى الجبائية قضوا بالغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التاسيس مع رد البضاعة المحجوزة دون تبيان الاسباب المعتمد عليها في الوصول إلى هذه النتيجة مخالفة للاجراءات مما

يتعين معه نقض و إبطال القر ارالطعون فيه.

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه القاضي في الدعوى الجمركية بالغاء الحكم المستانف الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2022/01/20 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التاسيس مع رد البضاعة المحجوزة، أن قضاة المجلس سببوا قضائهم بأنه بثبوت عدم مسؤولية المتهم الجزانية فان مطالب الطرف المدني إدارة

الحمارك غير مؤسسة. حيث أن الثابت قانونا أن الدعوى الجمركية تنشأ عنها دعويان الأولى عمومية تختص

بها النيابة والثانية جبائية مستقلة عن الاولى تباشرها إدارة الجمارك وتهدف إلى إستيفاء الحقوق الجمركية الناجمة عن مخالفات التشريع الجمركي عملا بنص المادئين

259 و 272 من قانون الجمارك.

حيث أن قضاة المجلس في النتيجة التي انتهوا إليها يكونون قد ربطوا بين الدعوى الجمركية وبما ألت إليه الدعوى العمومية و إعتبروا بأن استفادة المتهم من البراءة يجعل من طلبات إدارة الجمارك غير مؤسسة مخالفين بذلك أحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك و كان على قضاة المجلس مناقشة الوقائع على أساس مدى قيام المسؤولية الجبائية للمتهم عن الأفعال المتابع بها في الغش المرتكب بغض النظر

عن مأل الدعوى العمومية.

حيت و الحال ما ذكر فانه يتعين القول أن ما توصل إليه قضاة الموضوع يشكل قصور في التسبيب طبقا لنص المادة 379 من قانون الاجراءات الجزانية و بالتالي فان حاصل ما تنعاه الطاعنة حول هذا الوجه سديد يؤدي إلى نقض القر ار المطعون

فلهذه الأسباب **

عبران: 24/008566 عبران

ية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شهادة استئناف أنفين و أربعة و عشرون الغرفة: الأولى القانوني لادارة الجمارك بالبويرة أمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق المؤرخ في: (2024/1000)	عملمة: عمله عمله عمله عمله عمله عمله عمله عمله
م قبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني. المحضر الحالي و وقعناه مع الحاضر بالتاريخ المذكور أعلاه.	القاضي به: أمر بعد ضد شرست الرئة بن سيده بن سيده خد ترد وعلي زيانيتم
إمضاء المستأنف	امناء الكاتب.

مجلس قضاء: المكرورة

مصلحة الطعون

طعن رقم عن عام

بتاريخ: بتاريخ:

الرقم التسلسلي: 0 620/24

محضر التصريح بالطعن بالنقض

التاسع و العشرون من شهر ما يرد ما السر، وأربعة و عشرون بتاريخ أمين الضبط بمجلس قضاء "City wish

طعن غرفة الإتهام

نحن

طبقا للمادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية

المدنى

طعن في الشق

حضر أمامنا ممثل إدارة الجمارك بالبويرة بصفته مدعي مدني

و صرح أنه يطعن بالنقض ضد - 1- المساهر الم - 2 من والمان

القرار الصادر عن غرفة الإتهام

بتاريخ:

و القاضي به : قرر المجلس (غرفة الإتهام) بعد المداولة قانونا .

في الشكل : قبول الإستئناف .

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف.

المصاريف القضائية المقدرة ب 950.00دج تتحملها الخزينة العمومية .

ونبهنا الطاعن بضرورة القيام بإيداع مذكرة بأوجه الطعن، موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، مرفقة

بنسخ بقدر مايوجد في الدعوى من أطراف خلال 60 يوما إبتداء من تاريخ الطعن، وفقا لأحكام المادة 505

قانون الإجراءات الجزائية.

و أن له الحق في إيداع طلب المساعدة القضائية وفقا للمادة 508 من نفس القانون.

وإثباتا لذلك، حرر هذا المحضر الذي و قعناه مع المصرح بالطعن بالتاريخ المذكور أعلاه.

أمين الضبط

اسم و لقب المصرح بالطعن





حضر التصريح بالطعن بالنقض

مجلس قضاء: ﴿ وَيُوارِ

مصلحة الطعون

طعن رقم: 923 ما الم

بتاريخ: 2017/02/12

الرقم التسلسلي: 17/00/12

المدني

بتاریخ الثانی عشر من شهر فیفری سنة ألفین و سبعة عشر طعن فی الشق نحن أمین الضبط بمجلس قضاء مستق

طبقا للمادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية

حضر أمامنا قابض الجمارك لولاية مر بصفته مدعى مدنى

و صرح أنه يطعن بالنقض ضد

في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية 02

بتاريخ: فهرس رقم . . ، 17/00 قضية رقم : دُنْ اللهُ 16/0

و القاضي ب: قرر المجلس الغرفة الجزائية الثانية علنيا حضوريا غير وجاهي في حق المتهم حضوريا في حق الطر المدنى .

في الشكل: قبول استئنافات وكيل الجمهورية، المتهم من من ، الطرف المدنى .

في الموضوع: غفي الدعوى العمومية : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن مستحدة الربيخ بتاريخ

1/2016 منحت رقم الفهرس و 1/2016

و في الدعوى الجمروكية: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن ممهد مد البرية 11/2016/

به (870.000 ج) ثمانمئة و سبعون الف دينار جزائري للمتهم روي

تحميل المتهم المستأنف من المصاريف القضائية ، مع تحديد فترة الاكراه البدني في حا بحدها الاقصى.

ونبهنا الطاعن بضرورة القيام بإيداع مذكرة بأوجه الطعن، موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، مرفقة

بنسخ بقدر مايوجد في الدعوى من أطراف خلال 60 يوما إبتاء الأسن تاريخ الطعر، وفقًا لأحكام المادة 505 اسم و لقب المصرح بالطعن


باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: النويرة

رقم الفهرس: 17/00450

تاريخ القرار: 2017/02/08

241746 7



المادة 601 من ق.إ.م.إ

تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (القرار – الأمر) وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة

وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بناءا عليه و قع هذا (القرار - الأمر)

سلمت ال: قار في الحمارات

رئيس أمانة الضبط

صفحة 6 من 6

وزارة المالية المديرية العامة للجمارك المديرية الجهوية مراك في المديرية الجهوية مراك في المعارك في

11 2 1/2 2024

رقم: ﴿ الله ع م من المعلق المعلق 2024.

أمرر بالدفر

طبق الأحكام المادة 279 من قانون الجمارك

عام الفين و اربعة وعشرون و في من بر من شهر وان، و بطلب من السيد المدير العام للجمارك الموجود مكتبه به يشرع من السيد المدير العام للجمارك الموجود مكتبه به يشرع المتضمن ترخيص حق المتابعة و الملاحقة للسيد رئيس مفتشية أقسام الجمارك بصفته ممثل إدارة الجمارك بعد المدير و الذي اختار إقامته بمكتب السيد قابض الجمارك بصفته ممثل إدارة الجمارك

بمقتضى القرار فهرس رقم: 124/00450 الصادر عن مجلس قضاء المورد في: 2017/02/08 عن مجلس قضاء المورد في: 2017/02/08 عن مجلس قضاء و يؤمر المدعو و المدعو و بدفع غرامة مالية مقدرة ب الساكن بن الساكن بن الساكن بن الساكن بن المورد في المستندات و المن المراد في المستندات و المؤلف القبض و تسليم وصل شرعي بإبراء الذمة.

•••••	م تبليغ المعني بالأمر بتاريخ :
	ب ت و ار خصة السياقة
	بالصادرة عن
	رقم:

الإمضاء



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المراوات المراوا

وزارة المصاليسة المديرية العاملة للجمسارك مديريسة المنساز عسات

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES DOUANES

DIRECTION DU CONTENTIEUX

IEUX

الجزائر، في : _

ام ع ج / م 2220 /17

إلى السادة المدراع الجهويين للجمارك

لموضوع: ف/ي مصادرة المحجوزات في الدعوى الجزائية.

لقد لفت انتباهنا أن بعض المصالح الجهوية تتنازل عن طعنها لتلبية طلبات الإدارة. غير أن استغلال الأرارات في الصادرة عن المحكمة الغليا أظهر بأن القرارات أو الأحكام الابتدائية قد قضت على العكس بمصادرة المحجوزات في لدعوى العمومية ، و هو ما يعني عدم استيفاء الإدارة لحقوقها.

و بهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا قد أكدت على أن الغرامة و المصادرة في جرائم التهريب تكون لصالح إدارة الجمارك و يجب أن بنطق بها في الدعوى الجبائية تحت طائلة النقض و إبطال القرارات القضائية المذافة لهذا المبدأ

و من بين القرارات التي تناولت هذا الموضوع:

قرار المحكمة العليا الصادر تحت رقم 619993 بتاريخ 2016/02/25 :

"حيث أنه من المقرر قانونا أن المصادرة الجمركية و الغرامة (ليست عقوبة جزانية) تنتمي للدعوى العمومية بل مساحراك معافى ينتمي للدعوى الجبائيةحيث بقضاء قضاة الموضوع بالعقوبات الجبائية ضمن العقوبة الجزائية مجونوا قد خالفه الفانون و عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال "


قرار المحكمة العليا الصادر تحت رقم 605989 بتاريخ 2016/02/25 :

"حيث من المقرر قانونا أن المصادرة الجمركية ليست عقوبة جزائية تنتمي للدعوى العمومية ، و إنما هي جزاء جيائي ينتمي للدعوى الجيائية ، لذا كان لزاما تحديد الجهة التي تصادر لفائدتها البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل".

و بناءا على ما سبق يطلب منكم عند دراسة جدري النفس بالنفش الانتباه إلى أنه قد تم فعلا تلبية الطلبات سواءا الفراسة أو المصادرة و ذلك بالتحقق من أنه قد تم النطق بها في الدعوى الحبائية وليس في الدعوى العمومية فحسب.

المنازعات

الجمهورية الجزائرية السيمقراطية السعم وزارة المالي_ المدرية العامة للجمارك Special Secretary Secretary المديرية الجهوية للجمارك المسترية التلويخ في التلويخ في مفتشة أقسام الجمارك بسيام قياض _ قالح ارك ا 11 2024 : - -رقم المرام المراب المالية المالية المالية المالية وقم المنازعة: ١ / / 2021. مكتبار نيس المحكمة اندة : إدارة الجمارك يمثلها السيد. قابض الجمارك من أنه جاعلا موطنه بمكتبه الواقع بقباضة الجمارك . مقر شارع الم فقات: - نــخة من محضر الدرك الوطني بالبويرة الحامل للرقم: : العجرر بتاريخ: 30/ /2019. سخة من امر الإحالة رقم: 22 2022/ المؤرخ في : 2023/02/28 الصادر عن قاضي التحقيق غ 02. ـخة من الحكم الجزائي عن صادر بتاريخ :2024/03/24 رقم الفهرس: 24/2/24. ـخة من البطاقة الرمادية للسيارة من نوع : طويو طاف حرك ورئ الحاملة لرقم التسجيل :10-112- 17 ذات الرقم التسلسلي الط از: 19122 على العلم ال يتشرف قابض الجمارك أن يوضح ما يلي: ض الوقائع /19 وعضر الحجز المؤرخ في 05/29/ . المحرر من طرف السرية الاقليمية لأمن تبعا لمحضر التحقيق الابتدائي الحامل للرقم والذي جاء في محتواه انه و في إطارقيامها بخدمة خارجية المتمثلة في شرطة الطريق السيار شرق -لم قات للدران الوطني ب بالنبط على مستوى مدخل محول بلدية المستبد المحام حركة الرور نحو مدينة برج بوعريريج تم توقيف مركبة من نوع طويوطا ف ، حيث أنه تم مراقبة وثانقها الادارية و أجهزمًا النقنية، و بعد الاستقسار مع سائق المركبة ئروز المسجلة تحت الرقم: عرص أنا ملكا للمدعو عرب من اجل التاكد من تواجد الملف الاصلي الاولي للمركبة و بعد تسخير خبير و الشركة المركبة بعدها. كما تم مراسلة الشركة الما تغيرات تقنية على المركبة بعدها. كما تم مراسلة الشركة الروساوي الواسال في الرواسال في الرواسال المناسات حول طلب معلومات عن المركبة محل النحقيُّق، كان الرد بأن حيث تو مراسلة مقشية الأقسام عن طريق بيان عبور موقت لدى الجمارك عن المركبة محل النحقيق، كان الرد بأن كنه دخلت إلى التراب الوطني عن طريق بيان عبور موقت لدى الجمارك عن بد تحت الرقم: ٨١٠ الدورخ في: 1/3



وزارة المالية.

المديرية العامة للجمارك

مفتشية أقسام الجمارك محمد .

قباضة الجمارك منسن

24/ مر رفي من ما و و و د ما المراجع ال

2024 30 6/16



السي السيد: رئيس مجلس قضاء البياس ا

عريضة استأنف أمر برفض الطلب المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمر رقم 24/00 المؤرخ في : 33/ 1/20/

الموضوع: - فيما يخص أمر برفض الطلب البيع قبل صدور الحكم النهائي المرفقات: - نسخة من عريضة من أجل البيع قبل صدور الحكم النهائي رقم: 52 1/1 المؤرخة في :

20 /21

- نسخة من أمر بالرفض رقم: ﴿ 24/002 المؤرخ في : المرابط /2024


بيان الوقائع:


حيث تقدمت مصالح الجمارك بير بالطلب الحامل لرقم: 24/ 142 المؤرخ في 10/ 202 (نسخة مرفقة) من أجل البيع قبل صدور الحكم النهائي للمركبة من نوع: صوناكم و المسجلة تحت رقم: 20-20 المسجلة بإسم:

حيث أن المركبة محجوزة منذ سنة 2023 ومتواجدة على مستوى محشر البلدي لبلدية المركبة ". و هي على الهواء الطلق و غير محمية مما يصعب الحفاظ على قيمتها و تعرضها للتلف بسبب التغيرات المناخية وكذا المصاريف الباهظة على عبئ الخزينة العمومية (تكاليف المحشر).

- حيث أن تواجد هذه السيارة في محشر البلدي لا يستوفي الشروط المطلوبة و يؤثر سلبا على سعرها و حالتها عند الفصل فيها نهائيا أمام القضاء مما يستوجب الإسراع ببيعها للحفاظ على قيمتها و الحفاظ على حقوق الخزينة وحقوق طرف الآخر.

1/3





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السمعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES DOUANES DIRECTION PEGIONALE DES DOUANES

INSPECTION DIVISIONNAIFE DES DOUANES AND THE STATE OF THE

No: / I BARRY DATA ME COME 183

المديرية العامة للجمارك المديرية الجهوية المساواة

مفتشية أقسام الجمار الاكاتان

7. re, 2024 - 62

إلى السيدة قابض الجمارك بالبوبرة

الموضوع: ف/ي طلب المصالحة المقدم من طرف المخالف المخالف المعادة وقم المحالجة المقدم من طرف المخالف المحالف الم المرجع: إرسالكم رقم من المرجع ج ج خ/م ا ج ت/ق ج الكؤرخ في ١٥١/٥٥١٥.

ردا على إرسالكم المنوه إليه في المرجع أعلاه، المتعلق بطلب إجراء مصالحة مقدم من طرف المخالف مربي المربي، يطلب منكم إستدعاء المخالف للتقرب أمام مصالحي لإتمام إجراءات المصالحة.

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك _____

مفتشية اقسام الجمارك من الم

قباضة الجمارك تهيين

رقم: المع عام ع على الله المعالمة المعا

2023

الى السيد المسيد

الساكن: قرية إن الما بلدية (من ولاية بو والسلام

الموضوع: عرض إنهاء ملف المنازعة عن طريق المصالحة الجمركية.

ملف منازعة رقم: ﴿ 3 / 43 / 20 .

يشرفني أن أعلمكم أنه يمكنكم، وفقا للتشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما، إنهاء ملف المنازعة الخاص بكم المسجل على مستوى مصالحنا و المشار إليه أعلاه عن طريق المصالحة الجمركية و في هذا الإطار يمكنكم تقديم طلب و الاستفادة من تخفيض الغرامة المنطوق بها ضدكم.

من أجل تجسيد ذلك الرجاء التقرب من مصالحنا بقباضة الجمارك والهم الكائن مقرها ب: من الاحمار مرام الما

الإرزرة .

تقبلوا فائق التقدير و الاحترام.

خ فابض الجمارك مردة



نسخة إلى السيد رئيس مفتشية أقسام الجمارك بتيزي وزو

وزارة الملية

النيرية الملة للجبارك

المسرية الجهوية للجمارك أثر

منشية اقبام الجبارك وتكريرا والا

قبانة الجارك . الدير

العندية المال الراجات الار

96

2024 的 1/6 2 2

محضر المعالحة

وفع المنازعة: ١٥٠٤/٣٠٠ 25 التاريخ: عدد 3043/٣٠٠ عدد التاريخ:

في من الفين و الاندار العشرون في اللوح المعمع خصر من بنجر ورود حالمي

ويناء على المصالحة النهائية رفم: ﴿ ﴿ ﴿ مُ جِ جِ جَ مُ ا جِ نَ الم مِ نَ /24 ثَارِيخٍ ؟ ﴿ النَّذِي اسْتُعَاد منها المحالف على المعالمة المؤرخ في ﴿ إِنْ وَرُكُ وَ مِنْ اللَّهِ المُحَالِقِ اللَّهِ المُؤرِّخِ فِي ﴿ إِنْ وَرُكُونِ عَلَى اللَّهِ المُحَالِقِ اللَّهِ المُحَالِقِ اللَّهِ المُحَالِقِ اللَّهِ اللَّهِ المُحَالِقِ اللَّهِ اللَّهُ الْ

التي انتهت النصية المنطقة بملف المنازعة المشال البه اعلاه عن طريق المصالحة وفق الشروط الانتية:

- نفع 53 بالمائة من الغرامة المستحقة.

النخلى عن البضاعة محل الغش لفائدة الخزينة العمومية

- دفع مبلغ مالي يقدر ب 300,000,00 دج ليحل محل مصادرة المركبة غير المحجورة

و بعد بالبعه بالمصالحة النهائبة , نفتم الى مصالحنا المخالف عُمِين الله فابض الجمارات بالبريا و فام بتعيد سروطها.

نم امضناء هذا المحضل في البوم الشهر و المنه المنكورة اعلاه و ملمت له أو لهم نسخة بعد تنفخيذ لفروط المصالحة

امضناء المخالف المؤهل قائونا



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الش وزارة المالية المديرية العامة للجمارك المديرية الجهوية للجمارك بشبيت في الم مفتشية الأقسام للجمارك وروزو الرقم المراكم قضية: ١٥٠٠ الم رقم المنازعة: ١٥٥٥ / ١٥٥٥ عام 2018/ التاريخ: في سنة ألفين وإثناني وعشرين و في الم الرائم من منه مراز عرب نحن الممضون أدناه، من جهة السيد: المنها مركب ، رئيس مفتشية الأقسام للجمارك الله ي و ، المقيم بها، متصرفا بهذه الصفة. و من جهة أخرى، اللقب و الإسم: ١٠٠٠ من الله اللقب و الإسم بالأحرف اللاتيني: ١٩١٨ ١٩ ١٩٥٥ ١٩٥٥ الجنس: ذكر تاريخ و مكان الإزدياد: 12/11/ ١٥٠٥ ب: ١١٥٠٠ تاريخ إبن عمر و مدر المان، الجنسية: جزائرية المهنة: // الوضعية العائلية: متزوج العنوان كاملا بالخارج: // رقم التعريف الوطني: // اللذي قدم طلبا بتاريخ من 2021/ لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة. التكييف القانوني و النصوص الرادعة: حيارة بضاعة أجنبية بدون وثائق تثبت الحيازة الشرعية لها طبقا الأحكام المادة 10 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب. ينجر عنها دفع غرامة تساوي خمسة أضعاف قيمة البضاعة أي ما يعادل 90.000,00 دج مع المصادرة. وقع الإتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه، على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الأتية: - دفع 50% من الغرامة المستحقة. - التخلي النهائي عن البضاعة محل الغش لفائدة الخزينة العمومية. حرر بشرائ والسنة المضى عليها بعد القراءة في اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه. إمضاء المذالف أو مسئله المؤهل قانه نا إدارة الجمارك

a matter a les la	
	وزارة الحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	اللبيرية الجهوية للجمار لصريح فترجر
#7	ين فاقام الجمارك والم
4/4 27/	قبائية الجبارك المجاولات
- 5	4)
ن عن تعنية النازعة	24 5- 2
ر عدن المسلمية المسلم 2005/12/17: بتاريخ :2005/12/17	السجلة في النفتر الجاري تحتّ رقم: المناسلة
ورة فد منويت النيا.	فابعض الجمارك المبضي أسفله يشيد أن القضية المنازعة الملك
	البالغ الحملة عليا في إطار المنازعة: دج
W770.00	الحقوق و الرسوم المخصوم فيها وصل رقم:
16/162 باريخ: 3/16/16/10 المبلخ: 80/16/16/16/16/16/16/16/16/16/16/16/16/16/	
چىغ 51.000.00 : قابلة 2017/01/22 چى آتى 17/03	ar .
را براي يخ 17/100 كاليان 2017/03/13 نو 17/10 كاليان 18/1000 كاليا	-
الباغ: 153.000.00 الباغ: 12017/05/28 دج الباغ: 17/45	
204,000,00 : [1,1] 2017/00/28 ; C, 17/76	-
153.000.00 آباريخ 2017/12/24 آبار 17/103 آبار 150.000 م	
表 150,000,00 : 表 1,11 2018/04/23 天 18/37	
18/25 ئىل 2018/08/06 ئىل 2018/08/06 دى 150.000.00 دى 18/25 ئىل 10/08/08 دى 10/08/08	N.
المارية 100.000.00 بالمارية 100.000.00 مع 100.000 مع 100.000 مع 100.000 مع 100.000 مع 100.000 مع 100.000 مع 100	
وي 300.000 مارية 2023412420 الميام 300.000 مع	
C. Carriera de la Carriera del Carriera del Carriera de la Carrier	
ي :00, 2.162.000ء	
	الحقوق الثانية التخلة: المالحة النهائية
للجنائع المنجوزة : 34 حدًاء رياضي الإيداس ١٩٠ حدًاء بالتوف اطفال ١٠٠٠ حدًاء بالتوف قال ١٧٠٠ باي نساء +	منخول البيع 30.070.00 بتاريخ : 2016/03. اسام 224 صابون اسام 2014 طابع طابع طابع الدحا
// [12] → e	التزامات أخرى متخلة :ا
201	إعادة إلى الوطن مبلغ :
	اعلاة تصدير أو وضع الدستهادات :
······································	النزاهات اخرى :
رة من طرف/ا	ونيقة مقدمة رقم ال بناريخ
	قرار الوافحة: ممالحة فائية رقم 24/239 بتاريخ. 16 جا
%5 سن القرامة المستحقة.	
و و العراضة المستخطة. و الرضاحة على العش أفائلة الحريبة العبوسية	المَوْلِ المُعَادِي عِنْ
300,000 دج ليحل عل ممادرة المركبة الغير الحجوزة	داء ماء مال قدر ت
	- W C' C
قابعني الجمارك	

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1-اغليس بوزيد، تلازم مبدا الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، وبعض القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2 - الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الاثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطنى للأشغال التربوية للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.

3-بوسقيعة أحسن، "المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، متابعة وقمع الجرائم الجمركية "، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016.

4-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، " المتابعة والجزاء "، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر 2013.

6-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم الفساد، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017. 7-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية - متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

8-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

9-بوسقيعة بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

10-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

11-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دارهومة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 2007.

- 12-بوزيان سعا، طرق الاثبات في المنازعات الإدارية: مفهوم الاثبات-ادلة الاثبات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 13-بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 14-جبلاني بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزء الأول، 1996.
- 15- كلود ج بير، مدخل في قانون الجمارك، دار النشر itcis، الطبعة 2، الجزائر، 2014-16- حولي عمر، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 17-زاهية حورية سي يوسف، عقد الكفالة، الطبعة الرابعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2012.
- 18-سي يوسف زاهية حورية، عقد الكفالة، الطبعة الرابعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2012.
- 19-سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجرائم الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار itcis، الجزائر، 2010.
- 20-سلامة توفيق، دور إدارة الجمارك في اثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري والأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، الجزائر، أفريل 2014.
- 21-سايس جمال، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 01، منشورات كليك، الجزائر، 2014.
- 22-شهاب بلسم، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.
- 23-صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة1، 2013.

ثانيا: رسائل الدكتوراه والمذكرات الجامعية

أ) اطروحات الدكتوراه

1-رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2019.

2-زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر 1998.

3-سعدانة العيد، الاثبات في المواد الجمركية، دكتوراة في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر, 2006.

4-عدوني عمر، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022.

5-لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

ب) رسائل ماجستیر

1-بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3-بلهوارينسرين، التدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة2009.

4-رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2007.

5-سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012.

6-سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، سنة2016.

7-مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون النقل، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

8-معلم امينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015.

ج) مذكرات الماستر

1-بريك الطاهر، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العقود المسؤولية، تخصص الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002

2-حبيطوش سميرة و منصوري فايزة، المصالحة الجمركية بين الفعالية والمحدودية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2023

3-حمودي أحلام، نويرة ايمان، اليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

4-غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس ،مستغانم،2017

5-سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2018.

6-طاهري بلال، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

7-عجرود هدى، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

8-علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2013.

9-قيطون صافية، سوالمي حبيبة، المصالحة الجمركية كآلية لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، حابة، 2021

10- كباب عبد الامين وملاحي عبد الحبيب، اليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2020.

11-مهديوي المهدي. حماشي ربيع، الاثبات في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2015.

12− بن حفصي امال، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، تلمسان، الجزائر،

ثالثا: المقالات

1-بورماد مختار، مكافحة التهريب " الغش الضريبي و مكافحة التهريب"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2009، ص، 301.

.2008

2-بن ميسية نادية، امتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وإنهائها (دراسة على ضوء احكام التشريع الجزائري)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص 520-522.

3-حيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الاول، 2014، ص 223.

4-حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2017، ص 278.

5-رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، 2020/12/31، ص ص 935-945.

6-زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، مسيلة، ديسمبر 2017، ص 216.

7-زيان محمد امين، قادري توفيق، صرامة احكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون، جامعة يحى فارس، المدية، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص

8-زعرور أحمد، دليل العون الجمركي، في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، جوان2012، ص 13.

9-سعدانة ابراهيم، دروس في المنازعات الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2010، ص 13.

10-شيروف نهى، اليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، (دراسات اقتصادية)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 239.

11-شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 14، جامعة سكيكدة، 20 اوت 1955، الجزائر، 2017، ص 194.

- 12-صالح علياحمد، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، الجزء 04، العدد 33، 2019، ص 194.
- 13-عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة تبسة، الجزائر، ديسمبر 2013، ص 344.
- 14-فيلالي ميلود، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022/06/06، ص ص 229-233.
- 15-قاضي امينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري، عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة، جيلالي الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، عمارس 2019، ص ص 167-168.
- 16-قاضي امينة، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، جامعة الجيلالي لياس، العدد 5، ماي 2018،
- 17-مقدم ياسين، مقران سماح، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 13 ماي 2018، ص ص 39-42.
- 18-مانع سلمى وزواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018، ص 72.
- 19-مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية دراسة مقارنة -، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، السنة أبريل 2014، ص 211.
- 20-نعار فتيحة، دراسة حول المصالحة الجمركية في القانون الجزائي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، سنة 2005، ص ص 25-26.
- 21-نايت عبد السلام حكيم، مكانة ادارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 116.
- 22-سايس جمال، مجلة الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المصنف الرابع، الجزائر، 2003، ص 77.

رابعا: المحاضرات الجامعية

1- عمرو شوقي جبارة، محاضرات القيت على طلبة السنة الرابعة، فرع ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للادارة، 2002-2003.

خامسا: النصوص القانونية

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020، المعدل لدستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

سادسا: النصوص التشربعية

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم أمر رقم 21-11 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق ل 25 غشت سنة 2021 م، (جريدة رسمية عدد 65 مؤرخ في 17 محرم عام 1443 هـ الموافق ل 26 غشت سنة 2021 م).

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021 م، (جريدة رسمية عدد 99 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2021 م).

3- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، (جريدة رسمية عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975).

4- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 59، الصادر في 28 اوت 2005، المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

5-أمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، (جريدة رسمية عدد 50 صادر في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق 01 سبتمبر سنه 2010)، يعدل ويتمم، أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 90 يوليو سنه 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، (جريدة رسمية عدد 43 صادر في 24 صفر عام 1417 هـ الموافق 10 يوليو سنه 1996).

6 قانون 98 المؤرخ في: 1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61، المؤرخة في: 1998/08/23 المعدل والمتمم.

7-قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 م، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 م، يتضمن قانون الجمارك، (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق ل 19 فبراير سنة 2017 م).

8- قانون رقم 14/19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، (جريدة رسمية عدد 81 مؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1441 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2019).

9- قانون رقم 16/21 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، (جريدة رسمية عدد 100 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2021 م).

سابعا: النصوص التنظيمية

أ- المراسيم التنفيذية

1-مرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 04 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 18 أكتوبر سنة 2004م، يتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، معدل ومتمم، (جريدة رسمية عدد 66 الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 20 أكتوبر سنة 2004 م).

2- المرسوم التنفيذي رقم 18-301، المؤرخ في: 26 نوفمبر 20218، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، المنشور في ج ر ج ج، العدد 72، الصادرة في: 05 ديسمبر سنة 2018.

3-مرسوم تنفيذي رقم 19-122 مؤرخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق ل 9 أبريل سنة 1425، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-331 المؤرخ في 04 رمضان عام 1425 الموافق ل 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، (جريدة رسمية عدد 25 الصادر بتاريخ 11 شعبان عام 1440 الموافق ل 17 أبريل سنة 2019).

4-مرسوم تنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، (جريدة رسميةعدد 29 مؤرخ في 29 شعبان عام 1440 هـ الموافق 05 مايو سنة 2019م).

ب/ المقررات

1- منشور رقم 353/م ع ج/ م 220، مؤرخ في 19-09-1999، يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية.

2- مقرر رقم 533، مؤرخ في 17 ربيع الأول 1441 الموافق ل 14 نوفمبر 2019، يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، الصادر في ج ر، عدد 80 مؤرخ في فبراير 2020م.

-3 مقرر مصالحة رقم -3 م ج ج/ ج خ/م ف م/م1، بتاريخ -3 مقرر مصالحة رقم -3 الجمارك بالجزائر خارجية.

ج/ اجتهادات المحكمة العليا

- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم:03، المؤرخ في: 26 فيفري 2001 تحت رقم: 01/204685، نقلا عن الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، 2007.

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 22 افريل 2014 تحت رقم: 14/313898 نقلا من مجلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، العدد 03، 2014.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم 03، نقلا عن ارسالية المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات وتأطيرالقباضات.

د/ القرارات:

- قرار صادرعن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم 03، المؤرخ في: 30 جانفي 2008، تحت رقم: 424019 فهرس: 08/01274، غير منشور.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم 03، المورخ في: 27 جوان 2013، تحت رقم: 13/698637، غير منشور.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم 03، المؤرخ في: 29 افريل 2010، تحت رقم: 10/481824، فهرس: 2010/11005، غير منشور.
- -قرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، رقم الطعن: 454659، فهرس: 454659، المؤرخ في: 22 افريل 2009، غير منشور.
- قرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، رقم الطعن: 298483 غير منشور.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم 03، تحت رقم: 404701، فهرس: 08/1233 المؤرخ في: 30 جانفي 2008، غير منشور.
- -قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المؤرخ في: 2018/11/29، ملف رقم: 788384، غير منشور.

سابعا: المواقع الإلكترونية

<u>https://douane.gov.dz/spip.php?article228</u>بتاريخ 2024/05/13، على الساعة 14:24

المراجع باللغة الفرنسية:

1/OUVRAGES

- 1-BEER Jean Claude et TERMEAU Henri, Le droit douanier et économico, Paris, 1997.
- 2- GARRAUD Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, t.1, paris .
- 3- KSSOURI Idir, La transaction douanière, deuxième édition, Grand Alger Livre, Alger, 2006.

2/THESES

- 1- CRAEN Roujan, Poursuit et Sanction en droit pénal douanier, thèse de doctorat, université panthéon, Assas, école de doctorat de droit prive, spécialité droit pénale, univ France, 2011/2012.
- 2-Jean Denizard, La charge de la preuve en matière pénal, Thèse de doctorat, Université Lille.

الفهرس

الرقم	العناويين
5-1	مقدمــــة
	الفصل الأول: امتيازات إدارة الجمارك في مرحلة المعاينة
8	المبحث الأول: امتياز الازدواجية في معاينة الجريمة الجمركية
8	المطلب الأول: خصوصية البحث عن الغش بالطرق الخاصة
8	الفرع الأول: خصوصية إجراء الحجز الجمركي
9	أولا: الأعوان المؤهلين بإجراء الحجز
11	ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز
13	الفرع الثاني: خصوصية إجراء التحقيق الجمركي
14	أولا: الأعوان المؤهلين بإجراء التحقيق
15	ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق
16	المطلب الثاني: خصوصية البحث عن الغش بالطرق العامة
17	الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية
17	أولا: الأعوان المؤهلين بإجراء التحقيق
17	ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق
18	الفرع الثاني: الاستعانة بالمعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية
18	الفرع الثالث:خصوصية الأساليب الخاصة بالبحث في جرائم التهريب
21	المبحث الثاني: امتياز قاعدة الإثبات و إجراء المصالحة كبديل للمتابعة
21	المطلب الأول: امتياز قاعدة الإثبات و القوة الثبوتية
21	الفرع الأول: خصوصية حجية المحاضر الجمركية
22	أولا: المحاضر الجمركية التي لها حجية مطلقة
23	ثانيا: المحاضر الجمركية التي لها حجية نسبية
23	الفرع الثاني: حجية الأدلة الأخرى
24	الفرع الثالث: حجية المحاضر المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات

25	المطلب الثاني: امتياز المصالحة كبديل للمتابعة	
26	الفرع الأول: خصوصية المصالحة و إجراءاتها	
26	أولا: تعريف المصالحة	
28	ثانيا: إجراءات المصالحة	
34	الفرع الثاني: خصوصية الدراسة لطلب المصالحة و آثارها	
34	أولا: خصوصية دراسة طلب المصالحة	
37	ثانيا: اثر المصالحة كبديل للمتابعة	
الفصل الثاني: امتيازات إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة		
43	المبحث الأول: امتيازات إدارة الجمارك بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية	
43	المطلب الأول: أساس ممارسة الدعوى الجبائية و شروطها	
43	الفرع الأول: أساس ممارسة الدعوى الجبائية	
43	أولا: الدعوى العمومية	
44	ثانيا: الدعوى الجبائية	
45	ثالثا: الدور الأصلي لإدارة الجمارك في الممارسة	
45	الفرع الثاني: شروط ممارسة الدعوى الجبائية	
45	أولا: حدود مبدأ ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية	
47	ثانيا: مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية	
47	ثالثا: مبدأ مسالة تحديد الاختصاص	
48	المطلب الثاني: خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية	
49	الفرع الأول: استبعاد تطبيق قواعد القانون العام	
49	أولا: القانون الأصلح للمتهم	
50	ثانيا: التفريد القضائي للعقاب	
52	ثالثا: الركن المعنوي للجريمة	
53	الفرع الثاني: تطبيق القواعد الخاصة للتشريع الجمركي	
53	أولا: عبأ الإثبات في المادة الجمركية	

54	ثانيا: الاستقلالية في ممارسة الطعون الجزائية
55	ثالثا: تنفيذ القرارات الجزائية رغم الطعن بالنقض
56	المبحث الثاني: امتيازات بخصوص إجراءات التحصيل الجبائي و المصالحة
	كحد للمتابعة
57	المطلب الأول: خصوصية الغرامة و المصادرة الجمركية
57	الفرع الأول: الغرامة الجمركية
57	أولا: تعريف الغرامة
58	ثانيا: أنواع الغرامات
61	ثالثا: حق الامتياز و الأفضلية لتحصيل الغرامة الجبائية
62	الفرع الثاني: المصادرة الجمركية
62	أولا: المصادرة العينية
63	ثانيا: بدل المصادرة
65	ثالثا: بيع المحجوزات قبل صدور حكم نهائي
66	المطلب الثاني: خصوصية إجراء المصالحة كحد للمتابعة
67	الفرع الأول: المصالحة عبر مراحل الدعوى
68	أولا: المصالحة قبل صدور حكم نهائي
69	ثانيا: المصالحة بعد صدور حكم نهائي
70	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية
71	أولا: بالنسبة للطرفين
72	ثانيا: بالنسبة للغير
74	ثالثا: أثر التثبيت
77	خاتمــــة
80	الملاحق
110	قائمة المراجع
130	فهرس الموضوعات